جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية القانون

جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

"دراسة مقارنة"

رسالة قدمها الطالب

كرار عبد الحسن ولي

إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء وهي جزء من

متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور

علي حمزة عسل الخفاجي
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣/هـ ٢٠٢١/م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..."

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة : من الآية (١٢٦)

الإهداء

أهدي جهدي إلى

_ من ضحوا بحياتهم في سبيل البلاد ... شهداء العراق

_ أخي الشهيد "قيس عبد الحسن ولي"

_ جدي الشهيد "أمين صفر حيدر"

_ سندي في الملمات ... والدي العزيز

_ من جعل الله الجنة تحت أقدامها ... والدتي

_ من أشعر في وجودهم بجمال الحياة ... إخوتي وأخواتي

_ كل من ساعدني في إكمال دراستي

الباحث

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي يعود إليه الفضل كله، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

أتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون / جامعة كربلاء، كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى معاوني العميد العلمي، والإداري، كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس فرع القانون العام .

كذلك يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر، والامتنان إلى أستاذ القانون الجنائي الدكتور (علي حمزة عسل الخفاجي) لتفضله بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة، ورعايته لي، بعد الله سبحانه وتعالى، وإبداء النصائح والتوجيهات، حتى أخرجت هذه الرسالة إلى النور، فادعوا له بالتوفيق، وجزاه الله عني خير الجزاء .

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في مراحل الدراسة الأولية، أخص بالذكر منهم (أ. م. د مصطفى راشد الكلابي)، وأشكر أساتذتي في السنة التحضيرية، الذين لم يبخلوا علينا من علمهم الزاخر، وسددوا خطانا في سبيل العلم، عسى أن يوفقنا الله في رد الجميل في خدمة العلم والمعرفة .

كما أقدم شكري وتقديري إلى جميع الموظفين في مكتبة كلية القانون/ جامعة كربلاء، لسعة صدرهم، وتسهيل مهمة البحث عن المصادر في المكتبة، كما إتقدم بالشكر إلى جميع الزملاء في كروب الفكر القانوني، جزاهم الله خيرا، وفي مقدمتهم أستاذ (صفاء يوسف)، وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وأتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع زملائي أخص منهم (أثير ناظم الحسيني)، ولكم جميعا، وإلى الذين فاتني ذكرهم، أهدي أسمى كلمات الشكر والتقدير .

الملخص

إن جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد تعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي سعى المشرع لإضفاء حمايته الجزائية الوقائية، ووسيلته في ذلك القانون الجنائي، لذلك نجد أن المشرع العراقي جرم صور المساعدة المقدمة للعدو في المادة (١٦٠) ق ع، والتي تتمثل في إثارة الفتن في صفوف الشعب، إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة ، تحريض أفرادها على الانضمام أو الاستسلام للعدو، زعزعة إخلاص القوات المسلحة وثقتهم في الدفاع عن البلاد، إضافة إلى تسليم أحد افراد القوات المسلحة للعدو، إذ إن الصور الأربعة الأولى المكونة للركن المادي لهذه الجريمة تنصب على تقديم الإعانة المعنوية للعدو، أما الصورة الأخيرة فأنها تُعدّ إحدى صور المساعدة المادية للعدو، ومما لا شك فيه إنها تلعب دورا كبيرا في زرع بذور التفرقة في صفوف الشعب، وتفتيت وحدة الصف الاجتماعي، كذلك تؤثر بشكل مباشر على اداء القوات المسلحة، والنيل من عزيمتها في الدفاع عن البلاد، ويمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها : النشاط الذي يرتكبه الجاني للنيل من الروح المعنوية للشعب أو القوات المسلحة من أجل دعم مصلحة العدو .

إن طبيعة الدراسة تقتضي بأن تعتمد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي؛ من أجل تحليل النصوص القانونية، والأجتهادات القضائية، والأراء الفقهية، كلما أمكن ذلك، وكذلك سنعتمد المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة مع القانون المصري، والقانون الليبي، من أجل أخذ مواطن الجودة منها، ومعالجة الجوانب السلبية فيها .

توصلنا في الخاتمة إلى جملة من النتائج، والتوصيات، والتي يمكن إجمالها، إذ تتمثل إولى هذه النتائج، بأن المشرع العراقي تناول في المادة (١٦٠) ق ع صور مساعدة العدو، إذ تنصب الصور الأربعة الأولى على المساعدة المعنوية للعدو، وإن الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن جرائم الخطر، أضافة إلى أن المساعدة هنا تُعدّ جريمة مستقلة، أما إبرز التوصيات التي نطرحها، نوصي المشرع العراقي بأن يميز في نص المادة (١٦٠) ق ع بين المساعدة المعنوية

وبين المساعدة المادية المقدمة للعدو، وإن يعمد المشرع إلى تقييد الحرية الأعلامية كونها تعلب دورا كبيرا في التأثير على الروح المعنوية للشعب أو القوات المسلحة، و إن يجعل العقوبة الأصلية للجريمة هي عقوبة السجن المؤبد .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٤
الفصل الأول : ماهية جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد .	٥ ـ ٥٧
المبحث الأول : مفهوم جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد	٦ ـ ٣٢
المطلب الأول : التعريف بالجريمة	٦ ـ ١٧
الفرع الأول : تعريف الجريمة	٧
الفرع الثاني : عناصر المساعدة الجنائية	١٣
المطلب الثاني : ذاتية الجريمة	١٧ ـ ٣١
الفرع الأول : خصائص الجريمة	١٨
الفرع الثاني : تمييزها عما يشتبه بها	٢٤
المبحث الثاني : التأصيل القانوني لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد	٣٢ ـ ٥٥
المطلب الأول : أساس الجريمة	٣٢ ـ ٤٦
الفرع الأول : الأساس الفلسفي	٣٣
الفرع الثاني : الأساس القانوني	٣٩
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة	٤٦ ـ ٥٥
الفرع الأول : طبيعة الجريمة من حيث محل الإعتداء	٤٦
الفرع الثاني : طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الإجرامية	٥١

الفصل الثاني : أركان جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد	٥٦ـ ١٠٨
المبحث الأول : الركن المادي لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد وصور الجريمة	٥٧ـ ٨٠
المطلب الأول : عناصر الركن المادي	٥٨ـ ٧٠
الفرع الأول : السلوك الإجرامي	٥٨
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية	٦٦
المطلب الثاني: صور الجريمة	٧١ـ ٨٠
الفرع الأول : الشروع	٧٢
الفرع الثاني : المساهمة في الجريمة	٧٤
المبحث الثاني : الركن المعنوي والركن المفترض في جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد	٨١ـ ١٠٨
المطلب الاول : الركن المعنوي	٨١ـ ٩٤
الفرع الأول : القصد الجرمي	٨٢
الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي	٨٨
المطلب الثاني : الركن المفترض	٩٥ـ ١٠٨
الفرع الأول : محل الركن المفترض	٩٧
الفرع الثاني : زمن الحرب	١٠٢
الفصل الثالث : الأحكام الاجرائية لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد والعقاب عليها	١٠٩ـ ١٦٤
المبحث الأول : الأحكام الاجرائية لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد	١١٠ـ ١٣٤
المطلب الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة	١١٠ـ ١٢٢
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية	١١١
الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي	١١٦

المطلب الثاني : المحاكمة والطعن	١٢٣ـ ١٣٤
الفرع الأول : مرحلة المحاكمة	١٢٣
الفرع الثاني : الطعن	١٢٧
المبحث الثاني : العقوبة وتفريدها لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد	١٣٤ـ ١٥٦
المطلب الأول : عقوبة الجريمة	١٣٥ـ ١٤٨
الفرع الأول : العقوبة الأصلية	١٣٦
الفرع الثاني : العقوبات الفرعية	١٤٢
المطلب الثاني : تفريد العقوبة	١٤٩ـ ١٥٤
الفرع الأول : التفريد التشريعي	١٥٠
الفرع الثاني : التفريد القضائي	١٥٤
الخاتمة : نتائج وتوصيات	١٥٧
قائمة المصادر والمراجع	١٦٤

المقدمة

المقدمة

بِسْـمِ اللهِ الـرّحْمن الـرحيم والصـلاة، والسـلام علـى خيـر الخلـق أجمعـين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين .

اولا : فكرة موضوع الدراسة .

إن جـرائم الإعتـداء علـى أمـن الدولـة حتـى القـرن السـابع عشـر، لـم يكـن مقصـودًا بهـا حمايـة الدولـة مـن العـدوان عليهـا، أو المسـاس بإسـتقلالها، أو نظـام الحكـم فيهـا أو سـيادتها بقـدر مـا قصـد بـه حمايـة الحكـام الـذين يتولـون السـلطة، ويجـب علـى الأفـراد الـولاء التـام للحكـام، إذ كـان أي إخـلال بهـذه القاعـدة يترتـب عليـه أشـد العقوبـات، ألّا إن هـذا الأمـر تطـور بعـض الشـيء، إذ أصـبحت الدولـة كيـان ذات هيبـة وسـلطان، ولا تـرتبط بشـخص الحاكم، كذلك تتمتع بسيادة على المستوى الداخلي، والمستوى الخارجي .

إن الدولـة بوصـفها تنظيمًـا قانونيًـا لمجموعـة مـن الأفـراد علـى إقلـيم معـين، فإنـه أصـبحت لهـا مجموعـة مـن الحقـوق، والمصـالح التـي تسـعى إلـى حمايتهـا، وأولـى هـذه الحقـوق والمصـالح، هـي حمايـة أمـن الدولـة، وبمـا إن جريمـة مسـاعدة العـدو علـى دخـول الـبلاد تُعـدّ إحـدى الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الخـارجي، لـذلك فإنهـا تشـكل إعتـداء علـى ركيـزة أساسـية فـي الدولـة، وهـي الحفـاظ علـى أمنهـا الخـارجي، ومـا قـد تـؤدي إليـة مـن زعزعـة الإسـتقرار الـداخلي، لـذلك سـعى المشـرع إلـى أضـفاء حمايتـه الجزائيـة الوقائيـة على هذه المصلحة، ووسيلته في ذلك هي القانون الجنائي .

ثانيا : أهمية الدراسة

إن الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الخـارجي، منهـا الجريمـة محـل الدراسـة، فإنهـا تُعـدّ مـن أشـد الجـرائم التـي تشـكل ضـرر بالمصـلحة العامـة؛ كونهـا تشـكل إعتـداًء علـى حـق الدولـة فـي حمايـة أمنهـا، وتحقيـق الإسـتقرار فـي الـبلاد، لـذلك تسـعى جميـع الـدول إلـى حمايـة هذه المصلحة، وذلك من خلال تجريم الأفعال المكونة للجريمة محل الدراسة .

إن حمايـة مصـالح الدولـة الأساسـية تُعـدّ فـي مقدمـة الحقـوق والمصـالح التـي يجـب حمايتهـا مـن صـور الاعتـداء المختلفـة، لا سـيما الإعتـداءات الخارجيـة منهـا، لـذا سـنحاول

الوقوف على المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة، من أجل تحديد محل الاعتداء في التشريع الجنائي، ومدى إهتمام المشرع بتحقيق الحماية المستهدفة .

ثالثا : نطاق الدراسة

إن الجريمة محل الدراسة تُعدّ إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، لذلك نجد أن المشرع جرم صور السلوك المكونة لهذه الجريمة في قانون العقوبات العام بالإضافة إلى القوانين الخاصة منها قانون العقوبات العسكري، وقانون مكافحة الارهاب، لذلك سنقتصر في هذه الدراسة على تناول صور السلوك التي نص عليها قانون العقوبات العام، فضلا عن القوانين المقارنة، والتي تتمثل في قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الليبي .

رابعا : اشكالية الدراسة

إن السياسة الجنائية التي ينهجها المشرع في تجريم سلوك معين، فإنها تبين مدى حاجة الدولة، والمجتمع في الحفاظ على الإستقرار، وتجنب مخاطر معينة، وتكون العلاقة طردية بين خطورة الجريمة وبين سياسة المشرع في العقاب عليها .

على الرغم من أهتمام التشريعات الجنائية، منها التشريع العراقي على معالجة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فقد أخترنا موضوع الدراسة وهو جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد، وأن هذه الدراسة تستوجب الوقوف على عدة تساؤلات، يتعلق بعضها بالجانب الموضوعي، وبعض الآخر يتعلق بالجانب الاجرائي:

ما يتعلق بالجانب الموضوعي : هل إن المساعدة هنا تُعدّ جريمة مستقلة أم تُعدّ إحدى وسائل الإشتراك في الجريمة ؟ هل إن المشرع العراقي كان موفقا في حصر صور مساعدة العدو على دخول البلاد بشكل كافٍ ؟ وهل تُعدّ هذه الجريمة من جرائم الإتمام المبكر التي يعاقب عليها المشرع من دون اشتراط تحقق نتيجة مادية ؟ كما تثير الدراسة التساؤل عن خطة المشرع في العقاب على جريمة مساعدة العدو، فهل جاءت متسقة مع أحكام الدستور ؟ وهل راعى المشرع المبدأ العام الذي يقضي بضرورة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة ؟.

أما ما يتعلق بالجانب الاجرائي : فإنه هناك عدة تساؤلات منها، من هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ؟ من هي الجهة المختصة في التحقيق والمحاكمة ؟

كذلك لا بد من الإشارة إن أغلب الدول –العربية على وجه الخصوص- عمدت إلى إخضاع هذه الجريمة إلى نظام قضائي متخصص، إذ تختص بها محاكم معينة، فتثار هنا اشكالية احتمال المساس بالحقوق والحريات، أي إنه، هل يتمتع المتهم بالضمانات التي يتمتع بها عند المثول أمام قاضيه الطبيعي ؟ وهل ستصدر هذه المحاكم عقوبة غير العقوبات التي تصدرها المحاكم العادية ؟

خامسًا : منهجية الدراسة

إن الطبيعة الخاصة لموضوع الدراسة تحتم علينا أن نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية، واراء الفقهاء ذات العلاقة بالجريمة موضوع الدراسة، وكذلك تحليل الأجتهادات والأحكام والقرارات القضائية كلما أمكن ذلك .

كذلك سنعتمد المنهج الوصفي للمواد القانونية والأراء الفقهية التي يتضمن عرضها والتطرق إليها، وكذلك سنعتمد المنهج المقارن بين التشريعات الجزائية التي تناولت موضوع الدراسة، منها قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الليبي؛ لإظهار الاختلافات القانونية بين النصوص، وبيان الجوانب الإيجابية فيها، من أجل الأخذ بها، ومعالجة الجوانب السلبية منها .

سادسًا : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الوصول إلى نتيجة قانونية يمكن من خلالها الإحاطة بالجريمة محل الدراسة، وذلك من خلال بيان مفهوم مساعدة العدو على دخول البلاد، والإحاطة بأحكامها الموضوعية والإجرائية، كذلك تهدف الدراسة إلى كيفية معالجة المشرع للجريمة في ناحية الصياغة التشريعية، وبيان كيفية معالجته للمصلحة المحمية في الجريمة، ذلك بسبب الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجريمة .

سابعا : خطة الدراسة

من أجل الاحاطة بالجريمة محل الدراسة، سنقسمها على ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الاول ماهية جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد، وذلك من خلال تقسيمه على مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم الجريمة محل الدراسة، ونتناول في المبحث الثاني التأصيل القانوني لهذه الجريمة .

أمـا فـي الفصـل الثـاني سـنبحث الأحكـام الموضـوعية لجريمـة مسـاعدة العـدو علـى دخـول، إذ نتنـاول فـي المبحـث الاول الـركن المـادي للجريمـة، ونخصـص المبحـث الثـاني إلى الركنين المعنوي، والمفترض .

سنخصص الفصل الثالث للأحكام الاجرائية لجريمة مساعدو على دخول البلاد، والعقاب عليها، إذ نتناول في المبحث الاول الأحكام الاجرائية للجريمة محل الدراسة، ونخصص المبحث الثاني إلى العقوبة وتفريدها، ثم خاتمة الدراسة والتي تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

ماهية جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

الفصل الأول

ماهية جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

حق الإنسان في الأمن يُعدّ من الحقوق الضرورية التي سعى إليها منذ القدم، ويبقى يسعى لها، وذلك من خلال وضع القواعد والأعراف [١]، والقيم الإجتماعية [٢]، وسن القوانين، وعقد المعاهدات الدولية [٣]، كونه يُعدّ إحدى الحاجات الأساسية للإنسان، وأي إخلال، أو عدم الأهتمام في تحقيق الأمن يؤدي إلى عدم الإستقرار في الدولة، وبالتالي يتحول الوسط الاجتماعي إلى فوضى يصعب تداركها، والتي قد تؤثر على نواحِ الحياة المختلفة، ويسود الخوف والاضطراب، وهذا ما ينعكس بصورة سلبية على سلطة الدولة، وما قد يترتب عليه من بعض النتائج الضارة في داخل المجتمع، إذ ترتفع مظاهر أخرى ذات سلبية أكثر نتيجة الانفلات الأمني[٤] .

بناء على ذلك فإنه من أجل الإحاطة بالجريمة محل الدراسة، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة محل الدراسة، ونخصص المبحث الثاني للتأصيل القانوني للجريمة، وعلى النحو الاتي :

---

(١) العرف : ما يتعارف عليه الناس من قول أو فعل ويسيرون عليه . ينظر : د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكأم الشرعية،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،ص٤٨٠.

٢) إن القيم الإجتماعية تعرف بإنها : معيار اجتماعي يقيم موازين السلوك لمعرفة الحسن والسيئ . للمزيد ينظر : مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٨ .

(٣) المعاهدة : هي إتفاق بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث آثار قانونية معينة . ينظر: د. محمد نصر محمد ،الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكأم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،مكتبة القانون والأقتصاد، الرياض، ط ١ ،٢٠١٢ ، ،ص١٢. ،كذلك تعرف المعاهدة بإنها : توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العأم على إحداث لآثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي. ينظر : د. علي يوسف الشكري ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ١٦، ٢٠٠٨، ص٧.

٤) د. مليود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م، ص٢٤ .

المبحث الاول

مفهوم جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

يُعدّ بيان المفهوم من الأمور المسلم بها في العديد من الدراسات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، ومما لا شك فيه أن الجريمة محل الدراسة تُعدّ إحدى الجرائم التي تشكل اعتداء على أمن الدولة، إذ تتجلى فيها الخيانة [١] بأبهى صورها عند ارتكابها من أي مواطن يتمتع بجنسية الدولة التي حصل الأعتداء على أمنها، واساس العقاب عليها يتمثل في نقض الشخص لعهد الولاء بينه وبين وطنه[٢] .

إن الجريمة محل الدراسة تعد في مقدمة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، لذلك سنبين تعريف هذه الجريمة، وبيان أوجه الخصوصية التي تتمتع بها، وذلك بالتطرق إلى خصائص هذه الجريمة، وتمييزها عن الجرائم الأخرى التي تختلط معها .

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة محل الدراسة، ونخصص المطلب الثاني لذاتية الجريمة، على النحو الآتي :

المطلب الاول

التعريف بجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

من المسلم به أن الجريمة تعد ظاهره اجتماعية وقانونية ظهرت بظهور المجتمعات، إذ إن الجرائم بعضها توجه ضد الأشخاص، وبعضها ضد الأموال، وبعضها ضد أمن الدولة، منها جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد، والتي سنتناولها في الدراسة.

إن هذه الجريمة تنصب على المساعدة المقدمة للعدو، ومن أجل الإحاطة بهذه الجريمة بشكل كافٍ، سنبين تعريف هذه الجريمة، وتحديد العناصر المكونة لها .

---

(١) الخيانة : هي كل فعل من شانه ان يمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي . ينظر : د . رافع خضر شبر ، الخيانة العظمى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٣٠ .

٢) د حرشي، جريمتي الخيانة والتجسس والأحكام العامة التي تطبق في جرائم أمن الدولة، محاظرات في القانون الجنائي الخاص، كلية العلوم القانونية والأقتصادية والأجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ٢٠١٩ ص٣

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة محل الدراسة، ونتناول في الفرع الثاني العناصر المكونة لها، وكالآتي :

الفرع الاول

تعريف جريمة مساعده العدو على دخول البلاد

من أجل إتمام التصور الذهني لدى القارئ ليكون على علم بدلالة المصطلح محل الدراسة، فإنه يجب بيان المعنى الخاص بكل كلمه من الكلمات لغة، وإصطلاحا :

اولا : معنى جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد لغة .

إن مصطلح جريمة محل الدراسة يحتوي على مجموعه كلمات هي: جريمة، مساعدة، العدو، على، دخول، البلاد، لذلك يجب بيان المعنى اللغوي لكل منها .

جريمة : اصلها الفعل (جرم) بمعنى القطع والجريمة تعني اكتساب الآثم [١] ، وكلمه جريمة تقابلها في اللغة الانكليزية كلمة (crime)[٢] ، وفي اللغة الفرنسية كلمه (delit) [٣]، أما في القران الكريم وردت في قوله تعالى " ولا يجرمنكم شنأن قوم" [٤].

مساعدة : مصدر الفعل (سعد)، تقول ساعدة ، مساعدة ، واسعادا ، والمساعدة : تعني كل معونة [٥] ، والمساعدة : هي المعاونة على كل امر يعمله عامل ، وساعدته أي صرت في المساعدة اسعد منه واعون [٦] ، وتقابل كلمة المساعدة في اللغة الانكليزية

---

(١) احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، ط٢، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص٩٧ . كذلك ينظر : محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص٨٩ .

٢) د عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون(عربي-فرنسي-انكليزي)، بلا دار نشر١٩٩٥ ص١٤٣

٣) مجموعه من المؤلفين ، مكتب الدراسات والبحوث ، القاموس (عربي – فرنسي)ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤، ص٢٨٩

٤) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٥) نجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، دار ابن الجوزي ط١ ،سنة ٢٠٠٠ ، ص٤٢٩

(٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين مرتب على حروف المعجم ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٣ ـ ص٢٤٦

كلمة (aid)[١] ، أما في اللغة الفرنسية فإنه تقابلها كلمة (assistance)[٢] ، أما في القران الكريم: " افك افتراه وأعانه علية قوم اخرون" [٣] .

العدو : مشتقة من الفعل (عدا)، يعدو، عدوا، وتعني التعدي في الامر، وتقول عدا قدره أي تجاوز ما يجب ان يقتصر عليه[٤]، وتقابلها في اللغة الانكليزية كلمة (enemy) [٥] ، كذلك تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة (hostes) [٦] .

على: حرف جر بمعنى فوق ، يفيد الإستعلاء [٧] ، تأتي (على) بمعنى (في)، كقولهم: كان ذلك على عهد فلان ، أي في عهده [٨]، أما في اللغة الانكليزية فإنه تقابلها كلمه (on)[٩] ، أما في اللغة الفرنسية تقابلها كلمة (pour) [١٠]، وأما في القران الكريم فإنها وردت في قوله تعالى " ودخل المدينة على حين غفلة ". [١١]

دخول : مصدرها الفعل (دخل) ، دخل ، دخولًا ، مدخلًا ، ودخل عكس خرج [١٢] ، دخل المكان ، صار داخله، ويقال : دخل الدار ، واصلها دخل في الدار [١٣]، أما في

---

(١) وليد بشارة فرهود ، معجم (انكليزي – عربي)، ط٢، شركة الشرق الاوسط الدولية ، ٢٠١١، ص٢٩

٢) مجموعه من المؤلفين مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٢٥٤

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٤ .

(٤)الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ ، ص١١٣ .

٥) oxford wor dpower- oxford university press- p263 .

٦) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،ص٦٤٣.

٧) د احمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،مجلد الاول، عالم الكتاب، القاهرة،٢٠٠٨، ط١، ص١٥٤٨

٨) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس ج٣٩ التراث العربي الكويت ط١ ص١٠٦

٩) oxford wor dpower- oxford university press- p546 .

١٠) مجموعة من المؤلفين ، مكتب الدراسات والبحوث ، القاموس (عربي - فرنسي) ، مصدر سابق ، ص٥٦٩

١١) سورة القصص ، الآية ١٥ .

١٢)مجد الدين محمد بمن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط مرتب ترتيبا الفبائيا وفق اوائل الحروف ، دار الحديث القاهره ، سنة ٢٠٠٨، ص٥٣٠

١٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط٤ مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العرية، ٢٠٠٤، ص٢٧٥

القـران الكـريم وردت فـي قولـه تعـالى (اولئـك مـا كـان لهـم أن يـدخلوها ألا خـائفين)[١]، و تقابلهـا فـي اللغـة الانكليزيـة كلمـه (ENTER) [٢] ، أمـا اللغـة الفرنسـية فإنـه تقابلهـا كلمـة (interieure) [٣] .

البلاد : مشـتقة مـن كلمـة (بلـد) : كـل موضـع مسـتحيز مـن الارض عـامر أم غيـر عـامر ، الطائفـة منـه بلـدة ، وجمعهـا البلاد[٤]، وفـي قولـه تعـالى : "واذ قـال ابـراهيم رب اجعـل هـذا البلـد آمنـا" [٥]. أمـا فـي اللغـة الانكليزيـة فتقابلهـا كلمـة (country)[٦] ، أمـا فـي اللغـة الفرنسية فإنه تقابلها كلمة (pays) [٧].

ثانيـا : اصـطلاحا : أن جميـع الجـرائم غالبـا مـا تكـون محكومـة وفـق إليـة معينـة حسـب التنظـيم الـذي يأخـذ بـه كـل بلـد، وعليـه سنوضـح المعنـى الاصـطلاحي لجريمـة (مسـاعدة العدو على دخول البلاد) من خلال التطرق للنصوص التشريعية والآراء الفقهية .

عنـد الـتمعن فـي التشـريعات العقابيـة لـم نلحـظ تعريفًـا محـددًا للجريمـة محـل الدراسـة، وهـذا الموقـف يحمـد عليـه المشـرع؛ لأنـه لـيس مـن شـأنه أن يتـدخل بوضـع تعريـف لمصـطلح معـين؛ ويرجـع ذلـك لصـعوبة تحديـد تعريـف جـامعٍ ومـانعٍ؛ بسـبب التطـورات المسـتجدة التـي مـن المحتمـل حـدوثها، والتـي بـدورها سـتؤثر علـى السـلطة التقديريـة الممنوحـة للقاضـي، أثنـاء نظـر دعـوى تتعلـق بجريمـة مـا، إذ أن المشـرع لا يتـدخل بوضـع التعريـف ألا فـي نطـاق محـدود ، مـن أجـل توضـيح اللـبس، والغمـوض الـذي قـد يحـدث عنـد الفقهـاء أثنـاء تعـريفهم لمصـطلح معـين، وهـذا مـا ذهبـت إليـه بعـض التشـريعات الجزائيـة [٨]،

---

[١]) سورة البقرة ، آية ١١٤

[٢]) د عفيف البهنسي معجم مصطلحات الفنون ثلاثي اللغات، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٧١ص٥٨

[٣]) مجموعة من المؤلفين ، مجمع اللغة العربية ، مصدر سابق ، ص٢٥٤ .

[٤]) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ج١ دار الكتب العلمية بيروت ط١،ص١٥٩

[٥]) سورة البقرة ، الآية ١٢٦

[٦]) معجم مصطلحات صندوق النقد الدولي (انجليزي – فرنسي – عربي) ، ط٣ ، ٢٠٠٨ ، ص١٧ .

[٧]) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ .

[٨]) منها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، كذلك قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .

منهـا قـانون العقوبـات العراقـي الـذي عـرف بعـض المصـطلحات التـي تتكـون منهـا الجريمـة محـل الدراسـة، إذ عـرف مصـطلح (العـدو) فـي المـادة (١٨٩) بآنـه : "١- العـدو: هـو الدولـة التـي تكـون فـي حالـة حـرب مـع العـراق وكـذلك احـد رعاياهـا وتعتبـر فـي حكـم الدولـة الجماعـة السياسـية التـي لـم يعتـرف لهـا العـراق بصـفة الدولـة وكانـت تعامـل معاملـة المحـاربين كمـا ويشـمل العـدو العصـاة المسـلحين" ، كـذلك عرفتـه المـادة (٧) مـن قـانون العقوبـات العسـكري العراقـي رقـم (١٩) لسـنة ٢٠٠٧ "اولا- العـدو كـل دولـة أو جهـة ترفـع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد والعصابة المسلحة" .

يتضـح ممـا سـبق ان المشـرع العراقـي توسـع فـي بيـان مصـطلح العـدو إذ إنـه ينصـرف إلـى كـل دولـة (سـواء أكانـت قواتهـا المسـلحة أو أحـد رعاياهـا) ، أو كـل عصـابة مسـلحة تكـون فـي حالـة حـرب مـع العـراق أو ترفـع السـلاح ضـده، إضـافة إلـى الجماعـة السياسية التي لم يعترف بها العراق بصفة الدولة إلا أنه يعاملها معاملة المحاربين .

كـذلك ان قـانون العقوبـات وضـح مصـطلح (الـبلاد) فـي المـادة (١٨٩) " ٣- الـبلاد: اراضـي جمهوريـة العـراق وكـل مكـان يخضـع لسـيادتها بمـا فـي ذلـك الميـاه الإقليميـة والفضـاء الجـوي الـذي يعلوهـا، والسـفن، والطـائرات العراقيـة، وكـذلك الأراضـي الأجنبيـة التي يحتلها الجيش العراقي" .

يتضـح مـن هـذا التعريـف أن مصـطلح (الـبلاد) ينصـرف إلـى كـل مـا يُعـدّ داخـلا ضـمن سـيادة العـراق حقيقـة أو حكمـا، ونعنـي هنـا بالسـيادة الحقيقيـة هـي كـل مكـان تطبـق عليـه القـوانين العراقيـة والتـي تشـمل الإقلـيم الأرضـي والجـوي والبحـري، كـذلك فـأن سـيادة الدولـة تمتـد لخـارج إقليمهـا البحـري إلـى مـا يعـرف بـالبحر الاقليمـي [1]، بالإضـافة إلـى الأراضـي التـي يحتلهـا الجـيش العراقـي، وهـذه الإضـافة الاخيـرة محـل نظـر كونهـا لا تنسـجم مـع المبـادئ المتفـق عليهـا فـي القـانون الـدولي، والتـي تقضـي بضـرورة المحافظـة

---

(1) البحر الإقليمي : هو عبارة عن حزام بحري ملاصق لشواطئ الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها . وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ عرض البحر الإقليمي في المادة (٣) والتي نصت على "لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسه من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية" . ينظر : د. عصام العطية ،القانون الدولي العأم ، المكتبة القانونية ، بغداد ،ط٢ ،٢٠١٢ ، ص١٨٧ .

على السلم والأمن الدوليين [١]، أما السيادة الحكمية فإنها تعني تطبيق القوانين العراقية على السفن والطائرات العراقية المدنية والعسكرية إينما توجد ما لم يخضعها قانون الدولي العام لاختصاص قانون دولة اجنبية عند تواجدها خارج الحدود العراقية .

أما المشرع المصري فإنه وضح المقصود بمصطلح (البلاد) في المادة (٨٥) (أ) والتي نصت "(أ) يقصد بعبارة البلاد الاراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان" ، يتضح من خلال النص السابق ان مصطلح (البلاد) ينصرف إلى الاقليم الخاضع ضمن السيادة الحقيقية للدولة ،ولا يشمل ما يعد حكما ضمن سيادة الدولة .

أما المشرع الليبي فإنه وضح المقصود بمصطلح (العدو) في قانون العقوبات العسكري رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٦ إذ نصت المادة (١) منه على " العدو : تشمل كلمة العدو الجماعات السياسية التي تعامل معاملة الدولة المحاربة ولو لم يكن معترفا بها كدول والعصاة المسلحين"، يتضح ان المشرع اقتصر مصطلح (العدو) على العصاة المسلحين، بالإضافة إلى الجماعة السياسة عند معاملتهم معاملة المحاربين ألا إنه لم يتم الاعتراف بها بصفة الدولة، كذلك عرف المقصود بمصطلح (البلاد) في المادة (١٨٩) من قانون العقوبات، والتي نصت " ثانيا : يقصد بعبارة (البلاد) الأراضي التي للدولة الليبية عليها سيادة أو سلطان " يتضح ان المشرع الليبي سار على وفق النهج الذي سلكه المشرع المصري وذلك من خلال اقتصار تحديد المقصود بعبارة (البلاد) على الاقليم الذي تمارس عليه السيادة الحقيقة (الاقليم الارضي والجوي والبحري) .

أما التعريف الفقهي للجريمة محل الدراسة فإنه يجب أن نبين المعنى الاصطلاحي لكل مفردة من مفردات البحث، إذ تعرف الجريمة بإنها : "فعل غير مشروع صادر عن أرادة جنائية يقر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي " [٢]، أما

---

(١) يُعدّ حفظ السلم والأمن الدوليين أحد اهداف منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ إذ نصت المادة (١) "مقاصد الأمم المتحدة هي: ١- حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ،وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها"

(٢) د. رامز احمد العايدي ،قانون العقوبات ، اكاديمية فلسطين للعلوم الأمن ية ،٢٠١٠ ، ص١٧ .

المساعدة فإنها تعد احد وسائل الاشتراك في الجريمة [١] ، ألا إنه هنالك حالات تعد جريمة قائمة بذاتها سواء تحققت النتيجة أم لا، ويرجع ذلك لخطورة المصلحة المحمية، إذ تعرف بأنها: انصراف سلوك الجاني إلى اعانة غيره لارتكاب الجريمة الاصلية حيث يكون نشاط الأخير هو النتيجة الحتمية لسلوك الجاني [٢]، أما العدو فيعرف بآنه : " كل من يحاول المساس باستقلال البلاد" [٣] ، أما تعريف البلاد كمفهوم فإنه ينصرف إلى معنى الاقليم والذي يعرف: "كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها" [٤]، إذ إنه هنالك بعض الأماكن على الرغم من إنها تقع ضمن الحيز الوجودي لسيادة الدولة ألا إنها لا تعد تابعة لإقليمها (مقرات البعثات الدبلوماسية داخل الدولة) [٥] .

أما تعريف (جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد) فإنها تعرف : هي المعاونة في الفعل التي يبديها الجاني لخدمة قوات العدو ولا ينحصر اثرها بدخوله للبلاد، وإنما يتعدى اثرها إلى أثناء تقدم العدو في البلاد [٦] ، وهنالك من تناولها كإحدى الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وذلك بأنها : كل فعل يقوم به الجاني ضد مصلحة الدولة بقصد إعانة العدو على غزو البلاد ولا يشترط وجود اتفاق مسبق بينهما [٧]، يتضح مما

---

[١] المادة (٤٨) قانون العقوبات العراقي التي نصت " يعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ٣- من اعطى الفاعل سلاحا أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة أو ساعده عمدا بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"،نص المادة (٤٠) ق ع المصري، المادة (١٠٠) ق ع الليبي .

[٢] د. حسام محمد سامى جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ،دار الكتب القانونية ، مصر ، دون سنة الطبع، ص ١٦١ .

[٣] احمد باهر حمادي، الجرائم الماسة باقيلم الدولة –دراسة في قانون العقوبات العسكلأي العراقي-، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٩، ص٩٢ .

[٤] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة الطبع، ص٨٨ . للمزيد حول الاقليم، ينظر :

Prof. Xavier Pin, DROIT PÉNAL GÉNÉRAL, 10e edition, 2018, p 140

[٥] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر مكتبة صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٩٩ .

[٦] د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٧٥ .

[٧] ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص١٦٢ .

سبق أن الجريمة محل الدراسة تعد إحدى صور الاعتداء على أمن الدولة، كونها تنصب على تمكين العدو من دخول البلاد، سواء ارتكبها الجاني تحقيقا لمصلحة شخصية أم بهدف النيل من النظام السياسي القائم وغيرها، ودون اشتراط وجود أتفاق مسبق بين الجاني وبين العدو .

مما تجدر الإشارة إليه أننا نتناول بشكل أساس في الجريمة محل الدراسة صور المساعدة المعنوية المقدمة للعدو التي تمكنه من دخول البلاد، ويمكن أن نعرفها بأنها : النشاط الذي يرتكبه الجاني بأي وسيلة للنيل من الروح المعنوية للشعب أو القوات المسلحة لمصلحة العدو .

الفرع الثاني

عناصر المساعدة الجنائية

بعد أن تناولنا تعريف الجريمة محل الدراسة، والتي تتمثل بتقديم المعونة للعدو من أجل دخول البلاد، وهذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا توافرت عدة عناصر، إذ أن انتفاء أحد هذه العناصر فأن ذلك بدوره يؤدي إلى إنتفاء الجريمة، وعليه سنتناول هذه العناصر، والتي تتمثل بإنصراف المساعدة إلى احد الافعال المجرمة، كذلك بيان من وجهت إليه المساعدة، والغرض منها، سنبحثها على شكل نقاط، وعلى النحو الاتي :

اولا : إن تنصب المساعدة على احد الأفعال المجرمة : من اجل تحقق الجريمة فإنه يشترط أن كون هناك سلوك جرمه القانون، والجريمة محل البحث متكونة من عدة افعال حددتها المواد (١٦٠، ١٦١) قانون العقوبات العراقي، والمادة (٧٨) من ق ع المصري، والمادة (١) من قانون العقوبات الليبي، وهذه الافعال هي : إثارة الفتن في صفوف الشعب، إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، تحريض القوات المسلحة على الانضمام أو الاستسلام للعدو، زعزعة إخلاص القوات المسلحة للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها، تسليم القوات المسلحة للعدو .

ثانيا : إن تقدم المساعدة إلى قوات العدو : إن تحقق الجريمة محل الدراسة تشترط أن يكون مستفيد من الجريمة، والذي يتمثل بقوات العدو، وعند التمعن في القوانين العقابية

لم نجدها تتفق على تحديد موحد للعدو [١]؛ بسبب إختلاف المصالح من دولة إلى اخرى، ألا إنه يمكن أن نحدده طبقا للتشريع العراقي بالفئات الاتية : كل دولة تكون في حالة حرب مع العراق، أو ترفع السلاح ضده، والعصاة المسلحين، والجماعة السياسية التي لم يتم الاعتراف بها من قبل العراق بصفة الدولة، إلا إنه يعاملها معاملة المحاربين .

إن تحديد الفئة الأولى (الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق) يتحتم علينا أن نطرح عدة تساؤلات منها ما هي الدولة ؟ وكيف تتحقق حالة الحرب؟ وكيف تنتهي؟ للإجابة عليها يجب أن نبين المقصود بالدولة "مجموعة من الناس يعيشون في أرض محددة ويتمتعون بنظام سياسي معين" [٢]، أما تحقق حالة الحرب [٣] فإنه اختلف تحققها من دولة لأخرى، إذ جعلها المشرع العراقي على حالتين، الحالة الحقيقية والضمنية، إذ تتمثل الاولى بالقتال الفعلي حتى وأن لم يقوم احد الاطراف بإعلان حالة الحرب [٤]، بالإضافة إلى حالة الهدنة (هي اتفاق بين الاطراف المتنازعة على وقف القتال بينهم بصورة مؤقتة)، والثانية تتمثل بمرحلة الخطر التي تنتهي فعلا بوقوع الحرب [٥] .

([١]) المادة (١/١٨٩) ق ع العراقي، المادة (٧) ق ع العسكري العراقي، المادة (١) ق ع العسكري الليبي .

([٢]) د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظأم السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٤ . أما تعريف الدولة في القانون الدولي فقد عرفها أحد الفقهاء بانها : (مجموعة من الأفراد يقيمون على سبيل الاستقرار في أقليم معين ويخضعون لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة) . ينظر : مصطفى أحمد ابو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، ط١، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨ .

([٣]) تعرف الحرب بانها: "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ويرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحة في مواجهة الطرف الاخر" . ينظر : د. طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد٢، المجلد٤، السنة الرابعة، ٢٠٠٩، ص١٠٠ . من فقهاء القانون الدولي الذين تناولوا تعريف الحرب هو، شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٣٥ .

([٤]) إعلان الحرب "هو بيان رسمي تصدره السلطة المختصة يتضمن الطلب من دولة معينة القيأم بعمل أو الامتناع عنه خلال فترة معينة وبخلافه فأن قواتها المسلحة سوف تتخذ إجراءاتها العسكرية ضدها ". ينظر : م.م. مالك منسي الحسيني، م. م. مصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد٣، الاصدار ٨،٩، ص٢٥٢ .

([٥]) المادة (١٨٩) ق ع العراقي "٢- يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب ..." .

أما المشرع المصري فإنه نص على الحالات الضمنية لتحقق حالة الحرب، إذ إنه عد مجرد قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب، بالإضافة إلى مدة الخطر المحدق التي تنتهي بحدوث الحرب [١]، يتضح مما سبق ان حالة الحرب يمكن إستنتاجها من خلال ظروف معينة قد ترتب إثرا قانونيا على المستوى الداخلي [٢] .

أما المشرع الليبي فإنه أقتصر تحقق حالة الحرب على مدة الخطر المحدق (إعتداء حال جسيم يهدد مصلحة معينة) التي تنتهي بالوقوع الفعلي للحرب [٣] .

نستنتج مما سبق تباين المشرع في شأن حالة الحرب، تبعًا للسياسة التي تتبع لحماية مصالح الدولة، إن المشرع العراقي توسع بذلك، إذ عَدّ قيام أي دولة بإعلان الحرب ضد العراق أو مجرد رفع السلاح [٤] ضده كافيا لتحقق حالة الحرب، كذلك توسع المشرع المصري إذ جعل قطع العلاقات السياسية كافيا لتحقق حالة الحرب

أما الفئة الثانية من الأعداء هي (الجماعة السياسية التي تعامل معاملة المحاربين ولم يتم الإعتراف لها بصفة الدولة)، من أجل تحديد هذه الفئة بشكل كافٍ فإنه يجب أن نبين المقصود بالجماعة السياسية" الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية

---

(١) نص المادة (٨٥) (أ) من قانون العقوبات المصري "ج- تعتبر حالة قطع العلاقات الدبلوماسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا" .

(٢) ذلك إذ تعمد بعض الدول إلى اتخاذ تدابير احترازية عند حدوث خطر يهدد بوقوع الحرب مثل اعلان حالة الطوارئ، إذ قامت بعض بتنظيمها في قوانين خاصة مثل أمر الدفاع عن السلامة الوطنية (قانون الطوارئ)العراقي رقم(١) لسنة ٢٠٠٤، وقانون بشأن حالة الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(٣) الفقرة (خامسا) من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الليبي والتي نصت" تعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يكون فيها خطر الحرب محدقا إذا لحقته الحرب فعلا" .

(٤) السلاح " اداة تستعمل لتصفية أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده منها ويمكن ان تستعمل لأغراض الدفاع والهجوم أو التهديد" . ينظر : قبان فاروق محمد، التنظيم القانوني لحيازة وإمتلاك الاسلحة في القانونين العراقي والامريكي في الحد من معدلات الجريمة، كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون، جامعة السليمانية، مجلد ٢، عدد٤، ٢٠١٦، ص٢٨٥ . للمزيد ينظر : محمود ابراهيم عبد الرحمن شهاب، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامي غزة، ٢٠٠٧، ص٢ . عمدت بعض الدول إلى تنظيم الاسلحة في قوانين خاصة منها، قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، و قانون الاسلحة و الذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤، وقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي رقم (١) ١٩٦٧ .

كليا أو جزئيا لسياسة الحكومة"[١]، إذ درجت التشريعات الجزائية على إطلاق صفة العدو على الجماعة السياسية التي تعامل معاملة المحاربين[٢]، هذا ما ذهب إليه المشرع العراقي، والمصري، والليبي[٣]، لما تشكله من خطر على أمن الدولة، بسبب معارضتها للحكم القائم في الدولة، على الرغم من إن هذا الوصف تترتب عليه بعض النتائج على المستوى الدولي[٤] .

أما الفئة الثالثة (العصاة المسلحين) التي شملها المشرع بصفة العدو، وذلك كون العصيان المسلح (مقاومة السلطات الدستورية) يُعدّ إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة[٥]، كونه يشكل خطر على السلطات الدستورية فيها [٦]، ألا إنه من إجل تحقق العصيان المسلح لا يشترط أن يكون هذا العصيان موجه ضد السلطات الدستورية بإجمعها في آن واحد، وإنما يكفي أن تكون ضد إحدى هذه السلطات، لان الأخذ بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج لا يمكن الاخذ بها لتعارضها مع ما قصده المشرع، وذلك بتوفير الحماية اللازمة للسلطات في الدولة[٧] .

---

(١) مسقم لمياء، سلامي دلولة، مأسسة المعارضة في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٧ . ويتشابه مصطلح الجماعة السياسية إلى حدا ما مع مصطلح المعارضة السياسية "كل قوى سياسية غير مؤيدة للحكومة القائمة ورافضة لوجودها" . ينظر : د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية، دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، كلية صدر العراق، مقال منشور على الموقع https://Sj.sulicihan.edu.kr تاريخ الزيارة ٢٠١٩/ ٣/ ١٦

(٢) المحاربين: هم الثوار عندما يصبحون حكومة منظمة ذات جيش نظامي بعد نشوب حرب أهلية . ينظر: د علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والاصول، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٥١ .

(٣) المادة (١٨٩) قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨٥) ق ع المصري، والمادة (١٨٩) ق ع الليبي .

(٤) من هذه النتائج هي : ١- معاملة أفرادها معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم ٢- يحق للمحاربين اخذ الغنائم، وتفتيش السفن المحايدة ... ٣- يجب على الدول الاخرى التزأم الحياد بالنسبة للطرفين ا(لدولة الاصل، والجماعة التي تم الاعتراف بها بصفة المحاربين)، ينظر: د. عصأم العطية، مصدر سابق، ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٥) المادة (١٩٢) ق ع العراقي (١- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو أشترك في مؤامرة والمادة (٩٨) ق ع المصري، والمادة (٢٠١) ق ع الليبي.

(٦) حدد المشرع السلطات الدستورية في المادة (٤٧) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمواد (١٠١، ١٣٩، ١٨٤) الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمواد (٧٧، ١٠٩، ١٣١) الدستور الليبي لعام ٢٠١٦.

(٧) د. محمد علي عبد الرضا، واخرون، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٢، الاصدار ١، ٢٠١٠، ص٣٣٨ .

السؤال الذي يثار، هنا كيف يتحقق العصيان المسلح؟ وما هي الوسائل اللازمة لإثارته؟ للإجابة فإنه يتحقق البدء بالتنفيذ عند قيام الجناة بأي فعل من شأنه أن يفصح عن القصد الجنائي، مثل تواجد اشخاص مسلحين أمام احد المباني التابعة لإحدى السلطات الدستورية [١]، أما الوسائل فإنها تتحقق بأي وسيلة سواء عن طريق الاشارة (إذا كان من شانها ان تدل على معنى معين في مجتمع ما)، أو القول أو الكتابة [٢] .

ثالثا : ان يكون الغرض من المساعدة دخول البلاد : ان تحقق الجريمة يجب ان يكون قصد الجاني منها دخول البلاد، سبق ان بينا ان معنى البلاد ينصرف إلى مصطلح الاقليم[٣]، ويعد تحديد الاقليم من ابرز المشاكل التي تثار على المستوى الدولي [٤] ، لذلك لجأت العديد من الدول إلى تنظيمه ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ [٥] .

المطلب الثاني

ذاتية الجريمة

نقصد بالذاتية هو بيان وجه الخصوصية التي يتمتع بها موضوع البحث، والذاتية في حيز البحوث القانونية فإنها تختلف من بحث لأخر تبعا لتعدد القوانين، إذ إن الجريمة محل الدراسة تم النص عليها في قانون العقوبات وفق ذاتية مختلفة عن القوانين الأخرى، منها قانون العقوبات العسكري، كذلك فأنه تتميز بمجموعة من الخصائص إنفردت بها عن الجرائم الأخرى، كما أن هذه الجريمة ترتبط مع غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي تقتضي طبيعة الدراسة التطرق إليها .

---

(١) د. محمد علي عبد الرضا، واخرون، مصدر سابق، ص٣٤٥ .

(٢) د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٩٢ .

(٣) سنتناول دراسة الاقليم بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

(٤) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٨٧ .

(٥) نص المادة (٢) من الاتفاقية "الاقليم : فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل اقليم الدولة الارضي، والمياه الاقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها"، هذه المعاهدة عرفت الإقليم فيما يتعلق بتطبيقها، صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ .

بناء على ذلك سنقسم المطلب على فرعين نتناول بالفرع الأول خصائص الجريمة ونكرس الفرع الثاني لتمييز الجريمة محل الدراسة عن غيرها، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

خصائص الجريمة

إن جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد كونها إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فإنها تتمتع بجملة من الخصائص، والتي ميزتها عن الجرائم الاخرى، منها :

١ _ **مرونة صياغة النص التشريعي** : أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما : العلم (معرفة حيثيات القانون) والصياغة (طريقة إخراج القاعدة القانونية من الجانب النظري إلى الجانب العملي)، وعليه فأن الصياغة القانونية تعرف :"الوسائل والادوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة واعطائها الشكل الذي يحقق التطبيق العملي للقاعدة القانونية" [١]، وعليه فإن الصياغة القانونية يجب أن تتصف بالدقة والوضوح وانضباط الصياغة، لان الاخذ بخلاف ذلك يؤدي لبذل جهود مضاعفة للوصول إلى الحقيقة [٢]، فالصياغة القانونية على عدة أنواع [٣]، فالصياغة المرنة هي السمة الغالبة على النصوص الخاصة بالجريمة محل الدراسة، إذ إن المشرع لم يحدد الأفعال المكونة للجريمة مما دفعه على تحديد النتيجة الجرمية [٤]، وهناك من انتقد الصياغة المرنة؛ خشية استغلال النص من القضاة لتحقيق اهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة [٥]، كذلك من شأنها ان تتعارض مع اليقين القانوني (دقة النص ووضوحه) [١].

---

[١] د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٣٠، ص٩٤ .

[٢] باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٥٣

[٣] الصياغة الجامدة (وضوح وسهولة تطبيق النص)، والصياغة المرنة (قابلية النص للتفسير)، للمزيد ينظر : د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط٤، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ١٨٣ .

[٤] د. ساهر ابراهيم الوليد، د. عدلي عبد الفتاح نصار، خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية (دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٧، ٢٠١٨، هامش رقم(٢) ص١٤ .

[٥] د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٦٨٦ .

٢_ **التجريم المبكر** : نقصد به تجريم النشاط من دون اشتراط حدوث تغيير في العالم الخارجي، و هناك من اطلق عليها (جرائم الخطر)، أو (جرائم السلوك المجرد)[٢]، كذلك اطلق عليها بعضهم (جرائم مبكرة الاتمام) : وهو تحقق الجريمة بمجرد مباشرة السلوك الاجرامي[٣]، أي رغبة المشرع في حماية المصالح قبل حصول النتيجة الجرمية، إذ جرم السلوك عند حصول الخطر والذي نعني به امكانية حدوث الضرر[٤].

إن هذا المصطلح يتشابه إلى حد ما مع مصطلح السياسة الوقائية (اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع حدوث الجريمة) [٥]، والفرق بينهما يتمثل في أن الأخيرة تتخذ لمنع وقوع الجريمة (قبل مباشرة السلوك) بينما جرائم المبكرة الاتمام تتحقق بتجريم السلوك لذاته لمنع تحقق أثر مادي له (بعد مباشرة السلوك)، وأساس ذلك رغبة المشرع بالمعاقبة على كل سلوك يمس أمن الدولة أو يشكل خطر على الوحدة الاجتماعية[٦] .

السؤال هنا هل يعد التجريم المبكر خروجا على مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص)؟ للإجابة، فإنه لا يعد كذلك، غاية الأمر هو رغبة المشرع بإفساح

---

[١]) د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٩، ص٢١ . وهناك من تناول اليقين القانوني الجنائي بإنه : "المعرفة بأحكام القانون الجنائي قبل تطبيقها والاقتناع بها والشعور بمصداقيتها حيث تتولد الثقة بها فتصبح اكثر تصديقا والزاما " ينظر : أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص٢١ .

[٢]) جريمة السلوك المجرد : هي تلك الجريمة التي يتطلب انموذجها القانوني في سبيل تحققها اتيان سلوك مجرم (ايجابي أو سلبي) ودون اشتراط حدوث تغير في العالم الخارجي . ينظر : د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٤٨ .

[٣]) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٧،ص٧ .

[٤]) صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٠ .

[٥]) د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبدالله لطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، مجلد الثاني، العدد١، الجزء الاول، ٢٠١٧، ص٤٨ .

[٦])د. علي حمزة عسل، م. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١، الاصدار٣٠، ٢٠١٧، ص١٧٢ .

المجال أمام القاضي الجزائي بالتأكد من تحقق السلوك المجرم، بسبب الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة[١].

٣_ تخضع للاختصاص العيني : حسب الأصل أن القانون الجنائي للدولة يطبق على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها، وهذا ما يعرف (مبدأ اقليمية القانون الجنائي)، إذ يخضع لاختصاص قانون العقوبات جميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم البري، والبحري، والجوي[٢]، ألا إن هذا المبدأ ترد عليه عدة إستثناءات وهي: الأختصاص الشخصي [٣]، والأختصاص الشامل [٤]، والاختصاص العيني الذي يعرف بإنه "هو تطبيق القانون الجنائي للدولة عند ارتكاب أي جريمة تمس مصالحها الأساسية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها"، وهناك من يسميه بالاختصاص الاحتياطي (الوقائي)[٥]، إذ يقرر المشرع إعتماد الأختصاص العيني في فئة محددة من الجرائم بسبب أهمية المصلحة التي يحميها، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو شخص مرتكبها[٦]، أي إنه تقوم الدول بإخضاع الجرائم التي تمس مصالحها

---

[١]) د. حسنين عبد علي عيسى، اهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، السنة الرابعة، العدد١٣، ص٧٨ .

[٢]) حدد قانون العقوبات العراقي الاختصاص الإقليمي في المادة (٧) منه والتي تنص "يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق، وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه، وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه، وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت" . وقد اطلق البعض على الاختصاص العيني نظرية الامتداد الاقليمي .، ينظر : شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧، ص٥٤ .

[٣])الاختصاص الشخصي تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها بغض النظر عن مكان وجوده. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادى العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد .

[٤]) الاختصاص الشامل: تطبيق القانون الجنائي للدولة بحق مرتكبي فئة معينة من الجرائم الدولية عند القبض عليهم داخل اقليم الدولة بغض النظر عن ضحايا الجريمة أو مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها. ينظر: د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظأم العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلد٢٢، العدد٢، ٢٠١٤، ص٥٩٣ .

[٥]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٠١ .

[٦]) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٢

الأساسية إلى قانونها وقضائها؛ كونها لا تثق باهتمام الدول الاخرى التي تم ارتكاب الجريمة على أقليمها بالعقاب على هذه الجرائم[١]، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٩) منه التي نصت "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق : ١- جريمة ماسة بأمن الدولة ....."، بما إنه الجريمة محل الدراسة نص عليها المشرع في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإنها تخضع للاختصاص العيني، كونها تمس مصالح أساسية للدولة[٢] .

٤_ تخضع لقاضي متخصص : عند ارتكاب أي جريمة من الجرائم فإنه يتوجب محاكمة مرتكبه أمام القاضي الجنائي العادي، ألا إنه هناك بعض الدول تعمد إلى إخراج فئة معينة من الجرائم إلى نظام قضائي إستثنائي [٣]، أو قضاء متخصص (هي إستثثار مهمة الفصل في جرائم معينة إلى جهة قضائية محددة بشكل دائم)، وهذا ما اخذت به بعض الدول [٤]، منها دولة مصر ذلك بصدور قانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠، كذلك دولة ليبيا بإصدارها قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧، أما في العراق فإنه انشئت سابقا (محكمة الثورة ، ومحكمة أمن الدولة الملغيتان) [٥]، إذ كانت جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي التي اوردها المشرع في المواد (١٥٦-٢٢٢)، وبسبب خطورة هذه الجرائم على المصالح المحمية أوجب المشرع إحالة مرتكبيها ومحاكمتهم أمام محكمة الثورة (الملغية)[٦]، أما في الوقت الحالي لا يوجد لمثل هذه المحاكم؛ خشية المساس بالحقوق والحريات إذ حظر الدستور إنشاء محاكم خاصة أو محاكم إستثنائية [٧]

---

(١)) د علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٠١ .

٢) د. عبد الفتاح الصيفي، الاحكأم العامة للنظأم الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٤٣ .

٣) القضاء الاستثنائي: هي المحاكم لتي تختص بالنظر في فئة معينة من الجرائم، أو محاكمة اشخاص محددين . ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ص٥ .

٤) منها قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩،

٥) أنشئت بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٠١٦) لسنة ١٩٧٨ ، ثم تشكلت محكمة اخرى بإصدار قانون محكمة أمن الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتسمى (محكمة أمن الدولة الملغية) مرتبطة بوزارة العدل .

(٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٨ .

٧) تنص المادة (٩٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على "يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية" . ذلك كون إنشاء محاكم أستثنائية لمحاكمة بعض المتهمين، أو للنظر في بعض الجرائم، فإنه يعد أخلالا بمبدأ المساواة

، وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها المقصود بالمحاكم الخاصة والمحاكم الإستثنائية بإنه (المحاكم الخاصة هي تلك المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين أو إنها تنظر في قضايا محددة بموجب قانونها وتنتهي أعمالها بإنتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القانون أو تلك القضايا المحددة، أي إنه لا تتصف بصفة الدوام، إضافة إلى إنها قد شكلت خارج السلطة القضائية الاتحادية وهي تختلف عن المحاكم المتخصصة التي تتولى النظر في دعاوى معينة يحددها بيان تشكيلها الصادر من السلطة القضائية الاتحادية أو القانون الذي ينص على تشكيلها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية إذا كانت محاكم مدنية، ووفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية إذا كانت محاكم جزائية مثل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا النشر والمحاكم المختصة بالتجارة ومحاكم العمل ...، أما المحاكم الإستثنائية فهي تلك المحاكم التي يتم إنشائها في الظروف الإستثنائية الخاصة وغالبا ما يكون تشكيلها خارج السياقات القضائية المألوفة وهذه المحاكم تكون وقتية تزول بزوال تلك الظروف التي فرضت نفسها لإنشاء تلك المحاكم ولا يشترط فيمن يتولى هذه المحاكم توافر الشروط القانونية منه كما هو بالنسبة لقضاة السلطة القضائية الاتحادية لذا حظر الدستور إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة والإستثنائية)[١] .

٥- عدم خضوعها لقانون العفو العام رقم (٢٧) لعام ٢٠١٦: من المسلم به، أن قيام الجاني بارتكاب جريمة ما فإنه يستوجب معاقبته وفق الأصول التي حددها القانون، ألا إنه هناك حالات يعمد بها المشرع إلى أزله الصفة الإجرامية عن الفعل عن طريق تشريع قانون من السلطة التشريعية [٢]، ويسمى بقانون العفو الشامل، أو العفو العام، أو

الجنائية؛ لما تنطوي عليه من مخالفة لحق الفرد في المحاكمة امأم قاضيه الطبيعي . ينظر : د. عادل يحيى، الحصانة الاجرائية المقررة للوزراء –في ميدان مبدأ المساواة الجنائية دراسة نقدية لبعض جوانب السياسة التشريعية في المجال الجنائي قبل ثورة ٢٥ يناير-، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ٣٨ .

[١]) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العدد (١١١/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٥) .

[٢]) أن العفو العأم يعطل احكأم قانون العقوبات في الحالات التي يصدر فيها، لذلك لا يمكن أصدار العفو العأم إلا بقانون؛ لإنه لا يعطل القانون إلا قانون مثله . ينظر : حوراء احمد شاكر العبيدي، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص١٦ هامش ٤ . نصت عليه بعض الدساتير المقارنة منها المادة (٣٨) الدستور الاردني، المادة (١٠٩) الدستور الاماراتي، المادة (٥٣) الدستور اللبناني .

العفو عن الجريمة [١]، والذي يعرف بأنه : تجريد الفعل من الصفة الاجرامية ويعد في حكم الافعال التي لم يجرمها المشرع اصلا [٢]، إذ يترتب عليه امتناع السير في الاجراءات الجنائية لهذا الفعل، أو زوال أي أثر للحكم الصادر بشأنه [٣] .

يتضح أن العفو العام يتم بإصدار قانون من الجهة المختصة (السلطة التشريعية)، ويشمل فئة محددة من الجرائم التي يعينه في متنه، إذ عمد المشرع العراقي إلى تشريع قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، ألا إنه إستثنى عدة جرائم من الخضوع لأحكامه، منها الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك في المادة (٤) التي نصت (يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الاتية : ثالثا- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) وبما أن الجريمة محل الدراسة تعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي تناولها المشرع العراقي في المواد (١٦٠- ١٦١- ١٧٩) قانون العقوبات وعليه فإنها لا تخضع لقانون العفو العام .

الفرع الثاني

تميزها عما يشتبه بها

إن ضرورة المحافظة على أمن الدولة، افرزات للوجود عدة جرائم، والتي تسمى بالجرائم الماسة بأمن الدولة [١]، إذ إن الجريمة محل الدراسة تتشابه إلى حد ما مع

---

[١]) د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق طة ردي، العفو العأم والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، العدد ١٢، ج٢، ٢٠١٥ ص١٤٣ .

[٢]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٩٧٩ .هناك من أشكل على تعريف العفو العأم بإنه أزلة الصفة الإجرامية عن الفعل ؛ كون هذا الفعل لا يصبح مباحا للجميع، إذ إنه يبقى مجرما من الناحية الجنائية، وذلك خارج نطاق قانون العفو العام، إضافة لذلك أن قانون العفو العأم لا يلغي قواعد قانون العقوبات، وأنما يعطل تطبيق أحكامه بالنسبة لفئة محددة من الجرائم التي يشملها قانون العفو العأم . ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون صول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٧٢ . حوراء احمد شاكر العبيدي، مصدر سابق، ٥٥ ص١٦- ١٧ .

[٣]) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦٦٧ . وليد نجم الراشدي، العفو العأم في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٦٢ .

جـرائم اخـرى منهـا (جريمـة الالتحـاق بصـفوف العـدو، وجريمـة تسـهيل دخـول العـدو للبلاد)، ألا إن ذلك لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما، وهذا ما سنتناوله، كالأتي :

اولا : تميزها عن جريمة الالتحاق بصفوف العدو .

إن هـذه الجريمـة تعـد إحـدى صـور الإعانـة المقدمـة للعـدو وهـي : الانضـمام الطـوعي إلى قوات العدو [٢]، وتعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي [٣] .

١- **اوجه الشبه :** هناك عدة أوجه للشبه بين الجريمتين، منها :

أ- المصـلحة المحميـة : إن المشـرع عنـدما يجـرم نشـاطا معينـا فإنـه هنـاك مصـلحة أقتضـت ذلـك وتعـرف بإنهـا : "كـل مـا يشـبع حاجـة ماديـة أو معنويـة" [٤]، لـذلك فـأن المشـرع يحـدد المصلحة ويسبغ عليها الحماية الجزائية، ويعد القانون الوسيلة لتحقيق تلك الحماية [٥] .

إن كـلا الجـريمتين مـن الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة ويقصـد بـه: قيـام الدولـة باتخـاذ مجموعـة مـن الاجـراءات لحمايـة أمنهـا الخـارجي والـداخلي [٦]، وعليـه فأنهمـا تتشـابهان إلـى حـد مـا فـي المصـلحة المحميـة، إذ إن الجريمـة محـل البحـث تشـكل خطـرا علـى أمـن الدولة الخارجي، وهذا ما يتحقق كذلك بالنسبة لجريمة (الالتحاق بصفوف العدو) .

---

[١]) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي –القسم الخاص-، ط٦، ص١٥ .

[٢]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٣

[٣]) المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي .

[٤]) الحاجة المادية مثل الحق في الحياة، والأمن ، والحاجة المعنوية مثل الحق في حماية الشرف والاعتبار. ينظر: د. تميم طاهر أحمد، وآخرون، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية،الإصدار٢٤، ٢٠١٤، ص١٨٩.

[٥]) د. أيمن علي الرؤوف صالح، اشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٦، ٢٠١١، ص٢٢ .

[٦]) د. محمد صادق، أمن الخليج العربي واقع وافاق المستقبل، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨ .

ب_ المستفيد من الجريمة : كلا الجريمتين تشترطان صفة معينة في المستفيد منها والذي يتمثل بالعدو إذ نص عليه المشرع العراقي والمشرعان المصري والليبي [١]، ألا إن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع بخصوص (الإلتحاق بصفوف العدو) اختلفت من دولة لأخرى، إذ ان المشرع العراقي جرم التحاق كل مواطن بصفوف العدو بكافة فئاته، واشترط عند الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة معادية تحقق حالة الحرب .

أما المشرعان المصري والليبي اتبعا السياسة الجنائية ذاتها من خلال تجريم فعل التحاق (كل مصري، كل ليبي) بصفوف القوات المسلحة لدولة معادية، و اشترطا تحقق حالة الحرب .

يتضح أن المشرع العراقي توسع بتجريم فعل (الالتحاق) ولم يميز بين فئات العدو سواء تم الالتحاق لدى القوات المسلحة للدولة المعادية أم العصاة المسلحين أم غيرهم .

ثانيا : أوجه الاختلاف .

١_ من حيث الصفة : إن بعض الجرائم تتطلب صفة معينة في مرتكب الجريمة، وهو أما ان يكون مواطنا عاديا أم اجنبيا أم غير ذلك، وعند التمعن في النصوص الجزائية الخاصة بكلا الجريمتين نجد أنهما تختلفان من حيث الصفة، إذ إن المشرع في جريمة (مساعدة العدو على دخول البلاد) استعمل مصطلح (كل من) [٢]، وعليه نجد أن هذا المصطلح ينصرف طبقا للتشريع العراقي إلى كل من يتمتع بجنسية الدولة سواء كان مواطن عادي، أو موظف عام [٣]، أو مكلف بخدمة عامة [١]، أو احد افراد القوات

---

[١]) نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٥٧) "يعاقب بالإعدأم كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق....."، نص قانون العقوبات المصري في المادة (٧٧)(أ) "يعاقب بالإعدأم كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر"، نص قانون العقوبات الليبي في المادة (١٦٥) "يعاقب بالإعدأم كل ليبي رفع السلاح على ليبيا أو التحق على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب ليبيا ....." .

[٢]) المادة (١٦٠) قانون العقوبات العراقي، المادة (٧٨)(أ) قانون العقوبات المصري، المادة (١٧٠) ق ع الليبي .

[٣]) الموظف: "كل شخص يعمل في مرافق الدولة أو القطاع العأم بشكل دائم . ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٩، ص٢١٤ . كذلك ينظر المادة (١) قانون الخدمة المدنية العراقي

المسلحة[٢]، أو قوى الأمن الداخلي[٣]، والشخص عديم الجنسية المقيم في العراق[٤]، إضافة إلى الشخص الاجنبي (من لا يحمل جنسية دولة ما فإنه يعد اجنبيا بالنسبة لها).

أما جريمة (الالتحاق بصفوف العدو) فأن المشرع تطلب صفة معينة في مرتكب الجريمة إذ استعمل المشرع العراقي مصطلح (كل مواطن) أي أنه اشترط أن يكون مرتكب الجريمة مواطنا، السؤال هنا من هو المواطن؟ كيف يكتسب هذه الصفة؟ للإجابة فإنه يعد مواطنا كل من يتمتع بالجنسية العراقية [٥]، ويتم إكتسابه هذه الصفة بصورة اصلية (بالولادة)، أو بصورة مكتسبة (التجنس) [٦]، السؤال هنا متى يُعدّ المتجنس عراقيا؟ وما اثر فقدان الجنسية بعد ارتكاب الجريمة ؟ للإجابة، يعد عراقيا عند ادائه يمين الإخلاص لجمهورية العراق [٧]، ولا اثر لهذا الفقدان بعد تحقق الجريمة.

أما المشرعان المصري والليبي تطلبا صفة في مرتكب الجريمة إذ استعمل المشرع المصري مصطلح (كل مصري)، أما المشرع الليبي استعمل مصطلح (كل ليبي) .

نحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من استعماله مصطلح (كل مواطن) ولم يستعمل مصطلح (كل عراقي)، لآنه مصطلح (كل مواطن) ينصرف إلى كل من يتمتع

رقم (٢٤) لسنو ١٩٦٠، المادة (١) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العأم العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المادة (١) قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

[١])المكلف بخدمة عامة : "الشخص الذي تناط به مهمة عامة في إحدى مؤسسات الدولة خدمة للصالح العام "بصورة مؤقتة سواء أكانت باجر أو بدونها. ينظر: ايمن قاسم جواد آل عباس، النظأم التأديبي لعضو مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص٥٠ . ينظر المادة (١٩) ق ع العراقي

[٢])ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٥٧) لسنة ١٩٨٠، المادة (١) ق هيئة الحشد الشعبي العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ .

[٣]) المادة (١) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

[٤]) الفقرة (١) من المادة (١٩) قانون العقوبات العراقي .

[٥]) المواد (٢،٣،٤،٥) قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

[٦]) المواد (٦،٧) القانون ذاته .

[٧]) المادة (٨) القانون ذاته .

بالجنسية العراقية، بالإضافة إلى عديم الجنسية المقيم في الجمهورية العراقية [١]، أما مصطلح (كل عراقي) فإنه تطبق على من يتمتع بالجنسية العراقية فقط[٢] .

نستنتج من كل مما سبق أن الجريمتين تختلفان بصفة مرتكبها إذ إن المشرع لم يتطلب صفة معينة في مرتكب جريمة (مساعدة العدو على دخول البلاد)، ذلك على عكس ما تطلبه في جريمة (الالتحاق بصفوف العدو) .

٢_ من حيث صور السلوك : إن المشرع عند تناوله جريمة (مساعدة العدو على دخول البلاد)، حدد صور السلوك المكونة للنشاط الجرمي[٣]، بسبب رغبته في تحديد اختصاص القاضي الجزائي أثناء نظره لدعوى تتعلق بهذه الجريمة، أما في جريمة (الالتحاق بصفوف العدو) أن المشرع لم يحدد صور الالتحاق إذ استخدم عبارة (بأي وجه) [٤]، لإفساح المجال أمام القاضي بالكشف عن الخطورة الاجرامية للفعل، السؤال هنا كيف يتم الكشف عن الخطورة الاجرامية على الرغم من إنها كامنة في نفس المجرم؟ للإجابة فإنه يتم ذلك عن طريق اعداد قاضي متخصص يتمتع بكفاءة مهنية تمكنه من الإستعانة بتقارير المختصين، أو الأبحاث النفسية أو الإجتماعية الخاصة بشخصية إجرامية معينة تتماثل إلى حد ما مع شخصية المتهم[٥].

ثانيا : تميزها عن جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد .

ان جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) تُعدّ إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، تتمثل بكل نشاط يصدر من الجاني لإعانة للعدو على دخول البلاد.

---

[١]) المادة (١٩) قانون العقوبات العراقي .

[٢]) المادة (١) قانون الجنسية العراقي "ب_ العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية" .

[٣]) ينظر المادة (١٦٠) ق ع العراقي .

[٤]) المادة (١٥٧) ق ع العراقي، المادة (٧٧)(أ) قانون العقوبات المصري، المادة (١٦٥) قانون العقوبات الليبي .

[٥]) م.م. زينب احمد محمد القدو، اثر الخطورة الاجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١، العدد٣، ٢٠١٢، ص٢١١ .

١- أوجه الشبه

أ_ السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع : إن هذه السياسة لها أهمية كبير في المجتمع إذ يستطيع الأفراد معرفة الأفعال التي يجب الامتناع عنها، والمسماة (الجرائم)، ومعرفة الجزاء الذي يترتب نتيجة مخالفتها والمسماة (العقوبات)، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية[١]، وهذا المبدأ يشكل دعامة أساسية للحقوق والحريات في المجتمع إذ يقرر عدم خضوع أي شخص للعقاب إلا عند إتيانه سلوكا مجرما [٢] .

تعرف السياسة الجنائية بإنها :"مجموعة الوسائل التي تتخذ في بلد ما لمعالجة الجريمة في وقت معين" [٣]، وتتكون من التجريم والعقاب والتأهيل اللاحق، يتمثل التجريم بعدم إجازة أي فعل من شأنه أن يشكل خطر على المصلحة المحمية، ويكون على نوعين: هما التجريم الوقائي والتجريم العلاجي، إذ يتمثل الأول بتجريم السلوك حتى وإن لم يترتب عليه اثر مادي، إذ إن المشرع لم ينتظر تحقق اثر مادي لتجريم السلوك، وهذا ما يتضح جليا في سياسة المشرع بكلتا الجريمتين، أما الثاني وهو تجريم السلوك بعد ترتب نتيجة مادية عليه، وهناك صلة وثيقة بين الوقاية من الجريمة (منع

---

(١) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٠ .

(٢) د. يسر انور علي، القاعدة الجنائية –دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٩١ .

٣) د احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، وتعرف "نظرية عامة شاملة تحكم نظأم الحياة في المجتمع وتعبر عن مصالحه الرئيسية تنبنى على مجموعة المبادئ التي يقوم المجتمع على دعائمها منظمة قواعد المسؤولية والجزاء فيه على ان يتولى امر هذا المجتمع حاكم صالح، تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ والحفاظ على اسسها" . د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، جامعة الامأم محمد بن سعود الاسلامية، ادارة الثقافة والنشر، ١٩٨٠، ص٨ .، للمزيد ينظر : د.منذر كمال عبد اللطيف التكريتي،مصدر سابق، ص١٩. ناصر بن محمد الشثري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٩ . اسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الاصلاح واعادة التاهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد٤، العدد١٦، ٢٠١٦، ص٦ .، د. صباح مصباح محمود الحمداني، ونادية عبد اللطيف احمد، مصدر سابق، ص٣٧ .، علي احمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس -كلية الحقوق، المجلد١٢، العدد١، ١٩٧٠، ص٢١٩

حدوثها اصلا) [١]، وبين علاج الجريمة (منع تكرار الجريمة)، وبالتالي فأن التجريم في كلتا الحالتين يفيد معنى الوقاية[٢] .

أما سياسة العقاب فإنه عند إرتكاب جريمة ما فإنها تعرض مرتكبها للعقوبة والتي تعرف بإنها " الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب جريمة ما" [٣]، أي إنها تفرض العقوبة على كل من يعتدي على المصالح المحمية التي تُعدّ انعكاسا للعلاقة التي تربط الفرد بشيء ما[٤]، وإنها تفرض على كل شخص اهلا لتحملها، وذلك عند إتيانه لسلوك يؤدي إلى الانتقاص أو إهدار إحدى الحقوق أو المصالح المحمية[٥]، وتكون العقوبة على عدة انواع[٦] .

يتضح مما سبق أن كلا الجريمتين تتشابهان إلى حد ما في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع، وذلك بتجريم السلوك في مرحلة مبكرة من إتيانه، وقبل تحقق أثره المادي، أما من حيث العقوبة فأن المشرع قد ساوى بينهما وهي عقوبة الإعدام .

٢- الغاية من الجريمة : تتشابه كلتا الجريمتين في إنصرف ارادة الجاني إلى تمكين العدو من (دخول البلاد)، وهو يعد الغرض من الجريمة، أي إن الغرض هو المصلحة التي يبتغيها الجاني عند إتيانه للسلوك المجرم، والمصلحة تعد الدافع [٧]

---

[١]) احمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٢٥ .

[٢]) د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام علم الاجتماع الجنائي، ج٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١، ص ٣٣٥ .

[٣]) د. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٢٩.

[٤]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية –دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر-، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٩، ص٣٦ .

[٥]) د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض _دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي_، دار (ابو المجد) للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٢ .

[٦]) العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، للمزيد ينظر : د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العامة النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٨١ .

[٧]) الدافع : هو توجيه السلوك لتحقيق هدف معين . : سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ، ٢٠٠٤، ص٢٢

الـرئيس للسـلوك، إذ إن المصـلحة تكـون فـي ذهـن الجـاني قبـل أن تخـرج للواقـع عـن طريـق السلوك، وأن المصلحة هي الباعث المباشر للإرادة، أما الغرض هو المصلحة بذاتها [١]

يتضـح ان المصـلحة التـي يبتغيهـا الجـاني فـي الجـريمتين هـي الأعتـداء علـى أمـن الدولة الخارجي، أما الغاية المباشر من الجريمتين هي إعانة العدو على دخول البلاد .

ثانيا : اوجه الاختلاف .

١ _ من حيث سلوك الجاني : يُعد السلوك الركن المادي للجريمة ويُعرف بأنه" هو فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي" [٢]، أي إنه لتحقق أي الجريمة فإنه يشترط ان يكون هناك سلوكا صادرا من الجاني سواء كان سلوك ايجابيا [٣]، أم سلوكا سلبي h[٤]

إذ يتمثل السلوك في جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) في كل نشاط ايجابي أم سلبي[٥]، يصدر من الجاني من شأنه أن يعد تسهيلا للعدو على دخول البلاد، إذ إنها تتحقق بنشاط ايجابي على سبيل المثال قيام الجاني بتقديم المعدات للعدو، كذلك تتحقق بنشاط سلبي، وذلك بإمتناع الجاني عن اتخاذ وسائل الدفاع المتوافرة لديه، أما جريمة (مساعدة العدو على دخول البلاد) فإنه تتحقق بنشاط ايجابي فقط دون النشاط السلبي .

يتضح مما سبق أن كلا الجريمتين تختلفان من حيث سلوك الجاني، إذ إنه يتمثل في جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) بكل نشاط إيجابي أم سلبي، أما في جريمة (مساعدة العدو على دخول البلاد) فأن سلوك الجاني يتحقق بنشاط ايجابي فقط .

---

[١]) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٢_١٩٥٤، ص٥١ .

[٢]) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص٩٣ .

[٣]) السلوك الايجابي: كل نشاط يصدر من الجاني ومن شإنه ان يحقق جرمية معينة .
ينظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة)، ج١، بدون دار نشر، ص١١٨ .

[٤]) السلوك السلبي: "هو امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني" . ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار للطباعة، بيروت، ١٩٧٥ ، ص٢٧٣ .

[٥]) د. غنام محمد غنام، جرائم التعاون مع العدوفي ضوء احكأم القضاء الكويتي، لجنة التاليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص١٢٣ .

٢_ من حيث الشروع : عند ارتكاب السلوك المجرم، قد يتحقق ما قصده الجاني فتقع هنا جريمة تامة، الا إن هناك حالات لا تتحقق فيها الجريمة، فيُعدّ سلوكه شروعا ويعرف بانه" السلوك الذي يصدر من الجاني لإرتكاب جريمة معينة، ألاّ إنها لم تقع لسبب خارج عن إرادته" [١] .

يتضح أن الشروع ينصب على العناصر المادية للجريمة دون عناصرها المعنوية [٢]، إذ تختلف كلا الجريمتين من حيث مدى تحقق الشروع فيها، فإنه في جريمة (تسهيل دخول العدو للبلاد) من الممكن تحقق الشروع فيها، على سبيل المثال، قيام الجاني بتقديم مخططات تحدد اماكن القطعات العسكرية، ألا إن هذا السلوك لم يتحقق لسبب خارج عن إرادته، كأن يتم ضبطه قبل تحقق الجريمة، أما في جريمة (مساعدة العدو على دخول البلاد)، إذ ان هذه الجريمة تُعد إحدى صور المساعدة المعنوية المقدمة للعدو [٣]، فلا يمكن تحقق الشروع فيها فهي أما تقع تامة أو لا تقع، لان الشروع يتطلب أن تكون هناك نتيجة مادية للسلوك حتى يمكن القول بخيبة الاثر [٤]، هذا ما لا يمكن تحققه بهذه الجريمة.

---

[١]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٨٣ .

[٢]) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ص٢٨٧ .

[٣]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٤٠ .

[٤]) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مصدر سابق، ص١٤ .

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

إن الدولة بوصفها أحد أعضاء المجتمع الدولي، تتمتع بحرية كافية في سن القوانين للحفاظ على سيادتها وحمايتها أمنها، إذ إن أي جريمة تشكل أعتداء على إحدى المصالح المحمية، والتي تميزها عن غيرها من المصالح التي تتناولها نصوص قانون العقوبات ويسبغ عليها حمايته الجزائية[١]، وإن حق الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي يعد من الحقوق الأساسية المقررة لها، والتي تنعكس بصورة مباشرة على حياة الأفراد؛ كونها تستهدف منع ارتكاب الجرائم والحفاظ على استقرار الأوضاع في المجتمع[٢] .

إن القانون يعد الوسيلة الأساسية لحماية المصالح في المجتمع كونها تحقق للإنسان إشباع حاجة معينة، وهذا يحتم علينا بيان العلة التي يبتغيها المشرع من تجريم الأفعال المكونة للجريمة محل الدراسة، وما هو أساسها ؟، وما هي طبيعتها القانونية ؟ .

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول منه أساس الجريمة محل الدراسة، ونخصص الثاني لبيان طبيعتها القانونية، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

أساس الجريمة

إن الجريمة محل الدراسة تُعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، كونها تشكل خطر على سيادة الدولة الخارجية، وزعزعة استقرارها الداخلي، وإن الخوض في أساسها يحتم علينا أن نبين اساسها الفلسفي، وذلك بتوضيح المصلحة المراد حمايتها، وما هي الغاية التي يرمي إليها المشرع من تجريم بعض صور السلوك في مرحلة مبكرة من ارتكابه وقبل تحقق أي نتيجة مادية، بالإضافة إلى ذلك يجب أن نبين الأساس القانوني للجريمة .

---

[١]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٩ .

[٢]) نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جريمة تخريب الأموال العامة، في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٣ .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس الفلسفي للجريمة، ونخصص الفرع الثاني لبيان اساسها القانوني، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

الأساس الفلسفي

إن دراسة الأساس الفلسفي يُعدّ امرا ضروريا في الدراسات القانونية، من أجل الوقوف على الغاية التي يطمح إليها المشرع، بالإضافة إلى تفهم أبعاده الحقيقية من التجريم [١]، إذ إن هدف المشرع يتمثل بحماية مصالح الدولة الأساسية، وتتفاوت الحماية الجنائية لهذه المصالح تبعا لأهميتها في نظره، إن المشرع يجرم بعض صور السلوك نتيجة الأثر المادي المترتب عليها، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجرم صور أخرى من السلوك حتى وأن لم يترتب عليه أي أثر مادي؛ بسبب رغبة المشرع في إسباغ الحماية الجنائية الوقائية، وهذا ما نشاهده في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كونه يعد من أولى المصالح التي يسعى المشرع لحمايتها [٢] .

إن فلسفة المشرع في هذه الجريمة تتمثل في المصلحة المراد حمايتها من الخطر الذي يهددها، وعليه فأن المصلحة تعرف بانها: " حالة الموافقة بين المنفعة والهدف"[٣]، وتكون المصلحة على عدة أنواع منها المصلحة الفردية، أي تتعلق بشخص معين والمصلحة الجماعية، والتي تتعلق بحاجات المجتمع ككل، إن الجريمة محل الدراسة تشكل خطرا على مصلحة المجتمع؛ لذلك تتم تسمية هذا النوع من الجرائم بإسم (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) [٤]، إن أي إعتداء على مصالح المجتمع فإنه يشكل خطر على المصلحة العامة؛ بسبب النتيجة التي يؤدي إليها، وهي الإخلال بالأمن

---

[١]) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص٦ .

[٢]) علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص٩٥ .

[٣]) مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكأم في النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٢٠ .

[٤]) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٤٧ .

والاستقرار داخل المجتمع [١]، ويهدف قانون العقوبات إلى إسباغ حمايته الجزائية على هذه المصالح، ولذلك يتناولها المشرع كونها تحقق للإنسان اشباع حاجة معينة[٢] .

كذلك لا بد من الأشارة إلى العلاقة بين الحق[٣] وبين المصلحة، فإنه على وفق الرأي الراجح إن الحق يُعد الوسيلة لتحقيق المصلحة؛ لأنه الحق بحد ذاته ليس غاية، وإنما هو وسيلة لتحقيق تلك الغاية، و التي تتمثل في المصلحة[١] .

---

[١]) د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون _القاعدة القانونية_، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧٩ .

[٢])معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة المستنصرية،٢٠١٠ ص٤٩ .

[٣]) اختلف الفقهاء في تحديد فكرة الحق. ينظر : د بكر عبد الفتاح، المدخل إلى علم القانون، دون مكان نشر، ط١، ٢٠١١، ص١٣٣. وهناك من انكر وجود الحق أصلا ومنهم الفقيه (ديكي) والذي يرى بأن الإقرار بالحق من شانه أن يؤدي إلى ترجيح إرادة صاحب الحق على إرادة شخص أخر، وبالتالي فإنه تودي إلى انعدام المساواة بين الإرادتين، وبالتالي فإنه يجب إخراج فكرة الحق لتحل محله فكرة المركز القانوني، إذ أن القاعدة القانونية بمناسبة تنظيمها وضبطها لسلوك الأفراد فإنه تضع احد الأطراف في مركز سلبي يلتزم في القيام بعمل، أو بالإمتناع عنه لصاحب الطرف الأخر الذي يتمتع بمركز إيجابي . ينظر : د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٤٦٧ . أما بخصوص تعريف الحق فقد ظهرت عدة مذاهب وهي المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي، والمذهب المختلط، بالإضافة إلى المذهب الحديث، ومن أنصار المذهب الشخصي (الإرادي) هما الفقيهان الألمانيان (سافيني) و (وينشد) . ينظر : سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٦٥ .، إذ عرف أصحاب هذا الإتجاه الحق بإنه "قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم يكون له إستغلال وإستعمال محل الحق والتصرف فيه في حدود يرسمها القانون". ينظر : د. عوض احمد الزعبي، مدخل علم القانون، أثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٠٥ . أما من أنصار المذهب الموضوعي (المصلحة) هو الفقيه الألماني (أهرنج) الذي عرف الحق بإنه "مصلحة مشروعة يحميها القانون" . ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سببا من أسباب الإباحة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٢٥ . د. طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٦، ص١٨ . أما انصار المذهب المختلط فقد حاولا التوفيق بين المذهبين السابقين (الإرادة والمصلحة) ألا إنه منهم قد غلب عنصر الإرادة على المصلحة إذ عرف الحق بإنه قدرة اردبه يعترف بها القانون للشخص ويحميها من اجل تحقيق مصلحة معينة، أما الأخر فإنه غلب عنصر المصلحة على الإرادة، إذ عرف الحق بإنه مصلحة شخص أو مجموعة أشخاص يحميها القانون وتقوم بالدفاع عنها قدرة إرادية معينة . ينظر : د. عوض احمد الزعبي، مصدر سابق، ص٢٠٧ . أما من انصار المذهب الحديث هو الفقيه البلجيكي = = (دابان) إذ عرف الحق بإنه "إستئثار شخص بقيمة معينة يكفل القانون حمايته بما يقرره من تسلط وأقتضاء

هنـاك عـدة شـروط لتتحقـق المصـلحة منهـا، إذ يجـب إن تسـتند المصـلحة إلـى حـق كـون الهـدف الـذي قصـده القـانون الجنـائي هـو حمايـة الحقـوق والحريـات العامـة والخاصـة بتجـريم كـل فعـل مـن شـأنه المسـاس بهـا [٢]، إذ إن المصـلحة التـي يبتغيهـا المشـرع مـن تجريم السلوك المكون للجريمة محل الدراسة هو حق الدولة في حماية أمنها .

كـذلك يشـترط مشـروعية المصـلحة، فالمشـروعية : هـو أختصـاص المشـرع الجنـائي وحـده بتحديـد السـلوك المعاقـب عليـه والمسـمى (بالجريمـة) وتحديـد الجـزاء الـذي يفـرض علـى مرتكبهـا، والمسـمى (بالعقوبـة) [٣]، أي إن المشـرع وحـده هـو الـذي يحـدد المصـالح (الفرديـة والعامـة) فـي الدولـة ويقـوم بالموازنـة بينهمـا، ويـرجح إحـدى المصـالح عنـدما تتعـارض أحـداهما مـع مصـلحة إخـرى أجـدر بالحمايـة، وهـذا يتضـح جليـا فـي الجريمـة محـل الدراسـة إذ عمـد المشـرع إلـى تغليـب المصـلحة العامـة علـى المصـلحة الخاصـة (علـى سـبيل المثـال أن حريـة التعبيـر عـن الـرأي مكفولـة لجميـع الأفـراد فـي المجتمـع، ألاّ إنهـا تعـد جريمـة إذا كـان مـن شـأنها أن تـؤدي إلـى إثـارة الفـتن) وذلـك بتجـريم كـل سـلوك يحقـق أحـد العناصـر المكونـة للنشـاط الجرمـي الخـاص بالجريمـة محـل الدراسـة، وذلـك لأجـل حمايـة مصـلحة عامـة اكثـر اهميـة مـن المصـلحة الخاصـة وهـي تحقيـق الإسـتقرار فـي المجتمـع، والحفاظ على أمن الدولة [٤] .

كـذلك يشـترط أن تقتـرن المصـلحة بالحمايـة الجنائيـة [٥]، ذلـك كـون الحـق لا يُعـدّ ضـمن شـروط المصـلحة مـا لـم يتمتـع بالحمايـة القانونيـة التـي تقتـرن برغبـة المشـرع وفلسـفته مـن التجـريم، إذ يتـولى القـانون الجنـائي مهمـة إسـباغ حمايتـه علـى الحقـوق والمصـالح التـي يرتكـز عليهـا بقـاء المجتمـع، وفـي مقدمـة هـذه الحقـوق هـو حـق الدولـة فـي

بغرض تحقيق مصلحة يعتبرها المجتمع جديرة بالحماية"، وهناك شبه أجماع في الفقه القانوني على رجحان هذا المذهب . ينظر : محمد مردان علي البياتي، مصدر سابق، ص١٧ .

(١) ينظر علي كريم شجر الجويبراوي، مصدر سابق، ص٣٧ .

٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩ .

٣) د. منار عبد المحسن عبد الغني وآخرون ، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدا المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٣٩، الاصدار٢، ٢٠١٧، ص٤٣٤ .

٤) علي كريم شجر الجويبراوي، مصدر سابق، ص٢٢ .

٥) أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الدستوري والجنائي، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٩٦ .

الأمن الخارجي بوصفها أحد الأشخاص القانونية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى حقها في الأمن الداخلي وذلك للحفاظ على استقرار المجتمع [١] .

يتضح مما سبق أن الاساس الفلسفي للجريمة محل الدراسة يتركز بشكل رئيس في حماية أمن الدولة، وعليه يجب ان نبين ما هو المقصود بالأمن ؟ وما هي انواعه؟ هنالك عدة تعريفات للأمن منها "حماية الامة من خطر القهر على يد قوة اجنبية"، كذلك عرفه (هنري كيسنجر) بأنه "أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء"، كذلك تناوله (ماكنمار) بان "الأمن الحقيق للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"، أما انواع الأمن فإنه يقسم من الناحية الموضوعية إلى : الأمن العام (يشمل كافة فروع الحياة مثل الأمن العسكري، الأقتصادي، الإجتماعي)، والأمن الخاص (يقتصر على أمن محدد مثل أمن المعلومات، أمن المكان)، أما من الناحية الجغرافية فإنه يقسم إلى : أمن الدولة و الأمن الإقليمي (أمن مشترك لمجموعة من الدول)، والأمن الدولي [٢].

إن الجريمة محل الدراسة تُعدّ إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، لذلك فأن فلسفة المشرع في هذه الجريمة تكمن في رغبته بالحفاظ على كيان الدولة، وأمنها الداخلي والخارجي، وعليه فأن مفهوم أمن الدولة مصطلح واسع يكاد يشمل جميع صور السلوك التي تشكل خطر على الدولة، لذلك تجنب الكثير من الفقهاء تعريفه، لأن السلوك الذي يعد مباح في وقت ما فإنه قد لا يعد كذلك في وقت أخر؛ بسبب تغير السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع، ألا إنه هناك من عرف أمن الدولة بأنه :"مجموعة الأجراءات التي تتخذها الدولة لحماية أفرادها من أي خطر يهددها سواء كان داخليا أو خارجيا بما يكفل لشعبها حياة كريمة مستقرة" [٣]، يتضح من هذا التعريف أن مصطلح أمن الدولة يشتمل على معنيين : المعنى الأول هو حماية الأمن الداخلي (المفهوم الضيق للأمن) والذي يتحقق عن طريق الوسائل التي تتخذها الدولة

---

[١]) علي كريم شجر الجويبراوي، مصدر سابق، ص٢١ .

[٢]) هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل العالمي الجديد، بلا دار نشر، ص١٢

[٣]) د. محمد صادق، أمن الخليج العربي واقع وافاق المستقبل، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨ .

لتحقيق الاستقرار في المجتمع وحماية الأفراد وممتلكاتهم ومؤسسات الدولة المختلفة، أما المعنى الثاني هو حماية الأمن الخارجي (المعنى الواسع للأمن) و الذي يتمثل بحماية الأمن الداخلي، بالإضافة إلى السبل التي تتخذها الدولة لمواجهة أي خطر على كيانها الخارجي سواء كان الخطر عسكريا أم اقتصاديا أم سياسيا. يتضح ان الحماية في كلا المعنيين تصبان في وظيفة واحدة وهي تحقيق الأمن للدولة [١]، كونه يعد حاجة ضرورية للإنسان [٢]، وان تحقق الأمن للأفراد لا يعني انعدام الخطر وأنما يقصد به وجود المقدرة الكافية لمواجهته [٣]، إن الأمن لا يتحقق بالنشاط العسكري فقط ألا إنه يُعدّ احد اجزائه، وأن مفهوم الأمن شامل يحمل في طياته عدة اعتبارات منها الأمن الخارجي، الداخلي، الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، استنادا لذلك فأن الأمن مرتبط بتحقيق الاستقرار الداخلي بقدر تعلقه بحماية الدولة من الاعتداء الخارجي [٤] .

كذلك تنصرف فلسفة المشرع في هذه الجريمة إلى حماية الأمن القومي للدولة ويقصد به : "هو ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد الاخطار الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة اجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي" [٥]، يتبين لنا أن مصطلح الأمن القومي ينصرف إلى حماية الوجود المادي للدولة، أي الحفاظ على سيادتها في المستوى الدولي وعدم خضوعها لسيطرة دولة خارجية، وذلك بالضد من مصطلح أمن الدولة الذي يقصد به قيام الدولة بحماية الأفراد من أي إعتداء خارجي أو داخلي يقع على أمنها، إذ أن الدولة هي ظاهرة

---

[١]) د. نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي "دراسة تحليلية"، دار دجلة، الاردن، ٢٠١١، ص٤٠ . للمزيد ينظر : رائد ارحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص٦٥ .

[٢]) احمد سعيد هاشم، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠٠٧، ص١

[٣]) خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الانساني_ المفهوم والتطبيقي الواقع العربي والدولي_، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ٢٠٠٩، ص٣٦ .

[٤]) د. نجدت صبري ئاكرة يى، مصدر سابق، ص٤٩.

[٥]) د. ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦، ص٢٤ .

سياسية وقانونية وتتمتع بتنظيم قانوني [١]، وعليه فأن كلمة (القومي) يقصد بها الدولة بالمعنى الرئيسي لها، بناء على ذلك فأن عبارة الأمن القومي تساوي مصطلح كيان الدولة، وهناك صلة وثيقة بينهما تتمثل بأن غاية الأمن القومي حق الدولة في البقاء [٢]، وعليه فأن تحقيق الأمن لا يقتصر على الجانب العسكري فقط، إذ إنه يمتد لعدة مجالات منها تحقيق الاستقرار السياسي، التنمية الاقتصادية، والحماية الاجتماعية [٣].

كذلك فأن فلسفة المشرع تنصرف إلى حماية الوحدة الإجتماعية، والحفاظ على تماسكها، لأن السلوك (إثارة الفتن في صفوف الشعب) المكون للجريمة محل الدراسة من شأنه ان يشكل خطر على استقرار المجتمع في النطاق الداخلي، وإضعاف شخصية الدولة على المستوى الخارجي [٤]، وما قد يؤدي إليه من نتائج لا تدرك عقباها، والمتمثلة بالمساعدة المعنوية للعدو على دخول البلاد، لأن إثارة الفتن من شأنها ان تودي إلى الفوضى، وتفكك الوحدة الإجتماعية، لذلك جرم المشرع كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تحقير إحدى الطوائف الإجتماعية [٥]، أو الدعوى إلى تسويد فئة اجتماعية على اخرى [٦]، وهذا يتنافى مع ما تدعوا إليه التشريعات بضرورة حفظ الاستقرار والتوازن للفرد داخل المجتمع [٧]، وبالتالي فإنها تشكل تهديد لاستقرار الأوضاع في المجتمع، وبالإضافة لخطرها على أمن الدولة [٨] .

---

[١]) د. احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظأم الدستوري في العراق، العاتك، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩ .

[٢]) د. نجدت صبري ئاكرة يى، مصدر سابق، ص٤١ .

[٣]) انعأم عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الانساني في حقل نظريات العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الادارية جامعة الازهر ٢٠١٣، ص٢٧.للمزيد: محمد فتحي محمد محمود، الأمن من الجريمة دراسة مقارنة للجريمة والجهود العربية والدولية لمكافحتها، مجلد ٢٠ العدد ٥٠، ٢٠١١، ص٢٧٣

[٤]) محمد ذياب سطأم الجبوري، الحماية الجنائية للسلم الاجتماعي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٠٦

[٥]) الطائفة : هم جماعة من الأفراد تجمهم رابطة معينة مثل الدين أو مركز اجتماعي معين . ينظر : د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة النشر _الجرائم التعبيرية_ منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٧٧ .

[٦]) د. تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧ .
د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة ، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص٤٠ .

[٧]) مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٧١ .

[٨]) د. مجيد خضر احمد، د. تافكة عباس البستاني، مصدر سابق، ص١٧٦ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني

إن بيان الاساس القانوني لجريمة ما يتمثل في التطرق إلى موضع النص عليها في القوانين، إذ إن الجريمة محل الدراسة تعد إحدى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أي إنها توجه ضد الصالح العام [١]،كونها تشكل خطرا على أمن الدولة، وهذا ما لم تجزه المواثيق والمعاهدات الدولية بضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهذا ما اكد عليه ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ إذ نصت المادة (١) على "مقاصد الامم المتحدة هي : ١ _ حفظ السلم والأمن الدولي ..."، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت عليها بعض الدساتير، والقوانين للدول، وهذا ما سنتطرق إليه على شكل نقاط، كالاتي:

اولا : موقف التشريع العراقي .

١ _ دستور عام ٢٠٠٥ : إن القواعد الدستورية في البلد تتمتع بالمرتبة العليا بتسلسل القواعد القانونية، إذ ينص الدستور على نظام الحكم، والعلاقة بين السلطات، وتنظيم الحريات والحقوق، بالإضافة إلى ذلك قد يتناول المشرع الدستوري بعض الأحكام التي لا تعد ضمن ما ذكرناه، بسبب أهميتها [٢]، عند التمعن في نصوص الدستور يتضح هناك بعض الأشارات الضمنية التي تدل على عناصر الجريمة .

إذ نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٧) على "تلتزم الدولة .....، وتعمل على حماية اراضيها....."، أي أن المشرع جعل مهمة الحفاظ على اراضي البلاد من إولى الواجبات التي تقع على عاتق الدولة، ونعني بالدولة هنا السلطة القائمة بنظام الحكم، أي إنه يقع عليها التزام ايجابي يتمثل باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على البلاد ومنع المساس بها من الداخل و الخارج، بالإضافة إلى ذلك فإنه هناك التزام سلبي، والذي يتمثل بامتناعها عن كل نشاط يؤدي إلى المساس بسلامة الدول الاخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من الدستور "يراعى العراق مبدأ حسن الجوار ..... ويحترم التزاماته

---

[١]) محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية لاسرار الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٠.

[٢]) صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٦

الدولية"، إذ يكون الغرض من وراء هذه الالتزامات هو تحقيق الأمن في البلاد والحفاظ على حقوق وحريات الافراد، كما نصت المادة (١٥) من الدستور على "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ....."، إذ إنه هذه الحقوق تعد من إولى الواجبات التي يجب على المشرع أن يتكفلها بالحماية [١].

٢_ قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ : خصص المشرع العراقي الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وتناول فيه الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتناول الجريمة محل الدراسة في الباب الاول منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) [٢]، إذ إن المشرع تناول صور السلوك المكونة لنشاط الجريمة محل الدراسة

---

[١]) مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الأختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٦٩.

[٢]) ان القوانين العقابية للدول لم تتفق على صياغة معينة بخصوص تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إذ إنها تسمى في فرنسا (بالجرائم ضد الدفاع الوطني)، كذلك فقد إستخدمت بعض الدول مصطلح (المساس) الذي ورد في قانون العقوبات العراقي، منها قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في المواد (١٤٩_١٧٣) بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)، وقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ في المواد (١١٢_١٤٦) بعنوان في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بعنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة)، بالإضافة إلى ذلك استخدمت بعض الدول مصطلح (الوقوع) منها قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ في المواد (٢٧٣_٣٠٠) بعنوان (الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي)، ويماثل هذا التعبير قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ بالمواد (٢٦٣_٢٩٠)، وقانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المواد (١١٠_١٣٤) بعنوان (الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي)، كذلك تستعمل بعض القوانين في الدول العربية مصطلح (نوع الجريمة بالجنايات والجنح) أي دون ان تستخدم مصطلح (المساس) أو (الوقوع) منها القانون الجنائي المغربي رقم (١١,٩٩) لسنة ١٩٦٢ في الفصول (١٨١_٢٠٠) وتسمى (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي)، وقانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ في المواد (٦١_٧٦) وتمسى (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة)، أما قانون الجزاء لسلطنة عمان فإنه تناولها في المواد (١٤٠_١٥٣) بعنوان (في الاعتداء على أمن الدولة الخارجي)، أما قانون المجلة الجزائية التونسي لسنة ١٩١٣ فإنه استعمل في الفصول (٦٠_٦٢) مصطلح (الاعتداءات على النظأم العام)، ألا إنه البعض من القوانين العربية فإنها استعملت مصطلح (التوجيه) منها قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ في المواد (٥٠_٥٧) فإنه اطلق عليها (الجرائم الموجهة ضد الدولة)، وقد شابهها قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المواد (٩٨_١٢٩)، أما قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المواد (١_٢٢) بعنوان (جرائم أمن الدولة الخارجي) .

المادة (١٦٠) من قانون العقوبات، و التي نصت على "يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة اخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم احد افراد القوات المسلحة إلى العدو"، يتضح من النص السابق أن المشرع حدد صور الجريمة محل الدراسة، إضافة إلى ذلك نجد إنه هناك بعض هذه الصور تم النص عليها في مواضع اخرى في ذات القانون منها، المادة (١٦١) تناولت إحدى صور السلوك المكونة للجريمة محل الدراسة، إذ إنها جرمت فعل تحريض الجند في زمن الحرب على الانضمام (الانخراط) في عمل لمصلحة دولة أجنبية ما، أو سهل لهم ذلك، وعليه فقد نصت هذه المادة على (١- يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك)، كذلك نجد أن المادة (١٧٩) لها صلة وثيقة في الجريمة محل الدراسة، إذ إنها جرمت أذاعه أخبار أو شائعات كاذبة في زمن الحرب، وذلك عندما يكون من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة، لذلك إذ نصت هذه المادة على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الآمة) .

إن هذه الجريمة تعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ويرجع أصلها التشريعي إلى قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ والذي يسمى (قانون نابليون) [١] .

٣_ القوانين العقابية الخاصة : أي القوانين التي جرمت بعض العناصر التي يتكون منها النشاط الجرمي للجريمة محل الدراسة، ومن هذه القوانين : قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، إذ جرم هذا القانون تسليم القوات المسلحة للعدو، إذ نصت المادة (٢٨) على "يعاقب بالإعدام كل من : خامسا- كان آمر لقطعات في العراء وفاتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت إمرته وسلاحها من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته، سادسا- كان آمرا وتسبب بتسليم قوة

[١]) ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، مصدر سابق، ص١٦٣ .

نهرية أو بحرية أو جوية كانت تحت امرته أو تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته"، يتضح من هذه المادة أن المشرع يعاقب مجرد مفاتحة العدو بعقد اتفاق معه بتسليم القوات المسلحة دون إستنفاذ وسائل الدفاع المتوفرة لديه، كذلك جرم المشرع فعل الانضمام للعدو، أو التحريض عليه في المادة (٣٥) والتي نصت "اولا- يعاقب بالإعدام كل من هرب إلى جانب العدو. ثالثا- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات إذا وقع الهروب إلى داخل حدود العراق، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات ولا تقل عن (١) سنة واحدة كل من قام بالتحريض على الهرب أو تسهيله ..."؛ يتضح أن المشرع جرم الانضمام إلى العدو أو مجرد التحريض على الانضمام إلاّ إنه فرق في العقوبة عندما يكون الانضمام للعدو قد تم داخل الحدود العراقية، أم خارجها، إذ جعل عقوبة الإعدام عندما يكون الانضمام للعدو خارج الحدود العراقية، وجعل عقوبة الحبس إذا كان الالتحاق للعدو قد تم في داخل الحدود العراقية .

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فإنه جرم كل فعل من شأنه أن يمس أمن الدولة أو يشكل خطر على سلامة المجتمع، عندما يكون الفعل بدوافع إرهابية، وذلك في المادة (٣) منه والتي نصت على "١- كل فعل ذو دوافع إرهابيه من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها، أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة ا وأي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون ..."[١]، يتضح من النص السابق ان المشرع عاقب على كل فعل يودي إلى تهديد الوحدة الوطنية (إثارة الفتن في صفوف الشعب)، كونها تشكل خطرا على أمن الدولة، وتعد في الوقت ذاته مساعدة معنوية مقدمة للعدو على دخول البلاد .

ثانيا:- موقف التشريع المصري .

---

[١]) المادة (٣) قانون مكافحة الالرهاب "١- كل فعل ذو دوافع ارهابية من شإنها تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الاجهزة الأمن ية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطاد المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون. ٢- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظأم الحكم أو شكل الدولة المقرر بالدستور..." .

١_ **دستور عام ٢٠١٤** : إن من إولى الواجبات التي تقع على الدولة هو الحفاظ على أمن ها من أي اعتداء سواء أكان داخليا أم خارجيا، من اجل تحقيق الحياة الأمنة للأفراد، وبما إنه الجريمة محل البحث تعد من الجرائم التي تشكل خطرا على أمن الدولة، وتهديد لاستقرار المجتمع، لذلك نص الدستور المصري في المادة (٥٩) على "الحياة الأمنة حق لكل انسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها" .

٢_ **قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ :** خصص المشرع المصري الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها)، وتناول الجريمة محل البحث في الباب الاول منه تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، ومما يمكن الاشارة إليه أن المشرع المصري لم يتناول العناصر الجرمية المكونة للجريمة محل البحث في مادة واحدة كما فعله المشرع العراقي في نص المادة (١٦٠) من قانون العقوبات، الا إنه نص عليها في مواد متفرقة، إذ جرم كل فعل يودي إلى إثارة الخوف بين الموطنين، وذلك في المادة (١٨٨) والتي نصت "يعاقب بالحبس ..... أو إثارة الفزع بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة"[1]، كذلك جرم الشرع كل فعل يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، أو زعزعة إخلاص قواتها في المادة (٧٨)(أ) والتي نصت "يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده"، يتضح من ان المشرع جرم كل سلوك يودي إلى النيل من ولاء القوات المسلحة للوطن .

كذلك جرم كل فعل من شأنه ان يؤثر سلبا على الروح المعنوية، سوء اكان هذا الفعل موجها ضد القوات المسلحة أم ضد الشعب، كذلك جرم المشرع فعل تحريض القوات على الانضمام في صفوف دولة اجنبية، أو جمع الجند أو التدخل بأي تدبير اخر لمصلحة تلك الدولة، وذلك في المادة (٧٨)(ب) والتي نصت "يعاقب بالإعدام كل من

---

[1]) المادة (١٨٨) قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تزيد على عشرين الف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها اخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو اوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العأم أو إثارة الفزع بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة" .

حرض الجند على الانخراط في خدمة أية دولة اجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية ..... أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب في مصر" .

٢_ قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ : جرم هذا القانون بعض السلوكيات المكونة للجريمة محل البحث، منها تجريمه لإثارة الفتن بين أفراد القوات المسلحة في نص المادة (١٣٨) "يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الاتية: ١- مساهمته في فتنة بين افراد القوات المسلحة أو اتفاقه مع غيره على احداثها ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فاكثر من الخاضعين لا حكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها..."[1]، كذلك جرم المشرع تسليم الجنود للعدو في المادة (١٣٠) والتي نصت "يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل من منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية : ٥- تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته أو امداد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمونة" .

ثالثا- موقف التشريع الليبي .

١_ دستور عام ٢٠١٦ : ان الدستور باعتباره يتضمن القواعد العليا في البلاد فإنه نص على ضرورة قيام الدولة بحفظ الأمن ، وتحقيق الاستقرار في داخل المجتمع، لذلك نصت المادة "٤٠" من الدستور الليبي على "لكل أنسان الحق في الأمن والسكينة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها".

٢_ قانون العقوبات لعام ١٩٥٣ : خصص المشرع الليبي الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى (الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة)، وجعل الباب الأول منه إلى

---

[1]) المادة (١٣٨) قانون الاحكأم العسكرية "يعاقب بالاعدأم أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للاحكأم العسكرية ويرتكب إحدى الجرائم الاتية : ١- مساهمته في فتنة بين افراد القوات المسلحة أو اتفاقه مع غيره على احداثها ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فاكثر من الخاضعين لاحكأم هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها٢- حضوره الفتنة وتقصيره في اخمادها ٣- تقصيره في الابلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها "

(الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة) وتناول الجريمة محل البحث في الفصل الاول من هذا الباب تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة) [١] .

ان المشرع الليبي لم يتناول العناصر المكونة للجريمة محل الدراسة في مادة واحدة، إذ إنه جرم العناصر المكونة للجريمة محل الدراسة في مواد متفرقة، منها تجريمه كل فعل من شأنه ان يؤدي إلى إثارة الفتن في صفوف الشعب أو في صفوف القوات المسلحة، أو القيام بزعزعة اخلاصهم للبلاد والنيل من شعورهم القومي بضرورة الحفاظ على البلاد، كذلك جرم فعل الانضمام للعدو، وذلك في المادة (١٧٠) والتي نصت "يعاقب بالإعدام كل من ..... ساعد تقدم قوات العدو وذلك بإثارة الفتن أو بألقاء الرعب في نفوس قوات الدفاع عن البلاد أو المدنيين أو بمنع اتصال القوات المسلحة بعضها بالبعض الاخر في لقاء العدو أو بزعزعة إخلاص القوات الوطنية للبلاد أو بأية طريقة أخرى" [٢] .

كذلك جرم المشرع الأفعال التي تؤدي إلى النيل من الروح المعنوية للقوات المسلحة أو روح الشعب، وذلك في المادة (١٧٥) التي نصت "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٣) كل من أذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب إلى ما في حكمها إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو القاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجند في الامة" .

---

[١] تناول المشرع الليبي (الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة) في المواد (١٦٥- ٢١٨) .

[٢] المادة (١٧٠) قانون العقوبات "يعاقب بالاعدأم كل من ساعد دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشات أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع اسلحة أو سفنا أو طائرات مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما اعد لذلك أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو اغذية أو امده بالجنود أو بالرجال أو بالنقود أو خدمة بان نقل إليه اخبارا أو بان كان له مرشدا أو حرض الليبين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين على الإنضمام إلى العدو وبوجه عام كل من ساعد تقدم قوات العدو وذلك بإثارة الفتن أو بالقاء الرعب في نفوس قوات الدفاع عن البلاد أو المدنيين أو بمنع اتصال القوات المسلحة بعضها بالبعض الاخر في لقاء العدو أو بزعزعة إخلاص القوات الوطنية للبلاد أو باية طريقة اخرى" .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

ان الجرائم تختلف من حيث طبيعتها، فهي أما تكون جريمة عادية، أم جريمة سياسة، وذلك بحسب طبيعة الحق محل الاعتداء، إضافة إلى ذلك فإنها أما تكون جريمة ضرر أم جريمة خطر، وذلك يتوقف على مدى تطلب المشرع حدوث النتيجة الإجرامية لحصول الجريمة .

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، تقسيمه على فرعين، نتناول في الفرع الاول طبيعة الجريمة من حيث محل الاعتداء، ونخصص الفرع الثاني إلى طبيعة الجريمة من حيث مدى تطلب المشرع حصول النتيجة الاجرامية لتحق الجريمة، وكالآتي :

الفرع الاول

طبيعة الجريمة من حيث محل الاعتداء

ان الجرائم من إذ طبيعتها (نوع الحق المعتدى عليه) تقسم إلى جرائم سياسة، وجرائم عادية، ان طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي –منها الجريمة محل الدراسة-، تثير الجدل حول مدى تمتع هذه الفئة من الجرائم بالصفة السياسية [١]، لبيان طبيعة الجريمة محل الدراسة، فإنه يجب أن نبين المقصود بالجريمة السياسية، إذ تعرف بأنها : "نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجه به ليأخذ صور العدوان على النظام السياسي للدولة فيما يتعلق بحق من حقوق الدولة السياسية من جهة الداخل أو من جهة الخارج، أو ان يكون الدافع إلى الاعتداء باعثا يتصل بمصلحة سياسية عامة" [٢]، كذلك تعرف بأنها "هي الجريمة التي يكون موضوعها مكونا من المساس بنظام الدولة السياسي أو الاعتداء عليه من جهة الداخل أو الخارج [٣]، كذلك عرفت بأنها "تلك

---

[١]) د. مجدى محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس،-دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية-، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص٢٥ .

[٢]) د. احمد محمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٣ .

[٣]) د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة١، المجلد١، العدد٣، ج١، ٢٠١٧، ص٣١٧ .

الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تغيير الوضع السياسي في الدولة" [١]، كذلك تعرف بأنها "الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة من جهة الخارج كإستقلال الدولة وسلامة آراضيها، وعلاقتها بالدول الاخرى" [٢]، يتضح من التعارف السابقة ان الجريمة السياسية تكون موجهة ضد الشكل السياسي للدولة، ولا يستهدف القائم بها تحقيق منافع شخصية [٣].

كذلك لا بد من الاشارة ان الجرائم السياسية تكون على نوعين : يتمثل الأول (بالجرائم السياسية البحتة) وذلك عندما يكون الباعث على الجريمة والحق المعتدى عليه كلاهما سياسيين، مثل جريمة الإعتداء على النظام السياسي في الدولة بقصد تغييره، أما النوع الثاني تسمى (الجرائم السياسية النسبية) كالجريمة المختلطة (وهي الجريمة التي يقع فيها الاعتداء على حق فردي؛ لتحقيق غرض سياسي مثل جريمة قتل رئيس الدولة بقصد قلب نظام الحكم)، والجريمة المرتبطة (هي الجريمة لعادية من حيث طبيعتها وموضوعها غير إنها ذات صلة وإرتباط وثيق بجريمة سياسية مثل جريمة السرقة التي تصاحب الثورة) [٤] .

أما بخصوص معيار التمييز بين الجريمة السياسية والعادية فقد ظهر هنالك مذهبين:

أولا_ المذهب الشخصي : إنقسم أصحاب هذا المذهب إلى ثلاثة اتجاهات إذ ركز الاتجاه الاول على الدافع للجريمة أي السبب الذي دفع الجاني على ارتكابها ، أما الاتجاه الثاني فإنه ركز على الهدف أو الغاية من الجريمة، أما الاتجاه الثالث فإنه جمع بين الاتجاهين السابقين، أي إنه اشترط لوقوع الجريمة السياسية ان يجتمع الدافع

---

[١]) هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الافراد_ دراسة فقهية مقارنة_، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص٣٧ .

[٢]) خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجريمة السياسية وجرائم الارهاب في النظأم السعودي والقوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠١٧، ص٩٠ .

[٣]) عبد الوهاب حومد، الاجرأم السياسي، ط١، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣، ص١٩٦ .

[٤]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٠٠ .

والهدف من الجريمة في وقت واحد [١]، ويؤيد المنادون بهذا الرأي بأنه التمييز بين المجرم السياسي و المجرم العادي في إنه الاخير يرتكب الجريمة بناء على دافع انانى ودنيء بينما الاول فإنه يرتكبها تحقيقا لمصلحة تهم المجتمع وبناء على دافع نبيل [٢]، أي ان اصحاب هذا الاتجاه يركزون على الجانب الشخصي في الجريمة دون الجانب الموضوعي منها، ويؤخذ على هذا الاتجاه صعوبة الكشف عن الباعث في الجريمة كونها حالة داخلية تكمن في نفس الجاني، بالإضافة إلى ذلك توسعه في نطاق الجرائم السياسية إذ إنه ادخل فيها كل جريمة ترتكب بدافع أو غرض سياسي [٣] .

ثانيا: المذهب الموضوعي : يركز اصحاب الاتجاه على طبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه، دون النظر عن هدف الجاني أو نفسيته، إذ أن الجريمة تعد سياسية عندما يتم الاعتداء على الحقوق السياسية في الدولة كونها ذات طبيعة سياسية [٤] .

ثالثا : المذهب المختلط : على الرغم من ذلك فقد ظهر اتجاه اخر جمع بين المذهبين السابقين (المذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي) و حدد الجريمة السياسية من خلال الجمع بين الباعث على الجريمة، وبين محل الاعتداء [٥] . أي إنه طبقا لأصحاب هذا المذهب فأن الجريمة تعد سياسية عندما يكون الاعتداء بناء على دافع سياسي ويقع على احد الحقوق السياسية في آن واحد .

كذلك تباينت سياسة المشرع من حيث تعريف الجريمة السياسية من عدمها [٦]، أو من حيث المعيار المتبع لتحديد طبيعتها، إذ اتجه المشرع العراقي إلى تعريفها في المادة (٢١) من قانون العقوبات والتي نصت " أ_ الجريمة السياسية هي الجريمة التي

---

[١]) د. عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٦، ص٧١ . كذلك ينظر : محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢، ص٢٤ .

[٢]) يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص٦٧ .

[٣]) يوسف كوران، المصدر نفسه، ص٦٧ .

[٤]) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٨٩ .

[٥]) يوسف كوران، مصدر سابق، ص٦٨ .

[٦]) هنالك قوانين عرفت الجريمة السياسية منها قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ المادة (٢)، كذلك المادة (١٩٦، ١٩٧) قانون العقوبات اللبناني، المادة (١٩٥، ١٩٦) قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١_ الجرائم التي ترتكب بباعث انساني دنيء . ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .... ب- على المحكمة إذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها".

يتضح ان المشرع اخذ بكلا المذهبي (الشخصي، والموضوعي) في تحديد الجريمة السياسية، إذ إن الجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو طبيعة الحق محل الاعتداء يكون احد الحقوق السياسية (العامة أو الفردية) [١]، بالإضافة إلى ذلك إنه استثنى عدة جرائم من الصفة السياسية منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بما إنه الجريمة محل الدراسة تعد إحدى تلك الجرائم، فنستنتج بأنها لا تعد جريمة سياسية، وانما تعد جريمة عادية حتى وان تم ارتكابها بدافع سياسي إذ إنه لا يعتد به، وذلك على نقيض الجريمة السياسية التي يكون فيها الباعث السياسي محل اعتبار في نظر المحكمة؛ بسبب الامتيازات التي يقرها القانون للمجرم السياسي[٢] .

أما المشرع المصري فإنه لم يتناول تعريف الجريمة السياسية في قانون العقوبات، الا إنه عند ملاحظة قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢، نجد إنه استثنى عدة جرائم من هذا القانون منها التي نص عليها في المواد (٧٧_ ٨٥) في قانون العقوبات [٣]، يتضح مما سبق ان المشرع المصري لم يدخل الجريمة محل الدراسة ضمن الجرائم السياسية .

---

[١]) د. سامي النصراوي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٧، ص١٣٥ .

[٢]) ماجد حمودي علي الفحام، سلوك الجاني في الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٢٧ .

[٣]) المادة (١) قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ التي نصت "يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين (٢٦/ اغسطس/ ١٩٣٦م) و (٢٢/ يوليو/ ١٩٥٢م) وتأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة اخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو ايوائهم أو اخفاء ادلة الجريمة ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٧٧ إلى ٨٥) ومن (٢٣٠ إلى ٢٣٥) ومن (٢٥٢ إلى ٢٥٨) قانون العقوبات" .

السؤال الذي يثار هنا، ما اهمية التمييز بين الجرائم السياسية، والجرائم العادية ؟ للإجابة، فأن عد جريمة ما بأنها جريمة سياسية يترتب عليها عدة نتائج، إذ ان المجرم السياسي يتمتع بمجموعة من الامتيازات، والتي يمكن اجمالها بما يأتي :

١ _ **معاملة المجرمين:** اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى معاملة المجرم السياسي بشكل متميز عن المجرم العادي بعدة جوانب منها، الاحترام، والمقابلة، والملبس، كذلك تختلف معاملة المجرم السياسي في العقوبة إذ تحل عقوبة السجن المؤبد في محل عقوبة الاعدام، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في المادة (٢٢) من قانون العقوبات [١]، كذلك تختلف في تمتعهم بنظام العفو عن الجرائم بصورة اكثر من المجرمين العاديين[٢].

٢ _ **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :** عند ارتكاب جريمة ما فإنه يستوجب معاقبة مرتكبها بالعقوبة الاصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم) [٣]، منها الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، من المسلم به ان العقوبة التي يحكم بها على المجرم السياسي لا يستتبعها حرمانه من الحقوق المدنية والدستورية المقررة للأشخاص الأخرين [٤] .

٣ _ **عدم اعتبارها سابقة في العود :** يترتب على اعتبار جريمة ما سابقة في العود تشديد عقوبة مرتكبها [٥]، الا إنها في الجريمة السياسية لا تعد كذلك عند تكرار ارتكابها من قبل الجاني نفسه [٦] .

٤ _ **تسليم المجرمين :** قد يعمد بعض المجرمين عند ارتكابهم جريمة ما بالالتجاء إلى دولة اخرى غير الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، وإذ تقوم بعض الدول بعقد اتفاقيات فيما بينها بخصوص تسليم المجرمين، ألا إنه هذه الاتفاقيات قد حظرت تسليم المجرمين عند ارتكابهم لأي جريمة سياسية، منها المادة (٤) اتفاقية جامعة الدول

---

[١]) المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي "١ _ يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية" .

[٢]) المادة (١) قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢

[٣]) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

[٤]) المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي .

[٥]) المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٥٠) ق ع المصري، المادة (٩٧) ق ع الليبي .

[٦]) الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي .

العربيــة بخصــوص تسـليم المجـرمين [١]، لـذلك عمـدت الدسـاتير علـى إدراج هـذا المبـدأ ضمن نصوصها [٢] .

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة من حيث النتيجة الإجرامية

إن الجــرائم تقســم الجــرائم مــن حيــث نتيجتهــا [٣]، إلــى جــرائم الخطــر وجــرائم الضـرر، أي إنـه عنـد ارتكـاب جريمـة مـا فإنهـا قـد تحـدث اثـر فـي العـالم الخـارجي فتكـون هنــا مــن جــرائم الضــرر، ألا إنــه هنــاك حــالات لا تترتــب علــى الجريمــة أي اثــر مــادي ملمـوس فتعـد هنـا مـن جـرائم الخطـر، أي إن الاخـتلاف بينهمـا يظهـر فـي مـدى المسـاس بالمصـلحة التـي يحميهـا القـانون إذ إن المشـرع فـي جـرائم الخطـر يجـرم السـلوك بمجـرد أن يعرض المصلحة المحمية للخطر دون اشتراط وقوع ضرر فعلي[٤] .

عـرف (كاروفـالو) الخطـر بأنـه "إمكـان حـدوث الضـرر"، كـذلك عرفـه (ديلوجـو) بأنـه " كـل مـا يأتيـه الجـاني مـن أفعـال لهـا إمكانيـة الإضـرار بحـق قـانوني "، كـذلك عرفـه (انتولـوزي) بأنــه " احتمــال حـدوث الضـرر[٥]، يتضـح مـن التعـاريف السـابقة أن الخطـر يعني قابلية السلوك على أحداث الضرر في مصلحة محمية قانونا .

قـد يتـداخل معنــى الخطـر مـع مصـطلح الخطـورة الإجراميـة [٦] إذ إنــه كـل منهمـا تصـبان فـي معنـى واحـد وهـو احتمـال تحقـق الضـرر، ألاّ انهمـا تختلفـان فـي أن الخطـر

---

[١]) اقرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ (١٤/ ايلول/ ١٩٥٢) في المادة (٤) .

[٢]) المادة (٢١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (٣٤) ق ع السوري، المادة (٢٠) ق ع اللبناني .

[٣]) النتيجة الجرمية تحمل معنيين الأول النتيجة القانونية : هي الاعتداء الذي ينال من المصلحة المحمية قانونا، أما المعنى الثاني النتيجة المادية : يقصد بها التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي . ينظر : هدى سالم احمد الأطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٩٤ وص٩٥ .

[٤]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٩٠ .

[٥]) راسم مسير، الخطورة الإجرامية وسبل مواجهتها، مجلة كلية اليرموك، الاصدار١، ٢٠١٣، ص٩ .

[٦]) يعد الفقيه (كاروفالو) أول من تناول تعريف مصطلح الخطورة الإجرامية في مقاله الذي تم نشره في مجلة الفلسفة والآداب التي كانت تصدر في نابولي عأم ١٨٧٨ تحت عنوان (دراسة حديثة في علم العقاب) . ينظر: م.م

يتعلق بالنتيجة الجرمية المكونة للركن المادي ولا تتحقق الجريمة ألا بوجوده، أما الخطورة الإجرامية فإنها فكرة إجرامية تتعلق بشخص الفاعل ولا يشترط وجودها تحقق الجريمة [١] .

أن المشرع هو الذي يختص بإضفاء الحماية الجنائية على المصالح في الدولة وتتفاوت هذه الحماية تبعا لأهميتها في نظره، وهذه الحماية تشمل المصالح الخاصة (مصالح الأفراد) والمصالح العامة (مصالح المجتمع ككل) وأساس التمييز بينهما يتم من خلال معرفة محل الأعتداء في الجريمة المرتكبة، فأن كان محلها إحدى المصالح التابعة للأفراد فهنا تكون المصلحة خاصة، أما إذا كان محل الجريمة إحدى مصالح المجتمع فتعد الجريمة هنا من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كما هو الحال في الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .

يتضح إن الطابع الغالب على الجريمة هو الذي يميز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة عن الجرائم المضرة بالمصالح الخاصة، إضافة إلى ذلك فأن الجريمة بشكل عام –أي جريمة- لا تتخلى عن الإعتداء على مجموعة من المصالح في وقت واحد[٢] .

إن المشرع يضفي حمايته الجنائية على المصالح (العامة والخاصة) من خلال المعاقبة على كل سلوك يشكل أعتداء على هذه المصالح، إذ إنه يشترط في بعض الجرائم تحقق اثر مادي ملموس من اجل المعاقبة على السلوك المجرم وهذه تسمى

زينب احمد محمد القدو، اثر الخطورة الاجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١، العدد٣، ٢٠١٢، ص١٨٧ الهامش.

قد تناولت بعض التشريعات الخطورة الإجرامية، منها المشرع الليبي الذي عرفها من خلال تعريف الشخص في المادة (١٣٥) والتي نصت "الشخص الخطير هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ويحتمل نظرا للظروف المبينة في المادة (٢٨) أن يرتكب أفعالا يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا"، أما المشرع المصري فإنه لم يتناول تعريف الخطورة الإجرامية ألا إنه أشار الهيا عند تناوله المجرم المعتاد في المادة (٥٢) من قانون العقوبات والتي نصت "يجوز للمحكمة اعتبار المتهم اعتاد الأجرام متى تبين أن هنالك أحتمالا جديا لإقدامه على إقتراف جريمة جديدة" .

(١) فاطمة الزيتون، اثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٦ .

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص٣ .

(بجرائم الضرر)[١]، ألا إنه هناك حالات أخرى من صور السلوك يكتفي للمعاقبة عليها بمجرد تعرض المصلحة للخطر وتسمى هذه (بالجرائم الشكلية) أو (جرائم الإتمام المبكر)، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه الجنائي بإنه هذا الأسلوب يتفق مع الهدف الذي ترمي إليه السياسية الجنائية الحديثة، والتي تساوي بين تعرض المصلحة المحمية للخطر، وبين تحقق الضرر فعلا، يرجع ذلك للسياسة الوقائية التي يتبعها المشرع بإضفاء حمايته الجزائية بمجرد تحقق السلوك المجرم أو الشروع فيه أو القيام بإحد الأعمال التحضيرية المكونة له، وهذا ما سلكه المشرع بالجرائم الماسة بأمن الدولة [٢].

إستنادا إلى ذلك فقد قسم المشرع الجرائم من حيث نتيجتها إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر، إذ تتمثل الأولى في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، أما الثانية هي تلك الجرائم التي لا يتطلب المشرع لتحققها إحداث أي تغير مادي ملموس أي يكتفي لتجريم السلوك عند احتمالية تحقق الضرر[٣] .

إن جرائم الضرر تتحقق عند حدوث نتيجتها المادية (التغيير في العالم الخارجي) كونها تعد أحد العناصر الرئيسة المكونة للركن المادي في الجريمة، لذلك يطلق عليها جرائم الضرر؛ كون السلوك الجرمي قد الحق ضررا بالمصلحة المحمية[٤]، أي إن الجريمة المادية يتطلب المشرع لتحققها حدوث نتيجة يريدها الجاني، بالإضافة إلى وجود العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية، أي إنه لولا السلوك لما حصلت النتيجة، وبالتالي فإن انتفاء النتيجة الجرمية يودي إلى انتفاء الجريمة، ما لم يكن عدم تحقق الجريمة راجعا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها إذ إنه في هذه الحالة

---

(١) جرائم الضرر "يقصد بها تلك الجرائم التي التي يترتب عليها اثار جرمية ملموسة". ينظر : د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٩ .

(٢) عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٥١ و ص٥٢ .

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٥ .

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧٨ .

تحقق الشروع في الجريمة، وبالتالي فأن الجرائم المادية لا تتم الا عند حصول النتيجة التي جرمها القانون (الضرر بالمصلحة المحمية)[١] .

أما الجرائم الشكلية فإنه لا يشترط المشرع وجود الضرر لتحققها[٢]، أي مجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر يكفي لتحقق النتيجة الجرمية والتي يطلق عليه بالنتيجة القانونية، لذلك جرم المشرع بعض صور السلوك الخطرة كونها قد تؤدي إلى إحداث نتائج اكثر ضرر، إذ اتبع المشرع سياسة التجريم الوقائي (الاحتياطي) في فئة الجرائم الشكلية؛ بسبب أهمية المصلحة المحمية، وهذا ما اتبعه المشرع في العديد من الجرائم منها جرائم أمن الدولة، إذ جرم المشرع كل سلوك من شأنه أن يعرض الدولة للخطر الذي يقصد به قدرة السلوك على إحداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، سواء ارتكب الجاني السلوك الخطر أو احتمال اقدامه على ارتكابه[٣]، إذ يكتفي المشرع في جرائم الخطر بتجريم السلوك لذاته بسبب خطورته على المصلحة المحمية، دون اشتراط حصول ضرر فعلي؛ كونها تتحقق عند احتمالية حدوث النتيجة الجرمية [٤].

من المسلم به في الفقه الجنائي بإن جرائم الخطر تقسم على نوعين : الأول يتمثل (بجرائم الخطر المجرد) التي نعني بها (قيام المشرع بتجريم السلوك لذاته حتى وإن لم تترتب عليه نتيجة جرمية)، أما الثاني يتمثل (بجرائم الخطر الواقعي) التي نعني بها (قيام الجاني بأي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى حدوث النتيجة الجريمة فعلا)، والمعيار الفاصل بينهما يكمن في احتمالية حدوث الضرر، والذي من الممكن حدوثه في النوع الثاني دون الأول منها، بالإضافة إلى ذلك فقد ذهب بعضهم إلى إن هنالك نوعين للخطر وهما (الخطر الفعلي) و(الخطر المفترض)، إذ يقصد بالأول هو احتمال تحقق الضرر بالمصلحة المحمية نتيجة السلوك المجرم، أما النوع الثاني يتمثل في الخطر

---

(١) د. ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، مصدر سابق، ص٤٨٧ .

(٢) د. محمد علي عبد الرضا، وأخرون، مصدر سابق ص٣٣٢ .

(٣) د. ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، مصدر سابق، ص٤٩٠ .

(٤) د. احمد حسأم طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١ .

الـذي لا وجـود لـه ألاّ فـي ذهـن المشـرع، وذلـك عنـد وجـود سـلوك مجـرم يتمتـع بصـفات معينة إذ تتحقق به الجريمة بكافة عناصره حتى وأن تخلف الخطر الفعلي[1].

يتضـح ممـا سـبق أن جـرائم الخطـر تظهـر فـي أوجـه السـلوك التـي يعاقـب عليهـا المشـرع مجـرد تعـرض المصـالح المحميـة للخطـر، وفـي طبيعـة الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة مـن حيـث الخطـر أم الضـرر، تبـرز الجريمـة محـل الدراسـة، كونهـا تتطلـب حصـول نتيجـة قانونيـة لتحققهـا، ولا تشـترط حصـول ضـرر فعلـي بالمصـلحة المحميـة، لـذلك فإنهـا تُعـدّ ضـمن جـرائم الخطـر، وذلـك بالنسـبة لصـور السـلوك المكونـة للـركن المـادي للجريمـة محـل الدراسـة، والتـي تناولتهـا المـواد (١٦٠، ١٦١، ١٧٨) ق ع العراقـي، أمـا بالنسـبة للصـورة الأخيـرة للسـلوك الإجرامـي (تسـليم أحـد أفـراد القـوات المسـلحة للعـدو)، والتـي نصـت عليـه المـادة (١٦٠) ق ع العراقـي فإنهـا تتحقـق فيهـا النتيجـة القانونيـة، بالإضـافة إلـى النتيجـة الماديـة، والتـي تتمثـل بتسـليم أحـد أفـراد القـوات المسـلحة للعـدو، وعليـه فإنهـا تُعـدّ ضـمن جـرائم الضـرر .

---

(1) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مصدر سابق، ص٢٠ .

الفصل الثاني

أركان جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

الفصل الثاني

أركان جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

إن الأحكام الخاصة لكل جريمة تقسم على نوعين هما : القواعد الموضوعية التي تختص بتنظيم عنصري القاعدة القانونية (التجريم والعقاب) ويكون هدفها حماية المصالح العامة للمجتمع ، والقواعد الأجرائية التي تنظم إجراءات السير في الدعوى الجزائية، والجهة المختصة بها والإجراءات الواجب اتباعها لحماية مصالح الافراد[١].

إن الأحكام الموضوعية لجريمة ما تتمثل بالعناصر المكونة لها وتسمى بالأركان، وتكون على قسمين: الأركان العامة التي يجب توافرها في جميع الجرائم، والأركان الخاصة التي يشترط توفرها في بعض الجرائم، و لم يتفق الفقه الجنائي على تعداد موحد لأركان الجريمة، منهم من قسمها على ثلاثة اركان هي المادي والمعنوي والشرعي، بينما قسمها اخرون على ركنين هما المادي والمعنوي ولا وجود لركن ثالث لهما، كون الركن الشرعي خالق للجريمة ولا يصح جعل الخالق ركنا في المخلوق[٢].

أما الفقه العراقي فإنه انقسم بدوره على اتجاهين : إذ يرى الإتجاه الأول إنه هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[٣]، أما الإتجاه الثاني يرى بتوافر ركنين للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي[٤] .

إضافة إلى ذلك إشترط المشرع في سبيل تحقق هذه الجريمة إن يكون هناك ركنا مفترضا لها، والذي يتمثل في محل الجريمة، وزمن الحرب، وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول بالمبحث الأول الركن المادي، ونخصص المبحث الثاني للركن المعنوي والركن المفترض، وكالأتي :

---

[١]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الأحد، بيروت، ١٩٧١، ص١٧- ١٨ .

[٢]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط١٠، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٧ .

[٣]) منهم د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨ . د.أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٤٧ .

[٤]) من أصحاب الإتجاه : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٧٧ . د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكأم العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٠ . د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص١١٥ . د. واثبة السعدي، قانون العقوبات –القسم الخاص-، بغداد، ١٩٨٩، ص٩٢

المبحث الاول

الركن المادي لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

إن الركن المادي يُعدّ المظهر الذي تتحقق به الجريمة، وتبرز به إلى العالم الخارجي[١]، ويتعلق بماديات الجريمة، أي كل ما يُعدّ داخلا في كيانها ويكون ذات طبيعة ملموسة (مادية) تدركه الحواس، وعليه فلا توجد جريمة من دون ركن مادي[٢]، أي إن القانون لا يجرم ما يدور في ذهن الشخص من نوايا ومعتقدات وافكار، ألا إنه يتناولها بالتجريم عندما تخرج إلى العالم الخارجي، وتشكل إعتداء على الحقوق والحريات[٣]، إذ إن المشرع لا يستطيع معرفة ما يدور في ذهن الأشخاص ما لم تتخذ مظهرا ماديا ملموسا[٤].

يعرف الركن المادي بأنه: المظهر الخارجي للجريمة الذي يشكل إعتداء على المصلحة المحمية قانونا [٥]، وقد نص عليه المشرع العراقي المادة (٢٨) ق العقوبات بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل امر به القانون" .

يتكون الركن المادي لأي جريمة من عناصر، إضافة إلى ذلك أن الجريمة أما أن ترتكب بصورة تامة أو لا تتم لسبب خارج عن إرادة الجاني، إذ تقف عند حد الشروع في ارتكابها، كذلك فأنها قد ترتكب من شخص واحد، أو قد يشترك عدة أشخاص في أرتكابها، وبالتالي فأنهم يعدون مساهمين في ارتكابها .

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول عناصر الركن المادي، ونخصص المطلب الثاني إلى صور إرتكاب الجريمة، كالأتي :

---

[١]) بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٠٩ .

[٢]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، ط٢، ١٩٧٥، ص٢٦٨ .

[٣]) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات -القسم العام-، بلا دار نشر، ١٩٨٩، ص٥٤ .

[٤]) عادل قورة، قانون العقوبات -القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٩٥ .

[٥]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ص١٧٧ .

المطلب الاول

عناصر الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي : السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، إذ يتمثل السلوك بالنشاط (الأيجابي أو السلبي) الذي يبذله الجاني في سبيل تحقق الجريمة، أما النتيجة فهي الأعتداء الذي يقع على المصلحة المحمية قانونا، والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة .

بناء على ذلك سنتناول عناصر الركن المادي في هذ المطلب من خلا تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الاول للسلوك، والفرع الثاني للنتيجة والعلاقة السببية :

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

يُعدّ السلوك الإجرامي أحد العناصر المكونة للركن المادي، ويُعرف بأنه "النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة"[١]، ويطلق عليه بعضهم تسمية الفعل [٢]،متماشيا مع ما سار عليه المشرع العراقي في المادة (٢٨) ق ع ، ألا إنه مصطلح السلوك يشمل كل نشاط إيجابي أم سلبي، أما مصطلح الفعل يقتصر على الجانب الايجابي فقط، وعليه فأن كل فعل يعد سلوكا، ليس بالضرورة أن يعد كل سلوك هو فعل[٣] .

السلوك يكون على نوعين هما : السلوك الايجابي ويعرف (النشاط الإرادي الذي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقا لنتيجة جرمية معينة) [٤]، أما السلوك السلبي يعرف بأنه "إمتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن

---

[١]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٩ .

[٢])) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ص١٨٨ .

[٣]) أحمد عبد الامير حسين، مصدر سابق، ص٦٠ .

[٤]) د.السيد العتيق، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ج١ دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة ، ص١٩٩

إدانـه"[١]، يتضـح بـأن السـلوك الإيجـابي يتطلـب تحقـق حركـة خارجيـة لحصـول النتيجـة الجرمية، أما السلوك السلبي إنه يتحقق مجرد الإحجام عن القيام بفعل يأمر به القانون .

إن السـلوك الجرمـي المكـون للجريمـة محـل الدراسـة، أمـا أن يكـون سـلوكا ماديـا ذات أثر نفسي، أو سلوكا ماديا بحتا، وهذا ما سنتناوله تباعا في النقطتين الأتيتين :

اولا : السـلوك المـادي ذو المضـمون النفسـي : ونقصـد بـه تحقـق النشـاط بصـورة ماديـة ألا إنـه يكـون ذا اثـر نفسـي، وبالتـالي فإنهـا تعـد ضـمن المسـاعدة المعنويـة، والتـي تعـرف بأنهـا : "كـل فعـل ايجـابي ذو مضـمون نفسـي يتوجـه بـه الشـريك إلـى نفسـية الفاعـل ليزيـل عنـه عوامـل الإحجـام ويقـوي لديـه عوامـل الإقـدام علـى ارتكـاب الجريمـة فترتكـب الجريمـة بنـاء عليـه"[٢]، أي أنـه يتمثـل فـي النشـاط الأيجـابي الـذي يتوجـه بـه الشـريك إلـى نفسـية الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة .

إن التشـريعات الجزائيـة لقـد نصـت علـى السـلوك المـادي ذو الأثـر النفسـي المكـون الـركن المـادي المكـون للجريمـة محـل الدراسـة، والتـي يمكـن تحديـدها بإثـارة الفـتن فـي صـفوف الشـعب، إضـعاف الـروح المعنويـة للقـوات المسـلحة، تحـريض القـوات المسـلحة علـى الإنضـمام أو الإستسـلام للعـدو، وزعزعـة إخـلاص القـوات الأمنيـة، إذ إن هـذه العناصر المكونة للنشاط الجرمي تُعد ضمن جرائم السلوك[٣] .

إن الصـورة الأولـى تتمثـل فـي إثـارة الفـتن، والتـي يقصـد بهـا : "كـل فعـل يـؤدي إلـى الفوضـى وعـدم إسـتقرار الأمـن العـام داخـل المجتمـع" [٤]، إذ إن المشـرع جـرم هـذا الفعـل

---

[١]) د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤١ .

[٢]) د. محمد رشاد ابو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة ، ص٤٣٧

[٣]) تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص٣١ .

[٤]) د. مجيد خضر احمد، د. تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الكراهية"بين أشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، الاصدار١٣، ٢٠١٥، ص١٧١ . أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الإجتماع والتظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص٩٦ .

لما يترتب عليه من تفتيت وحدة الشعب، أو الوحدة الوطنية، إذ إن هذا المفهوم يتمثل في العيش المشترك على أساس المواطنة [١]، والتي تلعب دورا كبيرا في الحد من الصراعات الطائفية، والعرقية [٢]،وإنه هناك العديد من الوسائل التي قد تساهم في إثارة الفتن منها بث النعرات الطائفية، كذلك قد تتحقق عن طريق نشر الدعايات الكاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك كونها تعد إحدى وسائل الإعلام العلنية [٣]، لذلك قد تعمد الحكومات إلى التدخل في حظر بعض الوسائل الإعلامية عندما يترتب عليها الإخلال بأمن الدولة [٤]، كذلك قد تتحقق عن طريق إثارة روح الكراهية، وهذا جرمه ايضا العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية [٥] .

السؤال الذي يثار هنا، ما هو المعيار الذي يتم إعتماده لإدخال الفعل تحت عنوان الفتن ؟ وكيف نميزها عن حرية التعبير عن الرأي [٦] ؟

---

[١]) د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٨ للمزيد ينظر : تيجان علي ثابت ، مصدر سابق، ص٤١ وما بعدها .

[٢]) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٩٢ .

[٣]) جاء في إحدى القرارات الصادرة من القضاء العراقي (... النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لإنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ...) قرار صادر من محكمة إستئناف بغداد – الرصافة- بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / جزاء/ ٢٠١٤ في ٢٩/ ٢/ ٢٠١٤ . نقلا عن : هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٧٠ .

[٤]) لذلك تم إصدار قرار من قبل رئاسة الجمهورية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، والذي نص على : (أولا : تحظر مواقع داعش الأرهابية في كافة الشبكات العنكبوتية والقنوات الفضائية ووسائل الإتصال الإعلامي والمواقع المحرضة أو المهددة أو الممجدة أو المروجة أو المبررة للجرائم الأرهابية . ٢- على الجهات المعنية والقضاء تنفيذ ما ورد في الفقرة (أولا) من هذا القرار) .نشر هذا القرار في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٠٤) في تاريخ (٩/٥/ ٢٠١٦) .

[٥]) المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعأم ١٩٦٦ .

[٦]) حرية التعبير عن الراي: هي قدرة الفرد في ابداء افكاره و اراءه بغض النظر عن الوسيلة التي يعتمدها . ينظر: د. علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص١٣٠. كذلك ينظر: د. صعب ناجي عبود، م. زينب عبد السلام عبد الحميد، اسس مكافحة الارهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثأمن ة، ٢٠١٦، ص٤٩٥ .

للإجابة، فأن المعيار المتبع للتميز هو أثبات نية القائم بالفعل ومعرفة مدى علمه بخطورة الجريمة، والأثار المترتبة عليه [١]، وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة [٢]، ويتم تمييزها عن حرية التعبير عن طريق وجوب ألا يكون الفعل مخالف للنظام العام والآداب، وهذا المصطلح له أكثر من دلالة إذ إنه يختلف من مجتمع لأخر، حسب الأسس التي يقوم عليها، بالإضافة التطور المستمر بالمجتمع الذي ينعكس على النظام العام[٣]، وبغض النظر عن النتيجة الخطرة التي ترتبها إثارة الفتن على الأمن الخارجي للدولة، فإنها تشكل خطر كبير على الأمن الداخلي أيضا، والتي قد تؤدي إلى الأعمال الأرهابية [٤]، والتي بدورها تؤثر بشكل كبير على حقوق الإنسان مما يتوجب على الدولة أن تحرص على توفير الأمن في داخل المجتمع [٥] ، ومما لا شك فيه إن مصطلح (إثارة الفتن في صفوف الشعب) يدل على الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الداخلي للدولة، ألا إن السياسة الوقائية التي اتبعها المشرع دفعته بجعلها إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي عندما تكون الغاية منها (مساعدة العدو على دخول البلاد).

أما المشرع المصري نص في المادة (١٨٨) قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس ... أو إثارة الفزع بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة) يتضح أن المشرع جرم إثارة الفزع بين الناس، إذ أن من شأنه أن يساهم في تفتيت وحدة الشعب، وزعزعة إستقرر المجتمع .

---

(١) د. اياد خلف محمد، م. سعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية" بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية"، مجلة العلوم، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٣٣٩ .

٢) الطعن رقم (٢٧٦٨٦/ لسنة ٨٤ قضائية) جلسة (١٨/ ٥/ ٢٠١٥) .

(٣) م. سامر حميد سفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩، ص٣٧٢ .

٤) الإرهاب: هو عمل جرمي مصحوب بالعنف بقصد تحقيق غاية معينة. ينظر: يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٢. للمزيد حول الارهاب ينظر: د. محمد عرابي، الارهاب مفهومه انواعه اسبابه، اثاره، اساليب المواجهة، الدار الثقافية للنشر، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣ . كذلك ينظر: تشارلز تاونزند، الارهاب، ترجمة، محمد سعد طنطاوي، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر،٢٠١٤، ص٧.

(٥) م. خضير ياسين الغانمي، الارهاب واثره في مضامين، حقوق الانسان، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤، ص٢٣٩ . للمزيد ينظر: حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧، ص١٦٤ .

أما المشرع الليبي نص في المادة (١٧٠) قانون العقوبات (يعاقب بالإعدام كل من ...ساعد تقدم قوات العدو وذلك بإثارة الفتن ...) يتضح أن المشرع عاقب على من يساعد تقدم العدو في البلاد بإثارة الفتن؛ كونها تساهم في إضعاف الروح المعنوية للشعب، وما قد تؤدي إليه من مساعدة معنوية للعدو .

أما الصورة الثانية تتمثل (بإضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة) قبل الخوض في حيثيات هذه الصورة فإنه يجب أن نبين ما هي فئات القوات المسلحة ؟ للإجابة فأن تحديد فئات القوات المسلحة تختلف من دولة لأخرى، وذلك بحسب السياسة التي يتبعها المشرع [١]، إن إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة قد تتم عن طريق بث روح الهزيمة، والخوف في نفسية الجنود، والإشادة بقدرات العدو، على النحو الذي يؤدي إلى التأثير السلبي على عزيمة القوات المسلحة عند مواجهة العدو، أي إنه يشترط أن يكون الفعل موجها بصورة ضد القوات الوطنية، وان ينتج عنها حالة التذمر بين أفرادها أو التأثير على قدراتهم الدفاعية[٢] .

إن المشرع العراقي جرم كل فعل من شأنه إن يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، إذ إنه هناك العديد من الوسائل التي من الممكن ان يتحقق الفعل من

---

[١]) إذ حددها المشرع العراقي في المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري التي نصت "اولا : ب- يقصد بالقوات المسلحة الجيش ويشمل القوات البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط وتعمل بإمرتها وفقا لأحكام القانون" يتضح ان القوات المسلحة العراقية تشمل، قوات الجيش (القوات البرية والبحرية والجوية)، بالإضافة إلى أي قوة اخرى ترتبط بها مثل (هيئة الحشد الشعبي المشكلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦)، كذلك حددتها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٥٧) لسنة ١٩٨٠ الذي نص "١- القوات المسلحة، هي الجيش وقوات الحدود"، إستنادا إلى هذا القرار فأن القوات المسلحة تشمل قوات الجيش –بكافة أصنافه- وقوات الحدود، أما المشرع المصري فقد حدد القوات المسلحة في المادة (١) من القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩ (في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة)، والتي تشمل القوات : الرئيسية (القوات البرية والجوية والبحرية)، والفرعية (قوات السواحل وقوات الحدود والقوات البحرية بمصلحة الموانئ والمنائر)، والقوات الإضافية (قوات الاحتياط والاحتياط التكميلي قوات الحرس الوطني وقوات المقاومة الشعبية وأي قوة اخرى تقتضي الضرورة انشاءها)، أما المشرع الليبي فإنه حدد القوات المسلحة في نص المادة (١) من قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم (٤٠) ١٩٧٤ التي تشمل القوات البرية والقوات البحرية والقوات الجوية ، بالإضافة إلى قوات الدفاع الجوي.

[٢]) د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦٦ .

خلالها[١]، مثل الإشادة بقوات العدو، وكذلك قد تتحقق عن طريق بث الشائعات[٢] ، مما لا شك فيه ان إضعاف الروح المعنوية للشعب أو للقوات المسلحة تعد من اقوى الاسلحة التي يستعملها العدو، كونها هدفا حيويا يسعى لتحقيقه في وقت الحرب[٣].

أما المشرعان المصري والليبي جرما كل فعل يساهم بإضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة؛ لما يترتب عليه من أثار تنعكس سلبا على أداء مهامهم في الدفاع عن البلاد، إذ جرمها المشرع المصري بالمادة (٧٨)(أ) قانون العقوبات، وكذلك المشرع الليبي في المادة (١٧٥) قانون العقوبات .

أما الصورة الثالثة (تحريض القوات المسلحة على الانضمام أو الاستسلام للعدو)، فإنها تتحقق عن طريق تحريض الجنود على الإنخراط بصفوف العدو، والتحريض يعرف:" خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها أو مترددا فيها بقصد ارتكابها" [٤]، والانضمام للعدو يعرف: هو التحاق احد أو بعض افراد القوات إلى صفوف قوات العدو ولا يشترط مضي مدة معينة لانضمام الجاني في صفوف العدو أو وجود اتفاق مسبق بينهم، أما الاستسلام يعرف: هو نشاط سلبي يصدر من الجاني ويتمثل بامتناعه عن مقاومة العدو دون القيام بأي عمل في صفوف العدو[٥].

إن المعيار الفاصل بين الانضمام، والاستسلام للعدو يتمثل بأن الانضمام هو نشاط إيجابي يصدر من الجاني وانضمامه بصفوف العدو، أما الاستسلام بكونه سلوك سلبي يقوم به الجاني ويتمثل بإمتناعه عن مواجهة العدو دون الالتحاق في صفوفه .

---

[1]) Alain-gerard ،la Nouvelle Gestion Publique, G. lecointre et C.Andre, 2012, p191.

(٢) الاشاعة: " بث الاخبار الكاذبة بأي وسيلة من اجل الاضرار بالمصلحة العامة" . ينظر: حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢٦، العدد ٧، ٢٠١٨، ٢٤٨ . للمزيد ينظر : د. حميدة سميسم، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر، بغداد، ٢٠٠٤، ص٦٤ . د. محمد هشأم ابو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى-تاصيلا وتحليلا-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

٣) محمود سليمان موسى ، مصدر سابق، ص٣٦٣ .

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩٢ .

٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠، ص٤٧ .

يقع التحريض بأي فعل من شأنه ان يؤثر على القوات المسلحة وتشجيعهم على الانضمام أو الاستسلام للعدو، وتتحقق الجريمة حتى وأن لم يتم الغرض المقصود من التحريض فعلا، ولا يشترط إن يقع التحريض بوسيلة معينة، إذ يستوي أن يتم بصور سرية أم علنية، كذلك لا يلزم ان يتم صراحة إذ يكفي أن يتحقق ضمنا ما دامت الظروف تدل يقينا على حدوثه، كذلك لا اهمية لهيئة فعل التحريض، إذ يستوي أن يكون شفويا عن طريق الخطابات والمحاضرات، أو تحريرا عن طريق كتابة الإعلانات[١]، كذلك من ممكن أن يتحقق عن طريق الإشارة إذا كان من شأنها أن تدل على معنى معين في مجتمع ما .

أما المشرع المصري نص في المادة (٧٨)(ب) قانون العقوبات (يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند على الإنخراط في خدمة أية دولة أجنبية...) يتضح أن المشرع المصري جرم فعل التحريض بغض النظر عن وسيلة أرتكابه، ويشترط أن يكون التحريض موجها ضد الجنود، وأن يكون من أجل اداء خدمة لإحدى الدول الأأجنبية .

أما الصورة الرابعة (زعزعة إخلاص أو ثقة القوات المسلحة للدفاع عن البلاد) ونعني بها قيام الجاني بأي عمل من شأنه الإخلال بواجب القوات المسلحة للدفاع عن البلاد أو نقض عهد الولاء بينهم وبين الوطن، وتتحقق عن طريق حثهم على عدم طاعة الاوامر العسكرية[٢]، وتتحقق كذلك عن طريق إذاعة الاخبار الكاذبة سواء كانت الحرب قائمة حقيقة أم حكما، ومن مبررات هذا التجريم هو أن النزاعات الحديثة لم تقتصر على أستعمال الأسلحة المادية فقط، إذ تعمد بعض الدول المتنازعة إلى استعمال الاسلحة المعنوية، منها بث الدعايات المثيرة، ومما لا شك فيه ان تحقق هذه الأفعال من شأنها ان تنال من هيبة الدولة، وتعرض أمنها الخارجي للخطر[٣]، إذ جرم المشرع العراقي هذه الصورة في المادة (١٦٠) قانون العقوبات، وتجريم هذا الفعل يعد أمر في غاية الأهمية؛ كونها تساهم بالنيل من أداء القوات المسلحة في الدفاع عن البلاد.

---

[١]) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٤-٢٦٥.

[٢]) مثل المادة (٤٨) قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، المادة (١٤٧) قانون الاحكأم العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦، المادة (٤١) قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٦.

[٣]) د. محمود سليمان موسى ، مصدر سابق، ص٣٦٧ .

أما المشرع المصري نجد أنه استعمل مصطلح (تدبير) في المادة (٧٨)(أ) من قانون العقوبات التي نصت (يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية ...) يتضح أن المشرع أشار في ذلك إلى وجود مشروع منظم، يهدف إلى زعزعة ثقة القوات المسلحة في الدفاع عن البلاد، أو النيل من ثقة الشعب في الحكومة القائمة، وهذا من شأنه أن يسهل أو يساعد العدو في القضاء على الدولة [١] .

أما المشرع الليبي جرما هذه الصورة في المادة (١٧٠) قانون العقوبات، لما يترتب عليها من أثار سلبية تنعكس على أداء القوات المسلحة بشأن الدفاع عن البلاد.

إن هذه الصور السابقة تعد ضمن أساليب الحرب النفسية التي قد تلجأ إليها قوات العدو قبل المباشرة بأي عمل عسكري، إذ تعرف الحرب النفسية بأنها : استخدام أي وسيلة بقصد التأثير على الروح المعنوية لسلوك جماعة ما تحقيقا لغرض عسكري [٢] .

ثانيا : السلوك المادي البحت : نقصد به هو ان السلوك يتحقق بصورة مادية واثره يكون ماديا ايضا، وبالتالي فإنه يعد ضمن صور المساعدة المادية، والتي تعرف بأنها : "كل معونة يكون لها كيان مادي ملموس ويمكن وضع اليد عليه أو ضبطه من الآلات أو الادوات التي تسهل تنفيذ الجريمة أو تذلل العقبات التي تعترض طريقها[٣] .

إذ يتمثل هذا السلوك في الجريمة محل الدراسة بتسليم القوات للعدو، إذ إن التسليم هنا يقصد به هو قيام الجاني بتمكين قوات العدو من احد أو بعض القوات المسلحة المنوط بها حماية البلاد، لذلك جرم المشرع العراقي صورة التسليم الفردية في المادة (١٦٠) قانون العقوبات، وذلك بأن يقوم الجاني بتسليم أحد افراد القوات المسلحة للعدو أو الجماعية وذلك بان يقوم الآمر(الشخص الحائز سلطة الامر بمقتضى واجبات وظيفته العسكرية) بتسليم العدو القوة التي تحت أمرته [٤]، وعليه ان قيام الآمر بهذا

---

[١]) د. عبد الحكم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكأم النقض، دار الفكر القانوني، المنصورة، المجلد الاول، ص٤٥٩ .

[٢]) د. فهمي النجار، الحرب النفسية –أضواء إسلامية-، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ص٦٧ .

[٣]) د حسام الدين محمد احمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة، ط٢ دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص١١

[٤]) المادة (٢٨/سادسا) قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١٣٠) قانون الاحكأم العسكرية المصري، المادة (٤٠) قانون العقوبات العسكرية الليبي .

الفعل فإنه يجب معاقبته؛ ذلك لأنه طبيعة عمله تستوجب أن يواجه العدو بكل ما يتوفر لديه من وسائل وامكانيات، ألا إنه عند استنفاذها فأن تسليم القوات للعدو يعد أمر جائز للمحافظة على ارواح الجنود [١] .

إن هذه الجريمة تتحقق عند ارتكاب الصور السابقة بغض النظر عن صفة مرتكبها سواء كان مواطن أم اجنبي، أو مكان ارتكابها سواء ارتكبت في اقليم الدول أم خارجها، ألا إنه يخرج عن نطاق هذه الجريمة رعايا دولة العدو عند ارتكابهم احد الأفعال السابقة في اقليم دولتهم[٢] .

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية

إن النتيجة الاجرامية تعد العنصر الثاني للركن المادي، وتعرف: (الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بنظر الاعتبار في الإنموذج القانوني للجريمة)[٣]، أي إنها تتمثل بالخطر أو الضرر الذي ينال من مصلحة محمية قانونا .

إن تجريم السلوك في الجريمة محل الدراسة في مرحلته المبكرة (التجريم الوقائي)، فإنه لا يكتفي تحقق السلوك فقط، وإنما يلزم ان يقترن هذا السلوك بنتيجة ما وتوصف بأنها خطرة، إذ إن التجريم في هذا النوع يختلف عن التجريم التقليدي الذي يشترط تحقق نتيجة ضارة، وبذلك فأن النتيجة الخطرة تتمثل بتعرض المصالح أو الحقوق المحمية للخطر وقبل تحقق حالة الضرر[٤] .

---

(١) م. يحيى حمود مراد الوائلي، جريمة التسليم للعدو، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الرابع والعشرين، ٢٠١٧، ٦٢٠ .

٢) د. طارق ابراهيم السوقي، الأمن السياسي، ص٢٥٣ .

٣) د. مامون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣٤ . للمزيد حول النتيجة الاجرامية، ينظر :

Coralie Ambroise-Castérot, DROIT PÉNAL SPÉCIAL ET DROIT PÉNAL DES AFFAIRES, 7e edition, 2019 .

٤) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ص٧١ .

يتضح إن النتيجة الإجرامية تحمل معنيين هما المعنى المادي بإعتبارها ظاهرة مادية تحدث اثر في العالم الخارجي، والمعنى القانوني كونها تعد فكرة قانونية[١]، ورغم الأختلاف بين المعنيين، ألا إنه هناك صلة وثيقة بينهما تقتضي طبيعة الدراسة الرجوع لها لتحديد النتيجة الخطرة، وعلى النحو الأتي :

اولا : المعنى القانوني للنتيجة : يتمثل بالاعتداء الذي ينال من إحدى المصالح التي يسبغ عليها القانون حمايته الجزائية، ويقصد بها (الأعتداء الفعلي أو المحتمل على احد الحقوق التي يحميها القانون)[٢]، يتضح إن كل جريمة يجب أن تحمل المعنى القانوني للنتيجة الجرمية كونها تشكل أعتداء على إحدى المصالح أو الحقوق التي يحميها القانون، وعليه فلا جريمة من دون نتيجة قانونية، إستنادا إلى ذلك فقد قام الفقه الجنائي بتقسيم الجرائم من حيث النتيجة إلى : جرائم الضرر هي الافعال المجرمة والتي يترتب عليها ضرر مادي، وجرائم الخطر هي الافعال التي ينتج عنه احتمالية تحقق الضرر بالمصلحة المحمية[٣]، إن النتيجة وفق المعنى السابق لا تعني حصول تغيير في العالم الخارجي، وانما هي الضرر المعنوي في الحقوق أو المصالح يحميها القانون[٤] .

إذ تتمثل النتيجة القانونية في الجريمة محل الدراسة في الصور الأربعة الأولى التي حددها المشرع العراقي في المادة (١٦٠) ق ع، والتي يمكن اجمالها بما يأتي : إثارة الفتن في صفوف الشعب، إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، نجد أن المشرع العراقي تطلب حصول النتيجة القانونية للجريمة والتي تتمثل بالأعتداء على حق الدولة في الحفاظ على الروح المعنوية لقواتها المسلحة، وهذا ما سلكه المشرع المصري ايضا إذ جعل وقوع الجريمة مجرد حصول التدخل لمصلحة العدو، حتى وأن لم يتمكن العدو من دخول البلاد[٥]، وتحريض القوات المسلحة على الانضمام أو الاستسلام للعدو إذ ان هذه الصورة تتحقق بمجرد حصول أي تحريض موجه إلى احد

---

[١]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام-، مصدر سابق، ص٢٧٨ .

[٢]) المحامي محسن ناجي، الاحكأم العامة في قانون العقوبات-شرح على متون النصوص الجزائية-، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٤، ١١٩ . د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٠ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢١٩ . د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات-اصول النظرية العامة-، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢٤٤ .

[٤]) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مصدر سابق، ص٧٦ .

[٥]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، ١٩٨٤، ص١٧٨ .

افـراد القـوات المسـلحة، ويـدعوها للانضـمام أو الاستسـلام للعـدو[١]، أمـا فـي الصـورة الرابعـة (زعزعـة إخـلاص القـوات المسـلحة للـبلاد) فـأن النتيجـة القانونيـة تتمثـل بالاعتـداء علـى حـق الدولـة فـي الحفـاظ علـى إخـلاص قواتهـا المسـلحة فـي الـدفاع عـن الـبلاد، أي إنهـا تتحقق عند قيأم الجاني بأي فعل يحقق هذا الغرض، حتى وأن لم يترتب عليه أي اثر .

ثانيـا : المعنـى المـادي للنتيجـة : يقصـد بهـا "التغييـر الـذي يحـدث فـي العـالم الخـارجي كـأثر للسلوك الإجرامي"[٢]، أي إنها تكون تتمتع بكيان مادي في العالم الخارجي[٣] .

إن النتيجـة الماديـة فـي الجريمـة محـل الدراسـة تتمثـل فـي الصـورة الأخيـرة مـن صـور السـلوك المكـون للـركن المـادي لهـذه الجريمـة، والتـي نـص عليهـا المشـرع العراقـي فـي المـادة (١٦٠) ق ع العراقـي وهـي القيـام (بتسـليم احـد افـراد القـوات المسـلحة للعـدو) إذ تظهـر النتيجـة فـي هـذا الفعـل بمـدلوليها القـانوني والمـادي، إذ تتمثـل الأخيـرة بتمكـين العـدو مـن احـد افـراد القـوات المسـلحة، إذ إن التسـليم هـو فعـل مـادي[٤]، أمـا النتيجـة القانونيـة فإنهـا تتمثـل بالاعتـداء الـذي يقـع علـى حـق الدولـة فـي الحفـاظ علـى قواتهـا المسـلحة، مـن اجـل حماية أمنها، وضمان عدم تعرضه للأعتداء .

أمـا العلاقـة السـببية فإنهـا تُعـدّ العنصـر الثالـث للـركن المـادي، إذ أن مصـطلح السـببية يعنـي إسـناد أي أمـر مـن أمـور الحيـاة إلـى مصـدره[٥]، أمـا العلاقـة السـببية فإنهـا تُعـدّ العنصـر

---

[١]) د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص٣١٨ .

[٢]) د. معن احمد الحياري، مصدر سابق، ص١٨٩ . للمزيد ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام-، مصدر سابق،ص٢٧٨، د. خالد مجيد عبد الحميد، مصدر سابق، ص٧٣.

[٣]) محمد عباس حسين محمد، جريمة إثارة الحرب الاهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١٣١ .

[٤]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق، ص١٨٩ .

[٥]) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤، ص٣ . والإسناد في القانون الجنائي على معنيين هما : الاسناد المعنوي (نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية) أي وجود رابطة ارادية بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين النتيجة المترتبه عليه، والإسناد المادي . ينظر : د. معن احمد الحياري، مصدر سابق، ص٢١٧ .، إذ أن الاسناد المادي يكون على حالتين هما : الإسناد الفردي (نسبة الجريمة إلى فاعل معين)، والاسناد المزدوج (إسناد الجريمة إلى فاعل معين بالإضافة إلى نسبت نتيجتها إلى فعل من الافعال) أي اسناد الفعل والنتجة للفاعل، ولهذا فإنه يعد احد العناصر المكونة للركن =

الثالث في الركن المادي للجريمة، إذ أن هذا الركن لا يكتمل في الجريمة إلاّ عندما تتوافر العلاقة السببية، وتتمثل بالصلة التي تربط بين السلوك المجرم والنتيجة المترتبة عليه [١]، وتعرف بأنها : "الصلة التي تربط ما بين السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول"[٢]، أي إنها تحصل عندما تحدث واقعة معينة ويستتبعها حدوث واقعة ثانية إذ إنه تكون الاولى سببا لحصول الواقعة الثانية[٣].

إن العلاقة السببية تبرز في الجرائم التي يشترط إنموذجها القانوني تحقق نتيجة مادية معينة[٤]، أما جرائم الخطر (جرائم السلوك المجرد) فإنه يكفي لحصولها مجرد تحقق السلوك الاجرامي[٥]، وقد يعد تحقيق النتيجة في جرائم الخطر ظرفا مشددا للعقوبة، وبالتالي فإنها لا تدخل ضمن التكوين القانوني لعناصر الجريمة، إذ إن المشرع يكتفي لتحقق الجريمة مجرد أتمام السلوك الأجرامي والذي ينتج عنه تعرض المصلحة المحمية للخطر، وإذا تحقق الضرر (النتيجة المادية للجريمة) بالمصلحة المحمية فإنه يترتب عليه تشديد العقوبة [٦] .

إستنادا إلى ذلك فأن العلاقة السببية لا يمكن تحققها في الصور الأربع الأولى للسلوك الأجرامي في الجريمة محل الدراسة والتي نص عليها المشرع العراقي في

= المادي في الجريمة، إذ إنه لا يكفي لقيأم الجريمة وقوع السلوك الاجرامي وحصول النتيجة الجرمية، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك ان تنسب هذه النتيجة للسلوك الجرمي، أي يجب ان تكون علاقة سببية بينهما، على سبيل المثال فأن حصول جريمة القتل، فإنه يجب اسناد الجريمة إلى فعل الجاني، بالإضافة إلى اسناد تحقق الوفاة إلى حصول هذا الفعل، ينظر : د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي –القسم العام-، ط١، بلا دار نشر، ٢٠٠٧، ص٥٩ هامش رقم (١) . للمزيد حول الاسناد ينظر :

Ottavio QUIRICO, RÉFLEXIONS SUR LE SYSTÈME DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL, Thèse pour le Doctorat en Droit, UNIVERSITÉ DES SCIENCES SOCIALES – TOULOUSE 1 FACULTÉ DE DROIT, 2005, 2015.

[١]) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات –القسم العام-، مطابع السعدني، بلا سنة نشر، ص٢٠٥ .

[٢]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤١ .

[٣]) د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦١.

[٤]) حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ص١٠٦ .

[٥]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ٣٢٢ وما بعدها .

[٦]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١٧٣ .

المادة (١٦٠) ق ع والتي تتمثل (بإثارة الفتن في صفوف الشعب، إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، تحريض القوات المسلحة على الانضمام أو الاستسلام للعدو، زعزعة إخلاص قواتها في الدفاع عن البلاد)، إذ إن الصور السابقة تعد ضمن المساعدة المعنوية المقدمة للعدو، وعليه فإنها تدخل ضمن جرائم الخطر والتي لا يشترط المشرع للمعاقبة عليها تحقق نتيجة مادية، وبالتالي لا مجال لبحث العلاقة السببية في هذه الصور، أما في الصورة الاخيرة (تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو) فإنه يمكن ان نبحث فيها بالعلاقة السببية كون يترتب عليها نتيجة مادية .

السؤال الذي يثار هنا، ما هو معيار تحقق العلاقة السببية ؟ للإجابة فإنه قد ظهرت عدة نظريات ومن أهمها نظرية تعادل الاسباب والتي تقرر بالمساواة بين جميع العوامل التي ساهمت بأحداث النتيجة الجرمية، ونظرية السبب الملائم والتي ترى بتحقق النتيجة الجرمية عندما يكون السلوك الأجرامي كافيا لوحده –وفقا للمجرى العادي للأمور- أن يحقق النتيجة الجرمية [1] .

إستنادا إلى ذلك فقد تباينت سياسة المشرع بشان العلاقة السببية، إذ لم ينص كل من المشرع المصري والليبي اليها صراحة، ألا إن المشرع العراقي أشار اليها في المادة (٢٩) ق ع والتي نصت "١- لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"، يتضح إن المشرع العراقي أشار صراحة بالفقرة الأولى إلى تبني نظرية تعادل الأسباب، إذ إنه نص على عدم انتفاء العلاقة السببية عندما مساهمة عوامل أخرى مع السلوك بإحداث النتيجة المجرمة، أما في الفقرة الثانية فإنه ضيق من نطاق هذه النظرية، وذلك بانتفاء العلاقة السببية عندما يكون السبب الطارئ كافيا لأحداث النتيجة.

من اجل تطبيق ما سبق على الصورة الأخيرة للجريمة محل الدراسة (تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو) فإنه يلزم لوجود علاقة سببية بين السلوك المجرم (التسليم) وبين النتيجة المترتبة عليه، وذلك من اجل أتمام العناصر المكونة للركن المادي في هذه

---

[1]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٣-١٤٤ .

الجريمة، وامكانية مؤاخذة مرتكبها، ألا إذا كان تخلف العلاقة السببية لسبب طارئ، وكان من شأن ان يحقق هذا النتيجة من دون تدخل الجاني في إحداثها .

المطلب الثاني

صور أرتكاب الجريمة

إن الجريمة محل الدراسة سبق أن بينا بأنها متكونة من عدة أفعال نصت عليها المادة (١٦٠) ق ع العراقي[1]، إذ إن الصور الأربع الأولى (إثارة الفتن في صفوف الشعب، إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، تحريض القوات المسلحة على الانضمام أو الاستسلام، زعزعة إخلاص القوات المسلحة في الدفاع عن البلاد)، فانها تعد ضمن الجرائم الشكلية، والتي لا يمكن تصور الشروع فيها، إذ إن الشروع يعد من جرائم الخطر، ألا إنه ليس بالضرورة ان تعد جرائم الخطر شروعا في الجريمة، إذ إن المشرع يعاقب عليها في مرحلتها المبكرة حتى، وان لم يترتب عليها أي اثر، أما الصورة الاخيرة وتتمثل (تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو) فإنه يمكن تحقق الشروع بارتكابها، كون ينتج عنها اثر مادي، كذلك قد تتحقق فيها المساهمة الجنائية .

إن عناصر الركن للجريمة قد تتحقق جميعها فتُعدّ هنا الجريمة تامة، ألا إنه قد يتخلف البعض الآخر، إذ إنه تحقق السلوك الإجرامي دون النتيجة فتعد هنا شروعا في الجريمة، كذلك قد يساهم اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يسأل كل شخص عن الفعل الذي ارتكبه، وتسمى هذه الصورة بالمساهمة في الجريمة .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول منه الشروع ، ونخصص الفرع الثاني للمساهمة الجنائية التبعية، وعلى النحو الاتي :

---

[1]) المادة (١٦٠) ق ع العراقي والتي نصت "يعاقب بالاعدأم كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها على الانضمأم إلى العدو الاستسلأم له أو زعزعة اخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها وكذلك كل من سلم احد افراد القوات المسلحة إلى العدو" .

الفرع الاول

الشروع في الجريمة

إن الجريمة عندما تقع بصورة كاملة فتعد هنا الجريمة تامة، ألا إنها قد لا تتم لإسباب خارجة عن ارادة الجاني فتقف عند حد الشروع في الجريمة، ويعرف الشروع بآنه : "هو البدء في تنفيذ الجريمة إذا اوقف أو خاب اثره لسبب خارج عن ارادة الجاني"[١]، كذلك يعرف بآنه : السلوك الذي يرتكبه الفاعل لارتكاب جريمة ما ألا إنها لم تقع بسبب تدخل عامل خارج عن ارادته [٢]، يتضح من التعاريف السابقة أن الشروع يتحقق عند اتجاه الارادة لارتكاب السلوك المجرم، ألا ان النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن ارادة الفاعل، أي تحقق السلوك دون النتيجة، ويشترط لتحقق الشروع هو أن يقوم الفاعل بتوجيه ارادته لارتكاب فعل مجرم، وبقصد ارتكاب جريمة عمدية، وأن تكون هذه الجريمة ذات نتيجة مادية، إذ إن الشروع لا يتصور في الجرائم غير العمدية، ولا في الجرائم الشكلية (جرائم من دون نتيجة مادية)[٣] .

لقد نصت التشريعات الجزائية على تعريف الشروع [٤]، منها نص المادة (٤٥) ق ع المصري ، كذلك عرفه المشرع الليبي في المادة (٥٩) ق ع ، إذ إنه كلاهما عرفا الشروع بآنه "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لإسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك"، يتضح النص أن المشرع اشترط لتحقق الشروع القيام بعمل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وعدم أتمام

---

[١]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص١٥٤ .

[٢]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٥٨٣ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٨، ص٢٨٨ .

[٤]) منها قانون العقوبات الالماني لعأم ١٩٩٨ إذ نصت المادة (٢٢) عليه بإنه "البدء في القيأم بإحدى الخطوات التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"، كذلك عرفه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعأم ١٩٩٤ في الفقرة الخامسة من المادة (١٢١) والتي نصت "يعد شروعا في ارتكاب الجريمة إذا فشل الجاني في تحقيق النتيجة المطلوبة من خلال ظروف خارجة عن ارادته" .

الجريمة لسبب خارج عن ارادة الفاعل، ألا إنه أخرج من نطاق الشروع العزم على ارتكاب الجريمة، والأعمال التحضيرية المكونة لها [١] .

أما المشرع العراقي فإنه قد نصت المادة (٣٠) منه على تعريف الشروع "وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، يتضح أن المشرع اشترط لتحقق الشروع القيأم بارتكاب السلوك المجرم (جريمة عمدية)، وإن يكون بقصد ارتكاب جناية أو جنحة[٢]، بما ان عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام (كونها تعد جناية) فإنه يمكن تحقق الشروع فيها، ويشترط عدم أتمام الجريمة لسبب خارج عن ارادة الفاعل، إذ إن المشرع أخرج من نطاق الشروع العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها، ألا إنه اردفها بعبارة _ما لم ينص القانون على خلاف ذلك_ ، إذ إنه من الممكن ان يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية وباعتبارها جريمة مستقلة، وذلك عندما تشكل هذه الاعمال خطرا على المصلحة أو الحق التي يرى المشرع جدارتها بالحماية، أو عندما تنطوي الاعمال التحضيرية على خطورة أجتماعية معينة [٣]، وهذا ما يمكن ملاحظته في هذه الجريمة إذ إنها ممكن ان تتحقق عندما يقوم الجاني بأي عمل يعد تحضيريا للسلوك (تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو) كأن يقوم الجاني بتهيئة

---

[١]) الاعمال التحضيرية : الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة . ينظر د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٨ . أما العزم فيعرف فهو الاصرار على ارتكاب الجريمة

[٢]) قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها في قانون العقوبات إذ نصت المادة (٢٣) على "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون"، إذ حدد الجناية في المادة (٢٥) والتي نصت "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الاتية : ١- الاعدأم ٢- السجن المؤبد ٣- السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة"، وحدد الجنحة في المادة (٢٦) والتي نصت "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدي العقوبتين الاتيتين : الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة"، وحدد المخالفة في المادة (٢٧) والتي نصت "المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا" .

[٣]) د. خيري ابو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، بلا دار نشر، ص٢٤ .

واسطة النقل المعدة لذلك، أو ان يقوم بحبس احد افراد القوات المسلحة في مكان مقفل تمهيدا لا رشاد العدو على مكانه .

أما الصور الاخرى للجريمة والتي تعد ضمن الجرائم الشكلية، فإنه من المسلم به لا يمكن تصور الشروع في هذه الجرائم، إذ إن الفعل المكون للجريمة يعد شروعا بحد ذاته، وبسبب أهمية المصلحة المحمية جرم المشرع هذا السلوك قبل أن تتحقق أي نتيجة مادية، أي إنه هذه الجريمة أما أن تقع كاملة أو لا تقع، ألا إنه هناك من يقر بتحقق الشروع في بعض الجرائم الشكلية، ويستندون في ذلك إلى عدة اعتبارات منها أن الجريمة من الممكن ان تسبقها خطوة لا تعد ضمن الاعمال التحضيرية للجريمة، وبالتالي فأن هذه الخطوة تعد شروعا في الجريمة[1]، وإذا إردنا ان نطبق هذا الكلام على الصور الشكلية للجريمة محل الدراسة فأن الشروع قد يحصل عندما يقوم الجاني بطبع منشورات لأجل توزيعها على المواطنين، أو يقوم بنشر مقال طائفي عبر شبكات التواصل الإجتماعي بقصد إثارة الفتن في صفوف الشعب، ألا إنه لم يتم بسبب تعطل الجهاز أو أي سبب آخر خارج عن ارادته، وهذا يدل ومما لا يدع مجالا للشك اتجاه إرادة الجاني إلى الغرض الذي قصده (إثارة الفتن في صفوف الشعب) .

أما بشان عقوبة الشروع فأن التشريعات اتجهت إلى معاقبة عليه بعقوبة اقل مما هو مقرر للجريمة التامة، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في المادة (٣١) ق ع، وكذلك المشرع المصري في المادة (٤٦)ق ع، والمشرع الليبي في المادة (٦٠) ق ع .

الفرع الثاني

المساهمة في الجريمة

إن الجريمة قد تتم من شخص واحد فيعد هنا مساهما اصليا في الجريمة، ألا إنه قد يشترك مع الفاعل الأصلي شخص آخر أو عدة اشخاص في إرتكابها فيعدون في هذه الحالة مساهمين (مشتركين) في الجريمة، وتعرف المساهمة في الجريمة بأنها : "هو أن يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة" [2]، وهناك شرطان لتحقق

---

[1]) حسين علي جبار الركابي، مصدر سابق، ص١٠٩ .

[2]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٧٩ .

المساهمة هما : تعدد الجناة ووحدة الجريمة[١]، يقصد بتعدد الجناة هو ان يشترك عدة اشخاص بارتكاب الجريمة ذاتها، أما وحدة الجريمة فإنها تعني وجود ربطة ذهنية واحدة بين المساهمين في الجريمة [٢]،

إن المساهمة في ارتكاب الجريمة تكون على صورتين هما : المساهمة الاصلية، والمساهمة التبعية، إذ يعرف المساهم الأصلي بأنه : من يرتكب النشاط المكون للركن المادي في الجريمة على وفق الإنموذج القانوني [٣]، وقد تباينت سياسة المشرع بشأن المساهمة الأصلية في الجريمة، إذ حدد المشرع العراقي حالاتها [٤]، والتي تتمثل بكل من يقوم يرتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ومن يتدخل عمدا في ارتكابها بان يقوم بأحد الأعمال المكونة لركنها المادي، ومن يقوم بتسخير غيره على ارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعفه (صغر السن، الجنون) وبالتالي فإنه يعد فاعلا معنويا للجريمة [٥]، والشريك الذي يحضر إلى مسرح الجريمة عند ارتكابها بعلمه ورغبته بحصولها[٦] .

أما المشرعان المصري والليبي فإنهما قصرا الفاعل الأصلي للجريمة على من يرتكبها لوحده أو مع غيره، ومن يتدخل عمدا بارتكاب احد الأفعال المكونة لها [٧] .

من اجل تطبيق القواعد السابقة على الجريمة محل الدراسة، يتبين لنا بإنه يعد فاعلا اصليا للجريمة وفق التشريع العراقي كل من يقوم بارتكاب الجريمة بوحده أو مع

---

[١]) د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي للمحرض الصوري-دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري-، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص٨٥- ٨٦ . كذلك ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٢٩ .

[٢]) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٠/ هيئة عامة ثانية/ ٧٢ في تاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ص٢٢٤ .

[٣]) د. فوزيه عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٥ .

[٤]) المادتان (٤٧، ٤٩) قانون العقوبات العراقي .

[٥]) الفاعل المعنوي للجريمة : هو كل من دفع –بأي وسيلة- شخص اخر على ارتكاب الجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤل جزائيا عنها لأي سبب . ينظر : م م عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، مجلة الفتح، المجلد٤، العدد ٣٤، ٢٠٠٨، ص١٤٨ .

[٦]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ص٤٠٧ .

[٧]) المادة (٩٩) ق ع الليبي، والمادة (٣٩) ق ع المصري .

غيره، ومن يقوم عمدا بارتكاب احد الافعال المكونة لها، ومن يسخر شخص اخر غير مسؤول جزائيا على ارتكابها ، كذلك عندما يكون مساهما في الجريمة الا إنه يحضر عند ارتكابها بإردته ورغبته في حصولها، الا ان المشرعين المصري والليبي استبعدا حصول المساهمة الاصلية وفق الحالتين الاخيرتين (الفاعل المعنوي للجريمة، المساهم الذي يكون حاضرا بإرادته عند ارتكاب الجريمة) التي نص عليهما المشرع العراقي .

أما المساهمة التبعية بالجريمة تعرف " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية من دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها"[١]، أي القيام بنشاط ثانوي فيها، وأن المساهمة التبعية غير معاقب عليها ألا إنها تكتسب الصفة الإجرامية لإرتباطها بنشاط المساهم الأصلي في الجريمة .

إن بعض التشريعات الجنائية حددت حالات المساهمة التبعية على سبيل الحصر، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي والمصري والليبي، وتتمثل بالتحريض والاتفاق والمساعدة [٢]، ولا يشترط لتحقق المساهمة اجتماع صورها بأكملها، إذ يكتفي بوجود احداها دون الأخرى، ألا إن ذلك لا يمنع من اجتماع بعضها مع بعضها الأخر بنشاط الشريك[٣] .

إن التحريض هو خلق فكرة الجريمة عند الآخر، سواء عن طريق الوعد أو الهدية، ويعرف بآنه : "دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة"[٤]، ويكون التحريض على نوعين هما : التحريض الشخصي (الفردي) وذلك عندما يكون موجها إلى شخص أو عدة اشخاص معينين، والتحريض العام (علني) وذلك عندما يكون

---

[١]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢٠٣ .

[٢]) المادة (١٠٠) ق ع الليبي، المادة (٤٠) ق ع المصري، المادة (٤٨) ق ع العراقي .

[٣]) د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٦ وما بعدها .

[٤]) د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ط١، ١٩٦٨، ص٤٠٨ . كذلك يعرف بإنه : تدخل المحرض في القرار الذي يتخذه الفاعل بارتكاب الجريمة. ينظر: د. محمد القبلاوى، المسئولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، بلا سنة نشر، ص٢٠ . للمزيد ينظر : جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للقانون السوداني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا –كلية الشريعة والقانون-، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٨، ص٩ .

موجها لجمهور من الناس[١]، وهناك شرطان لتحقق التحريض هما : وجود التحريض، وأن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض[٢] .

إن التشريعات الجنائية اخذت بأحكام خاصة بشان التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك إذ خرجت عن اتباع القواعد العامة في قانون العقوبات[٣]، وذلك بعده جريمة قائمة بذاتها[٤]، إذ إنه يعد وسيلة اشتراك عندما يكون دور المحرض دورا ثانويا في الجريمة، ويتحقق في الجريمة محل الدراسة وذلك عندما يقوم الجاني بالتحريض على إثارة الفتن في صفوف الشعب، كأن يقوم بالتحريض على بث الشائعات، وإثارة الكراهية بين افراد المجتمع، وإثارة النعرات الطائفية، وإذاعة الأنباء الكاذبة، وازاء ذلك فإنه لا بد من تدخل المشرع بالنص على تجريم القيام بالأعمال السابقة والتي من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على الروح المعنوية للشعب [٥] .

كذلك قد تتحقق الجريمة بالتحريض على إضعاف الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة، كأن يقوم الجاني بالتحريض على بث الشائعات أو نشر البيانات والأخبار الكاذبة، ويشترط لتحقق التحريض أن يكون محل السلوك من شأنه ان يؤدي إلى احداث النتيجة غير المشروعة، والتي تتمثل بإضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة [٦] .

كذلك يتحقق الاشتراك بالتحريض عن طريق تحريض القوات المسلحة على الإنضمام أو الاستسلام للعدو، وهذا يسمى بالتحريض المتكرر، إذ تقع الجريمة عندما يقوم شخص بتحريض آخر على إرتكاب جريمة ما، فيقوم هذا الأخير بتحريض شخص ثالث على تنفيذ الجريمة، فأن الأول (المحرض الأصلي) يعد مسؤولا عن الجريمة التي

---

[١]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٢ .

[٢]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص١٩٩ .

[٣]) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٦٩ .

[٤]) اعتبر التحريض جريمة مستقلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وهذا ما اكدته المادة (١٧٠) ق ع العراقي، أما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد تناولته المادة (١٩٨) ق ع العراقي .

[٥]) هاني جميل عبد الحميد الطروانة، سياسة المشرع الاردني في حماية أمن الدولة الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص١٩٩ – ٢٠٠ .

[٦]) د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧، ص١٥٧ .

ارتكبها الشخص الثالث، لإرتباطها برابطة السببية، على الرغم من وجود وسيط بينهما (المحرض الثانوي) إذ إن دور المحرض الوسيط اقتصر على نقل ارادة المحرض الأصلي إلى الفاعل الذي نفذ الجريمة[١].

كذلك قد يتحقق التحريض عن طريق زعزعة إخلاص القوات المسلحة في الدفاع عن البلاد، وذلك بتحريض أفرادها على عصيان الأوامر الواجبة التي تقتضيها طبيعة الواجبات العسكرية [٢]، أو تحريضهم على عدم اداء الواجبات العسكرية[٣]، كذلك قد يتحقق عن طريق التحريض على تسليم أفراد القوات المسلحة للعدو[٤] .

أما الصورة الثانية من صور المساهمة التبعية هي الإتفاق على إرتكاب الجريمة، ويعرف: "إنعقاد ارادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة أساسه عرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الأخر"[٥]، والإتفاق حسب القواعد العامة يعد أحد صور الإشتراك في الجريمة، ألا إنه في جرائم أمن الدولة يُعدّ جريمة قائمة بذاتها [٦]، ويُعدّ وسيلة اشتراك، وذلك بان يقوم احد الشخص بالاتفاق مع غيره بالقيام بأحد الأفعال التي جرمه المشرع في المادة (١٦٠) ق ع العراقي، فتقع الجريمة بناء عليه .

أما الصورة الثالثة للمساهمة التبعية هي المساعدة على ارتكاب الجريمة، وتعرف بأنها : "تقديم العون إلى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكاب الجريمة" [٧]، كذلك تعرف بأنها : "بذل العون في مختلف صوره لإعانة مرتكب الفعل على القيام بتنفيذ

---

[١]) د. محمد عبد الجليل الحديثي، مصدر سابق، ص٢٠٢ – ٢٠٣ .

[٢]) د. طارق ابراهيم الدسوقي العطية، مصدر سابق، ص٢٥٦ .

[٣]) أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمن ية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، اكاديمية شرطة دبي، ص٢٩ .

[٤]) ان المشرع جرم حالات التسليم الفردية في المادة (١٦٠) ق ع العراقي، أما ق العقوبات العسكري العراقي فإنه جرم حالات التسليم الجماعية، وذلك في المادة (٢٨) التي نصت "يعاقب بالاعدأم كل من : "خامسا :- كان امرا لقطعات في العراء وفاتح العدو لعقد اتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت امرته ....." .

[٥]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٣ .

[٦]) في جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، تناولته المادة (٨٢)(ب) ق ع المصري، والمادة (١٧٥) ق ع العراقي أما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، تناولته المادة (٢١٦) ق ع .

[٧]) د فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٠٥

الجريمة"[١]، أي إنها تتمثل بإعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويستوي أن تكون لاحقة أم معاصرة أم سابقة على ارتكاب الجريمة، والمساعدة تعد حسب القواعد العامة إحدى وسائل الاشتراك في الجريمة[٢]، ألا إنها في جرائم أمن الدولة تعد جريمة مستقلة[٣]، إذ إن المشرع قد وسع من أفعال الاشتراك الخاصة بجرائم أمن الدولة، لتوفير الحماية الوقائية الكافية، وذلك بخلاف القواعد العامة بشان المساهمة التبعية[٤]، إذ إنها تعد وسيلة اشتراك عن طريق قيام الشخص بعمل ثانوي في الجريمة بإحدى الأفعال التي تعين الجاني على ارتكابه للجريمة، كأن يقوم بأي نشاط من شأنه أن يسهل اكتشاف الجريمة، أو لمعاقبة مرتكبيها، وكذلك يعد مساعدا على ارتكاب الجريمة كل من يقوم بإيواء الفاعل، أو حمل رسائله سواء أكانت موجهة إلى الجاني أم صادرة منه، ولا يشترط أن تكون الرسائل متعلقة بالجريمة، إذ إنه يكفي ان تكون خاصة بالجاني حتى وان كانت متعلقة بشؤونه الشخصية [٥]، كذلك تتحقق المساعدة عن طريق تسهيل البحث عن موضوع الجريمة، أو القيام بإخفاء أو نقل أو ابلاغ ذلك الموضوع [٦]، كذلك فأن المشرع المصري جرم هذا السلوك سواء تم في زمن السلم أم في زمن الحرب[٧] .

بناء على ذلك فإنه المساهمة بطريق المساعدة تتحقق في الجريمة محل الدراسة عند قيام الشخص بإحدى صور المساعدة السابقة وتقديمها للجاني، وقد تتحقق بالوعد، أو عن طريق التشجيع [٨] .

---

[١]) حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٤٣ .

[٢]) للمزيد حول عد المساعدة كإحدى صور للاشتراك في الجريمة، ينظر : د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص٧٨.

[٣]) المادة (٩٦) ق ع المصري، المادة (٢٠٣) والمادة (١٨٥) ق ع العراقي .

[٤]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص٢١٤ .

[٥]) عبد المهيمن بكر، الاحكأم العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مجلد٧، العدد١، ١٩٦٥، ص١٩ .

[٦]) المادة (٨٢) ق ع المصري، المادة (١٨٣) ق ع العراقي .

[٧]) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ط٣، ١٩٥٨، ص٢٤٨ .

[٨]) التشجيع يعرف بإنه : دعم التصميم الإجرامي لدى الفاعل وتحفيزه على ارتكاب الجريمة . ينظر: نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير،قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧، ص١١ .

أما شروط تحقق المساهمة التبعية عن طريق المساعدة، هي أن توجد لدى الشخص نية ارتكاب الجريمة، وأن يقوم الشريك بتقديم المساعدة لهذا الشخص، ويجب توفر القصد عند مقدم المساعدة، وذلك بأن يكون عالما بنية الشخص على ارتكاب الجريمة، ألا إنه لا يشترط تحقق العلم بوقوع الجريمة، إذ يتحقق القصد لدى الشريك عندما يكون مقدم المساعدة عالما بإعداد الشخص للجريمة، حتى وان كانت الجريمة أثناء تقديم المساعدة قد تمت فعلا وبدون علمه[١]

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري اكتفى بعبارة (من كان عالما بنيات الجاني)، أما المشرع العراقي فإنه نص بالإضافة إلى ذلك على (ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة) أي أن المشرع العراقي توسع اكثر بشان العقاب على المساهمة التبعية في هذه الجريمة، وهذا ما لم يتم الأخذ به، إذ إنه لا يصح العقاب على فعل لم يتم تحقق القصد لارتكابه، إضافة لذلك ان الجريمة محل الدراسة تعد خروجا عن القواعد العامة إذ تتم المعاقبة عليها في مرحلتها المبكرة، وعليه فإنها تعد أستثناء من القواعد العامة، ولا يجوز التوسع فيه .

إن المساهمة في الجريمة قد تكون معاصرة وذلك بالقيام بأحد الافعال المسهلة أو المتممة لها، أو سابقة وذلك بتقديم المشورة أو النصيحة، أو لاحقة كأن يقوم الشخص بتقديم المساعدة من اجل تمكين الفاعل بالتخلص من القبض عليه أو محاكمته[٢] .

المبحث الثاني

الركن المعنوي والركن المفترض في جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

عند ارتكاب جريمة ما فإنه لا يكفي لمعاقبة الجاني تحقق الركن المادي فقط، وإنما يشترط إضافة إلى ذلك قيام الركن المعنوي للجريمة، والذي يتعلق بالجانب النفسي لمرتكب الجريمة، وهناك بعض الجرائم تتطلب قيام ركنا اخر، والذي يتمثل بالركن

---

[١]) عبد المهيمن بكر، الاحكأم العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٢٠ .

[٢]) حسأم الدين محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، مصدر سابق، ص٣٣٩ .

المفترض أو الركن الخاص للجريمة، وهذا الركن يتعلق بذات الجريمة دون غيرها، ألا إنه يختلف من جريمة لأخرى، ويترتب على تخلفه انتفاء هذه الجريمة، ألا ان ذلك لا يمنع من قيام جريمة اخرى عندما تتحقق اركانها، وعلى وفق نموذجها القانوني .

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الركن المعنوي، ونخصص المطلب الثاني إلى الركن المفترض، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

الركن المعنوي للجريمة

إن الركن المعنوي للجريمة يتعلق بالجانب النفسي لمرتكبها، إذ لا يكفي لتحقق جريمة ما مجرد توفر السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وقيام العلاقة السببية بينهما، وانما يلزم ايضا تحقق الركن المعنوي للجريمة، أيإنتساب السلوك الإجرامي لنفسية مرتكبه، ويتمثل الركن المعنوي للجريمة عند بعض الفقه بكل ما لا يعد ماديا، أما عند بعضهم الأخر فإنه يشمل القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي [١] .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول القصد الجنائي، ونخصص الفرع الثاني للخطأ غير العمدي، وعلى النحو الأتي :

الفرع الاول

القصد الجرمي

إن الفقه الجنائي انقسم على اتجاهين بشان تعريفهم للقصد الجنائي وتحديد العناصر المكونة له، إذ اخذ الإتجاه الأول بنظرية العلم [٢]، وتتمثل هذه النظرية في علم

---

[١]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص١٧٧ .

[٢]) من أنصار هذا الإتجاه، د. علي راشد، مصدر سابق، ص٣٥٦، د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٢٣٧ .

الجاني بعدم مشروعية فعله، وعلمه بمحل الاعتداء، وعلمه بخطورة فعله، أما الأتجاه الآخر فإنه أخذ بنظرية الارادة [١]، إذ يتمثل الركن المعنوي باتجاه الارادة لأحداث النتيجة الاجرامية، ألا إنه السائد في الفقه بان القصد الجنائي يتمثل بإنصراف الأرادة لإحداث النتيجة الإجرامية مع العلم بوقوعها، وعليه فأن القصد الجنائي يعرف: (توجيه الارادة لأحداث نشاط معين يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك النشاط)[٢].

كذلك فقد تباينت سياسة المشرع بشان القصد الجرمي، إذ إن المشرع المصري لم يرد في نصوص قانون عقوباته تعريفا للقصد الجرمي، إذ إنه ميزة هذا الاتجاه تبرز بأنها تفسح المجال أمام الفقه لإستخلاص الأحكام العامة للقصد الجنائي وتحديد عناصره [٣]، أما المشرع الليبي فإنه عرفه في المادة (٦٣) ق ع، والتي نصت "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر ..."، كذلك فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) ق ع بآنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى"، إذ إن قيام المشرع الجنائي العراقي بذكر كلمة الأرادة دون ايراد كلمة العلم لا يعني ان المشرع يتطلب لتحقق القصد الجرمي توافر الارادة فقط، وانما يجب الإستناد إلى عنصريه العلم والارادة، أي العلم بالعناصر المكونة للجريمة، واتجاه الارادة لتحقيق هذه العناصر، إذ إن الارادة تفرض حتما وجود العلم[٤] .

إن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، ويعرف العلم بأنه: (حالة نفسية تتولد في ذهن الجاني جوهرها ادراك الوقائع المكونة للركن المادي في الجريمة مع توقع النتيجة المترتبة عليه)[٥]، يتضح أن العلم هو نشاط نفسي يقوم بخلق

---

[١]) من أنصار هذا الإتجاه، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٨٠٤، د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٧٧ .

[٢]) د. أكرم نشات إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٨١ .، د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٣٨ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٨ .

[٤]) عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص١٣٣ .

[٥]) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٢٤٣ .

الصورة الإدراكية لوقائع الحياة واحداثها في العقل، وهذه الوقائع ممثلة لمعلومات يخزنها الشخص بإذ تمكنه من الإستعانة بها اثناء حكمه على الأشياء[١]، أما الارادة فإنها العنصر الذي نستطيع بواسطته ان نميز بين الجرائم العمدية، والجرائم غير العمدية، إذ إن العلم ضروري لقيام القصد الجنائي، ألا إنه غير كافي، فيلزم ان تكون الارادة محيطة بعناصر الواقعة الاجرامية، وان تتجه هذه الارادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معا، إذ إن انصراف الارادة إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي[٢].

إن لتتحقق العمد الجرائم الماسة بأمن الدولة، يلزم أن يكون الجاني ملما بعناصر الواقعة الإجرامية[٣]، سواء من ناحيتها الواقعية أم القانونية، إذ إنه انتفاء العلم يؤدي لانتفاء الارادة؛ كون الاخيرة تقوم عند العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون[٤] .

يتضح إنه يلزم لقيام القصد الجرمي، أن يتحقق العلم بالوقائع، والعلم بالقانون، إذ إن العلم بالوقائع[٥]، يتمثل في العلم بمتطلبات الركن المادي للجريمة، أي علم الجاني بأنه يقوم بنشاط اجرامي، وتوقعه حصول النتيجة المترتبة عليه، وكذلك توقعه للعلاقة السببية التي تصل بين النشاط والنتيجة [٦]، كذلك يلزم علمه بموضوع الحق الذي تم

---

[١]) د. احمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٨٦ .

[٢]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص١٨٤ .

[٣]) عناصر الواقعة الاجرامية : كل ما يشترطه القانون لاعطاء الواقعة وصفها القانوني والتي تميزها عن الوقائع الأخرى، سواء مشروعة أم غير مشروعة . ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٣٢٢ .

[٤]) د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في موقع مركز الاعلام الأمني، ص٣ . على الرابط : www.policemc.gov.bh/reports/2011/jun/22-6-2011/634443725552782262.

[٥]) في مقابل الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها فإنه توجد هناك وقائع لا يتطلب القانون تحقق العلم بها، والتي تتمثل بالوقائع التي تقوم بها الاهلية الجزائية، والوقائع التي تعد شروطا للعقاب، والوقائع التي تحدد جسامة = = النتيجة الاجرامية ويقوم بها ظرف مشدد للعقاب، والوقائع التي تقوم بها الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة . ينظر : رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص ٦٠ هامش رقم (٤) .

[٦]) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٧٧ – ١٧٨ .

الأعتداء عليه، أي علمه بجدارة المصلحة التي اسبغ عليها المشرع حمايته الجنائية [١]، كذلك علم الجاني بالعناصر المتصلة فيه، وبحسب الأصل أن النصوص الجزائية تطبق على الجميع، ألا إنه هناك بعض الجرائم تكون فيها شخصية مرتكبها محل اعتبار - الجرائم الماسة بأمن الدولة- إذ يجب أن يكون الجاني عالما بصفته عند ارتكاب هذه الجرائم من إذ كونه عسكريا أم موظفا أم مكلف بخدمة عامة [٢]، إذ أن المشرع استعمل في الجريمة محل البحث مصطلح (كل من) والتي تشمل أي شخص سواء كان مواطن عاديا أم موظفا أم اجنبيا، كذلك يشترط علمه بخطورة الفعل، أي من شأنه حصول الاعتداء على المصلحة محل الحماية عند ارتباطه بمجموعة الوقائع، إذ إن القانون لا يلزم تحقق العلم في هذه الوقائع بأدق تفاصيلها، إذ يكفي العلم بالقدر الذي من الممكن أن يحقق خطورة الفعل على الحق محل الحماية، ويشترط العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة في الحالات التي تتطلب ذلك[٣] .

أما العلم بالقانون فإنه يراد به علم الجاني بالتكييف القانوني للواقعة الإجرامية والعلم بالصفة الإجرامية للسلوك [٤]، وإذا سلمنا بان القصد الجنائي يتمثل بإرادة الأعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، فأن يجب أن يكون الجاني عالما بالقانون، وأن ارادة الأعتداء على المصلحة المحمية لا تنسب إلى الشخص الا عند العلم بالحماية القانونية للمصلحة، وقد اختلف الفقهاء في شان مدى تحقق العلم بالقانون لقيام القصد الجنائي[٥]، إذ إنه يجب لمساءلة أي شخص عن جريمة ما، أن يكون هذا الشخص عالما

---

[١] . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ص٦٢ .

[٢] د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مصدر سابق، ص٥ . و ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ص٦٨ .

[٣] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ص٦٥ وما بعدها .

[٤] عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

[٥] إذ ذهب انصار نظرية العلم المطلق إلى القول بإنه يتطلب العلم اليقيني بالصفة الاجرامية اثناء القيأم بالفعل، بينما ذهب انصار نظرية العلم المقيد إلى عدم الاعتداد بالجهل في القانون عندما يكون باستطاعة الجاني العلم به، أما الاتجاه الثالث قاموا باستبعاد العلم بالصفة الاجرامية من نطاق القصد الجنائي، إذ إنه يعد عنصرا في الركن

بتجريم المشرع لهذا السلوك، لذلك ذهب العديد من الفقهاء بان العلم في القانون يكون مفترضا في حق أي شخص، وعليه فأن الغلط أو الجهل بالقانون لا يعتد به [١] .

أما بشان الارادة كونها تعد العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فإنها تتمثل في النشاط الذهني للشخص، وتعرف بأنها : قدرة الأنسان على توجيه نفسه إلى القيام بنشاط معين أو الامتناع عنه، إذ إنه هذه القدرة لا تتحقق لدى الشخص إلا عند انعدام العوامل الخارجية التي تؤثر على الارادة، وتفرض عليها اتباع سلوك معين[٢]، وعليه فأن الارادة هي نشاط نفسي تتجه لتحقيق غرض ما، أي إنها تعد قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من الأشخاص أو الاشياء، وإنها تعد المحرك للسلوك ذات التغيير المادي في العالم الخارجي، وتحقق الاشباع لحاجات الانسان المتعددة [٣] .

إذ يرى علماء النفس أن الانسان وبحسب جبلته الأولى عبارة عن مجموعة متكونة من العوامل الديناميكية التي تتأثر فيما بينها فتنشا الحركة، أي إنها العوامل التي تشكل الدافع للقيام بالسلوك الحركي للإنسان، وهو ما يتم تسميته بالميول والغرائز، وعليه فأن هذه العوامل الدافعة للسلوك تبقى في حالة سكون ما لم يتم إثارتها من إحدى المنبهات (الخارجية أو الداخلية)، إذ إنه بحصوله هذه المنبهات تنتقل الدوافع من مرحلة السكون إلى مرحلة الفاعلية للسلوك، وبالتالي أما أن تترتب عليها ردة فعل أو إستجابة، تتمثل بحركة عضوية استجابة للدافع الداخلي الذي اثاره المنبه، وبالتالي فأن الشخص يخرج به من مرحلة السكون إلى مرحلة السلوك الحركي الايجابي، وهذا السلوك أما ان يتمثل بحركة الأقدام نحو المنبه، وأما بحركة الإمتناع عنه [٤] .

المعنوي، إذ يستوي عندهم العلم بالقانون واستطاعة العلم به . ينظر : د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة ...-، مصدر سابق، ص١٢١ وما بعدها .

[١]) من اجل ان يودي الجهل أو الغلط إلى انتفاء القصد الجنائي فإنه يجب ان يردا على إحدى العناصر المكونة للواقعة الاجرامية" . ينظر : د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، مصدر سابق، ص٦ .

[٢]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٩ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ص٢٠٠ .

[٤]) د. احمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٨٠ – ٨١ .

بناء على ذلك فإنه من يشعر بالدافع لا شباع حاجة معينة فإنه يتصور الشيء الذي يمكنه من تحقيق ذلك، ثم يتصور بعدها الحركات العضوية التي يجب عليه القيام بها لكي تتاح له السيطرة على الشيء، ثم تمكن الاستفادة منه لإشباع تلك الحاجة، ومن ثم فإنه العوامل النفسية التي دفعت الأرادة للقيام بالحركات العضوية، تتمثل في الدافع لإشباع الحاجة، ثم في العلم بالطرق التي تؤدي لإشباع هذه الحاجة، ثم في اختيار إحدى هذه الطرق وترجيحه على من سواه، ثم بالعلم في كيفية سلوك هذا الطريق، واخيرا في انطلاق القوة النفسية التي تؤثر بدورها على اعضاء الجسم، وبالتالي للقيام بالحركات التي يطلبها السلوك لهذا الطريق[١] .

إذ إنه من اهم خصائص الارادة، إنها قوة واعية مدركة تهدف من القيام بالسلوك تحقيق غاية معينة، كذلك إنها تعد قوة نفسية تتحرك عن طريق الشعور بالرغبة بإشباع حاجة نفسية أو حاجة عضوية معينة، ويتحول الشعور النفسي عن طريق الذهن إلى ادراك ووعي للحاجة، بإذ يشغل التأمل بتصور الغاية التي تتحقق عند اشباع هذه الحاجة، بالإضافة إلى تصور الوسائل المتاحة للسلوك، وبالتالي الموازنة بينهما بحسب الخطر الناجم عن استخدام هذه الوسائل، والأسباب التي من شأنها ان تحبذ أو تشجع الأقدام عليها أو الامتناع عنها، إذ إن اختيار احدهما ومباشرته بحركة عضوية، والتي يترتب عليها احداث تغييرا ماديا في العالم الخارجي، وبالتالي يحقق اشباع الحاجة [٢] .

إن دور الارادة إذا كان واضحا اثناء مرحلة القيام بالفعل، فإنه يبدو كذلك ايضا في المراحل التنفيذية للفعل كونها تعد قوة دافعة للقيام بالحركات العضوية التي يمكن أن تؤدي إلى بلوغ الغرض، وأن الارادة تصدق على جميع الافعال سواء اكانت مشروعة أم غير مشروعة، إذ إنه الاختلاف بينهما يبرز في التكييف القانوني للفعل [٣] .

---

[١]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ص٢٠١ .

[٢]) د. احمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٨٣ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ص٢٠١ – ٢٠٢ .

ان فكـــرة الارادة تـــرتبط بالقصـــد الجنـــائي والغـــرض والغايـــة والباعـــث[١]، إذ إن الارادة تعد قوة نفسية، تتجه لتحقيق غرض معين، فإذا كان الغرض غير مشروع، أي يشكل أعتداء على إحدى المصالح المحمية قانونا كأن تكون (المساس بأمن الدولة) فأن الارادة التي تتجه لتحقيق هذا الأعتداء عن طريق إحدى الأفعال التي يحددها القانون هي القصد الجنائي [٢]، ألا إن الغرض لا يعد الهدف الآخير للإرادة لا يعدو أن يكون إحدى المراحل المكونة للنشاط الارادي من اجل اشباع الحاجة، إذ إن الهدف الآخير للإرادة يتمثل بتحقيق الغاية[٣]، وإذا ما طبقنا الكلام اعلاه على الجريمة محل الدراسة يتبين لنا بان قيام الجاني بإحدى صور السلوك المكونة للركن المادي في الجريمة محل الدراسة، كأن يقوم (بإثارة الفتن في صفوف الشعب) فأن الغرض من هذا السلوك هو زرع بذور التفرقة بين افراد المجتمع، كونه يعد هدفا مباشرا للسلوك، أما الغاية (الهدف غير المباشر) من هذا السلوك، يتمثل بتمكين العدو من دخول البلاد، أما الباعث من هذا السلوك فأن يختلف من شخص لأخر، كأن يكون بسبب البغض للدولة، أو من اجل الحصول على مكسب مالي .

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي

---

[١]) الغرض : هو الهدف المباشر للسلوك الاجرامي، أما الغاية : هي الهدف غير المباشر للسلوك الاجرامي، أما الباعث : هو القوة المحركة للارادة .

[٢]) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مصدر سابق، ص٥٣ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، مصدر سابق، ٢٠٣ .

إن الخطأ غير العمدي يعد الصورة الثانية للركن المعنوي، إذ إن الجريمة ترتكب عن طريق الخطأ، وذلك عندما تنصرف ارادة الجاني إلى السلوك دون النتيجة، وعليه يعرف الخطأ غير العمدي بأنه : نشاط يقوم به الجاني بإرادته ويترتب عليه نتيجة اجرامية لم يتوقعها أو كان باستطاعته ان يتوقعها [١]، ، أما الخطأ غير العمدي في نطاق الجرائم الشكلية فإنه يعرف بأنه : "عدم تقييد الجاني في سلوكه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الأفراد مما يؤدي سلوكه إلى تعريض الحقوق أو المصالح القانونية للخطر[٢]، إذ إن جوهر الخطأ هو الإخلال بواجب عام يفرضه المشرع [٣]، وعليه فأن الارادة في الخطأ غير العمدي تقوم على الوعي –وان كان ضئيلا- بخطورة الفعل، ومخالفته للقاعدة القانونية التي توجب الاحتياط من اجل منع حصول الضرر غير الارادي بالمصلحة محل الحماية الجنائية[٤].

كذلك فقد تباينت سياسة المشرع بشان تعريف الخطأ، إذ اتجه البعض إلى عدم تعريفه، وهذا ما سلكه المشرع العراقي، الا إنه المشرع عرف الجريمة غير العمدية[٥].

أما المشرع المصري لم يعرف الخطأ، الا إنه حدد صوره في النصوص المتعلقة بجرائم القتل والجرح غير العمديين، أما بقية الجرائم فإنه اكتفى بذكر بعض الصور[٦] .

أما المشرع الليبي فإنه عرف الخطأ بأنه اتجاه ارادة الفاعل إلى القيام بالنشاط مع توقع حصول الجريمة وبدون قصد ارتكابها، إلا إنه تقع نتيجة الإهمال أو الطيش أو عدم الدراية أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والاوامر والانظمة [٧] .

---

[١]) د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، بلا دار نشر، ٢٠١٠- ٢٠١١، ص٦٢ .

[٢]) رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص٧٤ .

[٣]) د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، ص٥٠٦ .

[٤]) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب، مصدر سابق، ص٩٢ .

[٥]) المادة (٣٥) ق ع العراقي .

[٦]) المادة (٢٣٨) ق ع المصري ، أما الجرائم الاخرى فإنه ذكر الاهمال في المادة (١٣٩) والمتعلقة بهروب المحبوسين، والمادة (١٤٧) المتعلقة بفك الاختام، والمادة (١٥١) حول سرقة المستندات، والمادة (٣٦٠) حول الحريق، والمادة (١٦٣) حول تعطيل المخابرات التلغرافية، إذ اضاف إلى الاهمال عدم الاحتراس .

[٧])) المادة (٣/٦٣) ق ع الليبي .

إن الجرائم غير العمدية تكون على نوعين، يتمثل الأول منها بالجرائم التي تتطلب حصول الضرر بالمصلحة المحمية مثل جريمة القتل أو الجرح، أما النوع الثاني فلا تتطلب حصول الضرر بالمصلحة المحمية، أي إنها تحصل بمجرد القيام بالسلوك الخاطئ كما في الجريمة محل الدراسة، أي ان الخطأ في النوع الثاني من الجرائم العمدية يكون مفترضا على عكس النوع الاول، إذ يشترط قيام ركن الخطأ وان تترتب عليه نتيجة ضارة ثم قيام العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة [١] .

يتضح أن الخطأ يكون على عدة صور حددها المشرع، ألا إن الصعوبة تكمن في كيفية أثباته، إذ إن الفاعل لم يقصد ارتكاب الجريمة، وهذا ما سنتناوله تباعا .

إن جميع التشريعات العقابية تحرص على تحديد صور الخطأ، ألا إنها تختلف بشأن هذا التحديد[٢]، إذ حددها المشرع العراقي في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك في نص المادة (١٧١) ق ع والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ..... من تسبب بإهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته القوانين والانظمة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٥٦ إلى ١٦٩ .....)، يتضح أن المشرع حدد اربع صور للخطأ في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص في المواد ١٥٦-١٦٩ منها -جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد-، وهذه الصور تتمثل بالخطأ العام والذي يشمل الإهمال والرعونة وعدم الانتباه، أما الخطأ الخاص فإنه يتمثل بعدم مراعاة القوانين والانظمة .

أما المشرع المصري فقد نص على صور الخطأ في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة (٨٢)(ج) والتي نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة .... كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و٧٧(أ) و٧٧ (ب) و٧٧ (ج) و٧٧ (د) و٧٧ (ه) و٧٨ و ٧٨ (أ) و٧٨ (ب) و٧٨

---

[١]) د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية "اساس المسئولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ، اسباب الاباحة، موانع المسئولية"، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٤- ١٩٤٥، ص٢١٠ وما بعدها .

[٢]) ق ع التركي لسنة ١٩٢٦ إذ حددها في المادة (٤٥٥) بالاهمال وعدم الاحتياط وعدم الخبرة وعدم مراعاة القوانين والاوامر والتعليمات، وهناك تشريعات حددت صورة واحدة للخطا منها ق ع السويدي لسنة ١٩٦٢ في المادة (٧، ٨)، وهناك من حددها بصورتين هما الاهمال وعدم الاحتياط منها ق ع الدنماركي لسنة ١٩٣٠ في المواد (١٩، ٢٤١) .

(ج) و٧٨ (د) و٧٨ (ه)....."، يتضح أن المشرع المصري حدد صور الخطأ في الجرائم الماسة بأمن الدولة بإهمال والتقصير، ويتبين كذلك بان المشرع اشترط لتحقق جريمة تسهيل ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة عن طريق الاهمال أو التقصير وجود سلوك خاطئ، وتوافر العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية .

يتضح مما تقدم ان السلوك الخاطئ يتمثل بالإهمال والذي يتحقق بإمتناع الجاني عن اتخاذ ما يلزم عليه القيام به من اجل تفادي حصول النتيجة الضارة [١]، ويراد به الموقف السلبي الذي يسلكه الجاني تجاه فعل معين يلزم فيه اتخاذ الحيطة والحذر، بإذ إن القيام بهذا الفعل يؤدي إلى انتفاء النتيجة [٢]، يتضح إنه يتحقق بنشاط سلبي، كأن يقوم الجاني بألقاء خطاب في إحدى الأماكن العامة منتقدا فيه نأحد القوانين العسكرية ظنا منه أن هذا القانون قد تم الغائه، ألا إنه يتضح بان هذا القانون ما زال نافذا، وعليه فأن هذا السلوك يقع تحت طائلة الخطأ في هذه الجريمة، كونه قد يترتب على هذ السلوك زعزعة إخلاص أفراد القوات المسلحة، إذ كان بإمكان الجاني أن يعلم بالأثار التي ستترتب نتيجة القيام بهذا السلوك .

أما الرعونة فإنها إحدى انواع التصرف الذي يحمل معنى سوء التقدير أو الخفة والطيش أو نقص الدراية في عمل ما يلزم فاعله وجوب العلم به [٣]، أي إنه المقصود بها سوء التقدير للأمور، والإتيان بسلوك ايجابي يدل على الخفة، ومن دون أن يكون هذا السلوك متناسبا مع الأحتياط الذي يقتضيه الواجب من اجل منع تحقق الضرر[٤]، أي إنها تتمثل بقلة المهارة وعدم كفاية الخبرة اللازمة من اجل القيام بعمل ما، كأن يقوم الجاني بالإشادة بقوة دولة ما ثم يتضح ان هذه الدولة معادية لدولته، وعليه فأن المشرع يجرم هذا السلوك؛ كونه قد يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة .

---

[١]) د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربيو، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦، ص٣٧٧ .

[٢]) عبود السراج، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ج١، مصدر سابق، ص١٥٣ .

[٣]) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-"الجريمة"، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص٢٧١ .

[٤]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص١٨٩ .

أما عدم الانتباه فإنه يتمثل كذلك بسلوك سلبي، ويتحقق عند امتناع الجاني عن الإتيان بما يلزم عليه القيام به لتفادي حدوث النتيجة غير المشروعة [١]، كأن يقوم الجاني بتوزيع بعض المنشورات على المواطنين وهو لا يعلم بأنه من شان هذه المنشورات أن تؤدي إلى إثارة الفتن بين أفراد الشعب، وعليه فأن سلوكه يعد خطا إذ بإمكانه أن يتدارك النتيجة قبل حصولها .

أما بشان عدم مراعاة القوانين والأنظمة فأن المشرع قد يرى بان سلوكا ما من شأنه أن يشكل خطر على إحدى المصالح المحمية فيجرم هذا السلوك كأجراء وقائي لمنع وقوع الجريمة، فلذلك يعمد المشرع إلى إصدار الأنظمة، وبالتالي فأن أي سلوك مخالف لهذه الانظمة يعد سلوكا خاطئا [٢] .

إن هذه الصور الخاطئة للسلوك لا تكفي لوحدها لتحقق الجريمة عن طريق الخطأ، إذ إن الخطأ غير العمدي لا يتحقق بمجرد قيام الجاني بمخالفة واجب الحيطة والحذر؛ إذ إن السلوك لا يعاقب عليه لذاته، وانما تتم المعاقبة عليه بسبب الخطورة التي يشكلها على المصالح المحمية أو حصول الاضرار بها، وعليه فإنه يشترط قيام العلاقة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة، والتي لا تخرج عن إحدى الصورتين، إذ تتمثل الأولى، بان المتهم لا يتوقع حصول النتيجة، فلا يبذل جهدا لتداركها مع استطاعته بذلك، وهذا يسمى بالخطأ غير الواعي، أما الصورة الثانية، فتتمثل بتوقع المتهم حصول النتيجة، ألا إن ارادته لم تتجه إليها، ويأمل بعدم حصولها، ومع ذلك فإنه تقع النتيجة الأجرامية، وهذا يسمى بالخطأ الواعي[٣] .

أما الاثبات في نطاق القانون الجنائي يعرف بأنه : "ما يقوم به المدعي لإظهار حقه عن طريق تقديم ادلة الاثبات"[٤]، أي إن الأثبات يتمثل بتقديم الادلة الكافية لتحقق الخطأ ونسبته للجاني، ومن اجل اثبات الخطأ وتبني معيار واضح لتحديده، فإنه يجب ان نحدد اولا ما هي طبيعة الخطأ ؟ وما هو نطاقه ؟ وكيف يتم اثباته ؟ للإجابة إنه لبيان

---

[١]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠٥ .

[٢]) عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص٢٧٢ .

[٣]) د. محمود ابراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص١٩٢ .

[٤]) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦، ص٨ .

طبيعة الخطأ نجد ان الفقه انقسم إلى عدة نظريات [١]، الا ان النظرية التقليدية والتي ترى بان الخطأ هو عيبا في الارادة فإنها تصلح ان تعد اساسا للعقاب –وان كانت غير كافية- عن الجرائم غير العمدية، والتي تتجه فيها ارادة الفاعل نحو فعل معين [٢] .

أما بشان نطاق الخطأ من حيث كونه يتعلق بالركن المادي أم المعنوي للجريمة، فقد ظهرت نظريتان إذ ترى النظرية التقليدية أن الخطأ يكون موضعه الركن المعنوي للجريمة، ولا صلة له بالركن المادي، إذ إن هذا الركن لا يختلف سواء اكان في الجرائم العمدية أم الجرائم غير العمدية، أي إنه في كلا النوعين من هذه الجرائم يتمثل بفعل يصدر من الجاني وان تترتب عليه نتيجة غير مشروعة وقيام العلاقة السببية بينهما، أما النظرية الغائية ترى بآن الخطأ لا يقتصر على الجانب المعنوي للجريمة، وانما يجد له مكانا في الركن المادي ايضا، أي ان الفعل يتضمن –بالإضافة عن الركن المادي-، جانبا شخصيا، إذ تتفق كلا الجرائم من حيث توافر الجانب المادي للفعل، ألا إنهما يختلفان من حيث الجانب الشخصي، أي إن السلوك يتضمن عنصرا شخصيا، ويتمثل بالتوجيه الإرادي للسلوك نحو تحقيق غاية معينة ويمكن القول بان هذه النظرية تؤدي إلى الخلط بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، إذ ان الارادة كونها تعتبر قوة نفسية تتجه بالفعل نحو تحقيق غاية معينة فأن يجب ان يبقى مكانها الطبيعي في النطاق المكون للركن المعنوي للجريمة، ولا يتعارض هذا التحديد مع موضوع الجريمة الذي يتمثل بالفعل الذي تنصب عليه الارادة من اجل تحيق تلك الغاية [٣] .

مما تجدر الإشارة إليه بآنه هناك عدة نظريات حددت المعيار الواجب اتباعه بشأن تحديد الخطأ، منها النظرية الشخصية التي ترى بان تحديد الخطأ يتم على اساس شخص الجاني نفسه دون القياس على شخص غيره، وذلك عن طريق المقارنة بين السلوك الخاطئ الصادر من الجاني، وبين ما اعتاد على اتخاذه في الظروف ذاتها، فإذا

---

[١]) من هذه النظريات هي النظرية التقليدية والتي ترى بان الخطا عيب في ارادة الفاعل والذي يتمثل بالخطا غير الواعي، أي خمول الارادة عن عدم توقع ما ينبغي توقعه، أي ان المسئولية تكون معنوية وتتعلق بنفسية الجاني، أما النظرية الثانية ترى بان الخطا هو عيب في الادراك ويتمثل بتخلف الانتباه، لذلك يرون بان الجريمة غير العمدية لا تعدو ان تكون جريمة مدنية، وبالتالي يترتب عليها التعويض فقط، ولا يترتب عليها المسئولية الجنائية . للمزيد ينظر : د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، مصدر سابق، ص١٦ وما بعدها .

[٢]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، مصدر سابق، ص٣٢ .

[٣]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، مصدر سابق، ص٣٤ وما بعدها .

أتضح إنه التزم بواجب الحيطة والحذر فلا تقام عليه المسؤولية الجنائية، وإذا أتضح العكس من ذلك فهنا تقام عليه المسؤولية الجنائية[١]، أما النظرية الموضوعية ترى بأنه يتم تحديد الاحتياط الواجب اتخاذه وفقا لمعيار الشخص المعتاد، أي الشخص متوسط الانتباه والذكاء [٢]، وذلك عندما يوجد في الظروف نفسها التي ارتكب فيها الخطأ، فإذا تبين بإمكان الشخص المعتاد تفادي حصول الخطأ، فهنا تترتب المسؤولية على الجاني؛ لأنه بإمكانه توقع حصول النتيجة الاجرامية، أما إذا لم يكن باستطاعة الشخص المعتاد توقع النتيجة الاجرامية فلا تقام المسؤولية على المتهم، أما النظرية المختلطة ترى بأن الخطأ يتمثل نتيجة عدم قيام الجاني بمراعاة الحيطة اللازمة لتفادي حصول النتيجة الإجرامية، مع استطاعته ذلك، وبالتالي فأن هذه النظرية خلطت بين النظريتين السابقتين، وعليه فأن معيار الخطأ يتحقق عن توافر عنصرين هما العنصر الموضوعي الذي يتمثل بوجوب اتخاذ الحيطة والحذر والعناية الكافية لمنع حصول النتيجة الإجرامية، والعنصر الشخصي الذي يتمثل بإمكان الجاني اتخاذ تلك العناية لمنع حصول النتيجة الاجرامية [٣] .

أما بشان اثبات الخطأ فأن الأمر يختلف بحسب كون الخطأ عاما (الاهمال وعدم الانتباه والرعونة) أم خطأ خاصا (مخالفة القوانين والانظمة)، إذ ان الخطأ العام يتمثل بمخالفة القواعد العامة للسلوك فإنه لا يخرج من إذ حصوله بتوقع أو من دون توقع، وعادة يلجا القضاء إلى تبني معيار الخطأ مع التوقع الذي يتمثل بتوقع الجاني حصول النتيجة الإجرامية لفعله ألا إنه لم يرغب بحصولها عن طريق اتخاذ احتياطات غير كافية [٤]، ولتأكد القاضي من قدرة الجاني على اتخاذ تلك الاحتياطات فإنه يرجع بذلك إلى القدرة الذهنية للمتهم، فإذا اتضح للقاضي بان المتهم كانت لديه الامكانية الكافية على توقع النتيجة الاجرامية ولم يقوم ببذل العناية اللازمة لتفادي حصولها، فهنا يقرر

---

[١]) عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص١٩٥ .

[٢]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، مصدر سابق، ص٦٣ .

[٣]) د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، مصدر سابق ص٧١ وما بعدها . كذلك ينظر : عادل يوسف عبد النبي الشكري، مصدر سابف، ص٢٠٣ وما بعدها .

[٤]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ٣١٤ .

القاضي قيام المسؤولية الجنائية بحق الجاني[١]، ويجب على القاضي المختص أن يبين الوقائع التي يبنى عليها تحقق الخطأ؛ حتى يتسنى لمحكمة النقض (التمييز) تكييفها من الناحية القانونية صحيحا من عدمه [٢]، ومثال على ذلك كأن يقوم الجاني بتوزيع منشورات معينة على المواطنين ثم يتضح أن هذه المنشورات ستؤدي إلى إثارة الفتن في صفوف الشعب، فهنا ستتقرر مسؤولية الجاني، إذ باستطاعته ان يتجنب حصول النتيجة الاجرامية عن طريق التأكد من المنشورات قبل توزيعها .

أما بالنسبة لأثبات الخطأ الخاص، فإنه يتم عند مخالفة الجاني للقوانين والأنظمة، وثمة لا توجد قيمة للتأكد من امكانية التوقع لإثبات الخطأ، لآنه من يخالف هذه القواعد يجب عليه توقع النتائج التي تترتب على فعله، ألا إن ذلك لا ينفي امكانية التوقع كونها احد عناصر الخطأ، إذ إن المشرع يفترض تحققها عن طريق إحدى القرائن القانونية التي تتمثل بان القواعد تتبناها القوانين، والأنظمة لا تخفي على الأفراد بما تحمله من نتائج عند مخالفتها[٣]، وذلك كأن يقوم احد الجنود المكلفين بنقل القوات المسلحة بمخالفة القانون أو نظام ما يوجب عليه اتباع طريق ما لإيصال القوات إلى مقراتهم، ألا إنه يسلك طريق اخر فإذا به يقوم بإيصال القوات إلى مقرات العدو .

السؤال الذي يثار هنا هل يمكن أن يتحقق الاشتراك في الخطأ غير العمدي؟ للإجابة فأن الرأي الغالب يذهب لإمكانية تحقق الاشتراك كون النصوص الجنائية لم تقصر الاشتراك في الجرائم العمدية، كذلك لا يتطلب من الشريك اكثر مما يتطلب من الفاعل الأصلي على الرغم من أن الفاعل الأصلي في الجرائم غير العمدية لا يشترط لديه القصد الجرمي، وإن ارادة الفاعل الأصلي والشريك لم تلتقيا على النتيجة الإجرامية ألا إنهما التقيتا على الخطأ الذي يُعد الركن المعنوي للجريمة غير العمدية[٤].

يتضح إنه قد يتحقق الاشتراك في الجرائم غير العمدية عن طريق قيام شخص ما بإعطاء منشورات-وهو لا يعلم بمحتوياتها- إلى شخص آمي من اجل توزيعها على المواطنين وكان من شان هذه المنشورات إثارة الفتن في صفوف الشعب، ففي هذه

---

[١]) رؤى نزار أمين، مصدر سابق، ص١٢٢ .

[٢]) د. محمد مصطفى القللي، مصدر سابق، ص٢٢٨ .

[٣]) رؤى نزار أمين، مصدر سابق، ص١٢٣ .

[٤]) د. محمد مصطفى القللي، مصدر سابق، ص٢٣٣ .

الحالة يتحقق الاشتراك عن طريق الخطأ غير العمدي، وبالتالي فأن الشخص الذي قام بتوزيع المنشورات يعد فاعلا اصليا للسلوك بطريق الخطأ، إذ كان بإمكانه ان يتأكد من محتويات المنشورات قبل توزيعها، أما الشخص الذي سلم المنشورات للفاعل فإنه يعد شريكا بالمساعدة بطريق الخطأ، إذ كان بمقدوره ان يتجنب حصول الجريمة عن طريق امتناعه عن تسليم هذه المنشورات للفاعل .

المطلب الثاني

الركن المفترض للجريمة

إن الجرائم تشترك فيما بينها بتحقق الأركان العامة للجريمة هما الركنين المادي، والمعنوي، ألا إن هناك جرائم معينة يشترط لقيامها توافر ركنا خاصا بها (ركن مفترض)، وبذلك تتميز عن الجرائم الأخرى، ويتم النص على هذا الركن في الإنموذج القانوني للجريمة فضلا عن الأركان العامة لها، إذ إنه لكل جريمة أركانها الخاصة التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، أي إنه الركن المفترض ليس ذات طبيعة واحدة وانما يختلف من جريمة لأخرى، فبعضها يتعلق بصفة الجاني، وبعضها يتعلق بصفة المجني عليه، وبعضها يتعلق بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، وعليه يعرف الركن المفترض بأنه :"مركز أو عنصر قانوني أو فعلي أو واقعة قانونية أو مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد الجريمة"[1]، يتضح أن الركن المفترض يكون سابقا على وجود الجريمة، ويفترض وجوده قبل مباشرة الجاني

[1]) مثال للجانب المفترض للجريمة في مركز قانوني، هو قيأم دعوى امأم المحكمة بالنسبة لجريمة الاخلال بسلطة القاضي أو هيبته أو مقامه، وبالنسبة لجريمة شهادة الزور، إذ إنه يفترض لوجود هاتين الجريمتين ان تكون هناك دعوى مطروحة امأم القضاء، فعند تخلف هذه الدعوى يترتب عليه تخلف وجود الجريمة، وقد يتمثل الجانب المفترض للجريمة في تصرف قانوني كما في عقد الائتمان كونه يعد جانبا مفترضا لقيأم جريمة خيانة الامانة، وقد يثمثل الجانب المفترض في واقعة قانونية كما هو الشان في جريمة حيازة اشياء متخلفة عن جناية أو جنحة، فالجانب المفترض لقيأم هذه الجريمة هو ان يكون قد سبقها إلى الوجود ارتكاب جناية أو جنحة، كذلك قد يتمثل الجانب المفترض للجريمة في واقعة مادية، كما هو الشأن في جريمة الاجهاض التي يفترض لوجودها ان يكون المجني عليها حاملا، وقد يتمثل الجانب المفترض للجريمة بصفة قانونية في مرتكبها، كما في جريمتي الرشوة والاختلاس فيفترض لوجودهما ان يكون الجاني موظفا عموميا، للمزيد ينظر : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفب، القاعدة الجنائية –دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر-، مصدر سابق، ص٢٥٩ بعدها.

للسلوك الاجرامي، ويترتب على تخلفه انتفاء الجريمة، ألا أن ذلك لا يمنع من قيام جريمة أخرى عندما تتحقق أركانها على وفق ما حدده إنموذجها القانوني .

إن الركن المفترض سمي بعدة تسميات منها، العناصر المفترضة [١]، أو الجانب المفترض في الجريمة [٢]، أما الفقيه الايطالي (مانزيني) كان يطلق عليه الشروط المفترضة، إذ إنه قسمها على نوعين هما : شروط مفترضة للجريمة، إذ تتمثل بالعناصر القانونية السابقة لوجود الجريمة وقبل اقترافها، ويترتب على تخلفها تحقق جريمة أخرى، وبوصف اخر، أما الشروط المفترضة للواقعة فإنها تتمثل بالعناصر المادية أو القانونية التي تسبق تنفيذ الجريمة أو تكون معاصرة لها، ويترتب على تخلفها عدم إمكانية المعاقبة على الواقعة المكونة للفعل [٣] .

إن الركن المفترض يتجسد في الجريمة محل الدراسة في عنصر المحل، بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الصور المكونة للركن المادي للجريمة محل الدراسة، يشترط المشرع حصولها في زمن الحرب، وبالتالي فإنه يعد ركنا مفترضا في هذه الجريمة .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول محل الركن المفترض ، ونخصص الفرع الثاني إلى زمن الحرب ، وعلى النحو الاتي :

---

[١]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٤٩٤ .

[٢]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية –دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر–، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

[٣]) نقلا عن د. ادم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، مصدر سابق، ص١٢٢ . للمزيد حول تعريف الركن المفترض . ينظر : عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص٧٣ .

الفرع الاول

محل الركن المفترض

إن ارتكاب جريمة ما فإنه يلزم أن يكون هناك محلا لإرتكابها، وعليه يعرف المحل بآنه : "هو الشيء الذي تقع عليه الجريمة [١]، أي إنه يشترط لتحقق جريمة ما وجود محلا لها، وبالتالي فأن انتفاء هذا المحل يؤدي إلى انتفاء الجريمة .

إن محل الجريمة يكون على نوعين هما: المحل القانوني والمحل المادي، ويتمثل الأول بالمصلحة المعتدى عليها بارتكاب الجريمة، والتي يسعى المشرع لحمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [٢]، والذي يتمثل بحماية أمن الدولة الخارجي، أما المحل المادي، فإنه يتمثل بموضوع الجريمة الذي ينصب عليه الفعل المجرم [٣]، والذي يتمثل بتمكين العدو من دخول البلاد، أي إنه يشترط مسبقا وجود البلاد قبل قيام الجاني بارتكاب السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة .

إن المصلحة المحمية في هذه الجريمة تتمثل في حماية أمن الدولة الخارجي، وعليه يجب ان نبين اولا المقصود بأمن الدولة، ثم نحدد بعدها أمن الدولة الخارجي .

إن مفهوم أمن الدولة مصطلح واسع يكاد يتسع ليشمل جميع صور الإعتداء التي تشكل خطرا أو ضررا على أمن الدولة، إذ عرفه البعض بآنه : حماية كيان الدولة من الأخطار الخارجية أو الداخلية التي تهدد مصالحها وتهيئة الأوضاع المناسبة لتحقيق الغايات والأهداف التي تفصح عن الرضا العام في داخل المجتمع[٤]، يتضح ان أمن الدولة يتمثل بحماية الدولة من أي خطر أو ضرر يلحق بأمنها الخارجي أو الداخلي، لضمان استقرار الاوضاع في المجتمع، وبذلك يتضح ان أمن الدولة يشتمل على معنيين هما : الأمن الداخلي، والأمن الخارجي .

---

[١]) . محمد كامل مرسي و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط٣، ج١، مطبعة مصر، مصر، ١٩٤٦، ص٣٥٥ .

[٢]) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٧٢ .، نشأت ناظم وحيد المالكي، مصدر سابق، ٦٣ .

[٣]) نشأت ناظم وحيد المالكي، مصدر سابق، ٦٣ .

[٤]) علي عبد العزيز الياسري، الأمن القومي العراقي، ط١، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص٧٣ .، علي كريم شجر الجويبراوي، مصدر سابق، ص٥٥ .

إن الأمن الداخلي يُعدّ احد المهام التي تقع على عاتق الدولة، والتي يجب عليها أن تحافظ على استقرار الأوضاع داخل المجتمع، وعليه يعرف أمن الدولة بأنه : "هو الكيان المادي والادبي للدولة في إعين الأفراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة اقليمها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي واحساس المواطنين بسطوتها وبأنها قابضة على زمام امورهم، أما الكيان الادبي أو المعنوي فهو شعور المواطنين باحترامهم للدولة وولائهم نحوها [١]، يتضح من التعريف السابق أن إوجه الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي تتمثل في حماية نظامها السياسي، والمحافظة على استقرارها، والحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي، والاجتماعي [٢]، من اجل منع ارتكاب جرائم أمن الدولة الداخلي، والتي يقصد بها : هي تلك الجرائم التي يستهدف القائم بها المساس بدستور الدولة، ونظام الحكم فيها أو إثارة الفتن والإقتتال الطائفي بين أفراد وفئات المجتمع، أو إثارة العصيان المسلح ضد إحدى السلطات العامة، أو ارتكاب إحدى الأعمال الإرهابية داخل الدولة، أو النيل من وحدة شعبها، ومكانتها المالية، إذ ان هذه الجرائم سميت بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ كونها تمس الكيان الداخلي للدولة [٣] .

أما الأمن الخارجي فإنه يتمثل في حماية الدولة من خطر الإعتداءات الخارجية، وذلك من اجل الحفاظ على سيادة الدولة وهيبتها في إطار علاقاتها على المستوى الخارجي، وعليه يعرف الأمن الخارجي للدولة بأنه : الكيان المادي والمعنوي للدولة في ضوء علاقاتها مع الدولة الأخرى، ويترتب على فقدان الدولة لهذا الكيان إنهيار ذاتيتها المتميزة للشعب وصيرورته ذليلا لغيره [٤]، يتضح من هذا التعريف أن حماية أمن الدولة الخارجي يتم بالحفاظ على الوجود المادي للدولة في إطار علاقاتها الخارجية، والحفاظ على كيانها المعنوي من خلال التعامل معها بوصفها احد اشخاص

---

[١]) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، مصدر سابق، ٢٧٧ .

[٢]) تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٦ . عباس منعم صالح، مصدر سابق، ص٧٨ .

[٣]) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص١٤٠ .، وهناك من اطلق على هذه الجرائم تسمية الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ لإنها تمس أمن الدولة في كيإنها المادي أو الادبي بصورة مباشرة، أي إنها تمس السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها . ينظر : د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٢٧٧ .

[٤]) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات –العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في اشخاصهم واموالهم-، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٣١ .

القانون الدولي، وكونها دولة ذات سيادة وسلطان، وذلك من اجل منع ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي يقصد بها : تلك الجرائم التي توجه ضد الكيان الخارجي للدولة، وتستهدف الانتقاص من سيادة الدولة، أو المساس باستقلالها، أو تجزئة أراضيها، أو شل دفاعها، أو استقواء جهة أجنبية عليها، أو تعكير علاقاتها على المستوى الدولي، أو إضعاف الشعور القومي اتجاهها في زمن الحرب أو احتمال نشوبها، أو النيل من هيبتها الخارجية، لذلك تسمى هذه الفئة من الجرائم بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارج؛ كونها تطال أمن الدولة وكيانها من جهة الخارج [١] .

إن المصلحة محل الحماية الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة تختلف بحسب كونها ماسة بالأمن الخارجي أم بالأمن الداخلي، وأن كلاهما يرمي للمحافظة على المصالح الأساسية للدولة، والتي تتعلق بوجودها ووحدتها وتنظيمها [٢]، والغاية من تجريم الأفعال التي تشكل أعتداء على أمن الدولة الخارجي هي حماية شخصية الدولة على المستوى الدولي، والتي تتمثل في استقلالها، واحترمها بين الدول [٣] .

يتضح مما سبق ان الجريمة محل الدراسة تُعدّ إحدى صور الإعتداء التي تشكل خطرا على أمن الدولة من جهة الخارج، وعليه فإنها تعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كونها تمثل اعتداء على سيادة الدولة، وعلى حقها في حماية أمنها، والحفاظ على استقرار البلاد .

أما المحل المادي للركن المفترض في هذه الجريمة فإنه يتمثل تمكين العدو من دخول البلاد، إذ سبق ان بينا بان معنى البلاد ينصرف إلى مصطلح الإقليم، والسؤال الذي يثار هنا كيف يتم تحديد الإقليم؟ وما هي مكوناته ؟ .

للإجابة، فإنه يعد تحديد الإقليم من أبرز المشاكل التي تثار على المستوى الدولي، لذلك لجأت العديد من الدول إلى تنظيمه ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية [٤]، منها

---

[١]) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص١٠٦ .

[٢]) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق، ص٦٦ .

[٣]) حسأم الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص١٢٢ .

[٤]) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٨٧ .

اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ [١] ، أما مكونات الإقليم فإنه يتكون من عناصر حقيقية (الإقليم الارضي، الجوي، البحري)، وضمنية (السفن، الطائرات) سنتناولها على النحو الاتي :

١ _ **العناصر الحقيقية :** نقصد بها المكونات الرئيسة للإقليم وتتمثل بالإقليم الأرضي، و الاقليم الجوي، والإقليم البحري والتي سنتناولها على النحو الاتي :

أ _ **الإقليم الأرضي:** يقصد به" الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو ما يقوم عليه" [٢]، يتضح من التعريف ان هذا العنصر المكون للإقليم يقتصر على الجزء اليابس من الأرض، ولا يشترط ان يكون بمساحة معينة، أو يكون متصل الأجزاء[٣]، وتباشر الدولة سيادتها على الإقليم، لذلك يشترط أن يكون محدد المعالم، إذ تبدى بانتهائها سيادة الدول الأخرى [٤] ، ويشتمل الاقليم الاراضي على ما فوقه، ما في باطنه من ثروات معدنية أو طبيعية [٥] .

ب- الإقليم المائي : ويقصد به "المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من بحيرات وبحار مغلقة وخلجان داخلية ومضايق موانئ بحرية، والأجزاء التابعة للدولة من الأنهار الدولية، ولو اشتركت دولة اخرى معها في جزء من هذا النهر ويتضمن الإقليم المائي ما يسمى بالبحر الإقليمي[٦]، حدد التعريف السابق الاجزاء الإقليم المائي وعد من ضمنها البحر الإقليمي ويعرف بانه: جزء من البحر يجاور اقليم الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها [٧]، وتثير مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي الكثير من

---

[١]) نص المادة (٢) من الاتفاقية "الاقليم : فيما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة يشمل اقليم الدولة الارضي، والمياه الاقليمية الملاصقة لها، الواقعة تحت سيادة الدولة أو سلطتها أو حمايتها أو المشمولة بانتدابها"، هذه المعاهدة عرفة الاقليم فيما يتعلق بتطبيقها، صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ .

[٢]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العأم في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٧٦ .

[٣]) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع، ص٤١ .

[٤]) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٤ .

[٥]) د. ماهر ملندي، د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص٧١ .

[٦]) د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من إذ المكان، دار الاسراء، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧ .

[٧]) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص٣٠١ .

المشاكل الدولية، إذ إنه لم تكن هناك سياسية لتحديده [١]، ألا إنها انتهت بعد عقد اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، إذ حددت عرض البحر الاقليمي بمسافة لا تزيد على (١٢) ميل بحري وتقاس من خط الأساس (حد ادنى الجزر على امتداد الساحل) للدولة الساحلية [٢]، واستنادا لذلك فإنه حددها المشرع العراقي في القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ [٣]، وعليه فإنه يخضع لسيادة الدولة الساحلية [٤] .

ج- الإقليم الجوي : يقصد به "الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي للدولة [٥]، أي إنه يشتمل على طبقات الجو للإقليم الأرضي والأقليم المائي، ويخضع لسيادة الدولة، وهذا ما اكده الاتجاه السائد على المستوى الدولي منها عقد مؤتمر باريس لعام ١٩١٩، و اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ [٦] .

ثانيا : العناصر الضمنية : وتشمل السفن والطائرات والتي تتمتع بصفة الإقليم بصورة ضمنية، و هذا ما جرى عليه العمل على المستوى الدولي [٧] .

أ_ السفن : يقصد بها "هي المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتياد" [٨]، أن التعريف السابق حدد السفن بكل آلة تكون مهمتها الملاحة البحرية وبشرط أن تقوم بذلك بصورة مستمرة، والسفن على عدة انواع قد تكون سفنا حربية أو سفنا تجارية أو سفنا علمية [٩]، وعليه فإنها تخضع لسيادة الدولة [١]، وذلك

---

[١]) م. م. الاء عبد الواحد موسى، الية الحماية الدولية والوطنية للمياه الاقليمية العراقية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠١٨، ص٢٠١ .

[٢]) نص المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عأم ١٩٨٢ ، صادق عليها العراق في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥

[٣]) نص المادة (٢) قانون تحديد المياه الاقليمية العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ .

[٤]) د. محمد بو سلطان، مبادى القانون الدولي العام، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٤، ص٢١٥ .

[٥]) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٣١ .

[٦]) المادة (١) من اتفاقية للطيران المدني الدولي لعأم ١٩٤٤ .

[٧]) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣، ص٤٩ .

[٨]) وناسة بوخميس، النظأم القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١، ٢٠١٢، ص٧٠ .

[٩]) مهري محمد امين، التامين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٩ .

بعد استنفاذ الإجراءات التي تطلبها قوانين تلك الدولة والمتعلقة بشروط التسجيل أو شروط الملاحة تحت علمها [٢] .

ب_ الطائرات : ويقصد بها" أي آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد، والطائرات الشراعية ذات الأجنحة الثابتة وما إلى ذلك [٣]، يتضح من التعريف السابق أن الطائرات تكون على عدة اشكال، مثل المنطاد، وغيرها، كذلك هناك انواع مختلفة للطائرات منها طائرات عامة (الطائرات العسكرية، الطائرات المخصصة للنفع العام) والطائرات الخاصة (الطائرات التجارية)، وبالتالي فإنها تعد إحدى مكونات الإقليم بصورة ضمنية [٤].

الفرع الثاني

زمن الحرب

أن الجريمة محل الدراسة –كما بينا سابقا- تتكون من عدة صور، والتي تُعدّ مساعدة معنوية للعدو على دخول البلاد، وبعض هذه الصور اشترط المشرع حصولها في زمن محدد، وهو زمن الحرب، وعليه من اجل الإحاطة بزمن الحرب كونه ركنا مفترضا في الجريمة محل الدراسة، فإنه يجب أن نبين المقصود بمصطلح الحرب، ثم نحدد بعدها زمن الحرب .

إن مصطلح الحرب هي تسمية تطلق على النزاعات المسلحة الدولية، وعليه تعرف الحرب بأنها : العداء الذي يحدث بين دولتين أو اكثر وتستخدم فيها كل دولة قواتها المسلحة لأحراز النصر على اعدائها من اجل فرض ارادتها عليهم [٥]، يتضح

---

[١]) نص المادة(٧) قانون العقوبات العراقي .

[٢]) عبد الكريم ذيب صالح، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٣، ص٣٤ .

[٣]) المادة (١) قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤، المادة (١) قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .

[٤]) نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٥]) للاطلاع اكثر حول تعريف الحرب ينظر : د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الاسلأم واثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ط١، بنغازي، ١٤٢٦ ه، ٢٠٠٤ م، ص٦٣ وما بعدها .

من التعريف السابق ان مصطلح الحرب ينصرف إلى النزاعات المسلحة التي تحدث بين دولتين أو اكثر إذ تستخدم فيها كل الأطراف قواتها المسلحة من اجل فرض اراداتها وهيمنتها على الأطراف الأخرى، أي إنها تنطبق على النزاعات التي تحصل على المستوى الدولي، وبذلك تتميز عن الحرب الأهلية [١]، إذ إن الاخيرة تنطبق على النزاعات المسلحة التي تحدث في داخل الدولة الواحدة، أما مصطلح الحرب فإنه ينصرف إلى النزاعات المسلحة الدولية التي تحدث بين دولتين أو اكثر .

السؤال الذي يثار هنا، هل يمكن ان تتحقق حالة الحرب بين دولة ما، وبين كيان اخر لم يتم الأعتراف به بصفة الدولة ؟ .

للإجابة، فأنا نجد ان القضاء المصري جعل تحقق هذه الحالة كافيا لقيام حالة الحرب، وهذا ما سلكه في إحدى قراراته (إنه وأن كان الأصل في فقه القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين ألا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر واسرائيل، وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها)[٢] .

أما زمن الحرب يقصد به قيام حرب فعلية أو وقف القتال بين الأطراف المتنازعة من دون إبرام صلح بينهم سواء أكان ذلك نتيجة هدنة أو غير ذلك من الأسباب [٣]، يتضح ان زمن الحرب يتمثل بالوقت الذي يحصل فيه النزاع المسلح سواء أكانت الحرب قائمة حقيقة أم ضمنا .

إن مصطلح زمن الحرب يماثل مصطلح حالة الحرب على الرغم من الفارق البسيط بينهما، إذ إنه قد يتحقق لدولة ما زمن الحرب ومن دون ان تكون في حالة حرب

ويترتب على حالة الحرب عدة أثار على المستوى الدولي منها، أنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، وأنقضاء معاهدات الصداقة، والتحالف التي تكون مبرمة بينهما . ينظر : الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ قضائية جلسة ٢٠/ ٦/ ١٩٦٠ .

[١]) للمزيد حول تعريف الحرب الاهلية ينظر : محمد عباس حسين محمد، جريمة إثارة الحرب الاهلية، مصدر سابق، ص٩ وما بعدها .

[٢]) الطعن رقم (١٥١٩/ لسنة ٢٧ قضائية) جلسة (١٩٥٨/٥/١٣) س ٩ ص ٥٠٥ .، والطعن رقم (١٤٥٧/ لسنة ٣٦ قضائية) جلسة (١٦/ ١/ ١٩٦٧) .

[٣]) د.علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، ط١ المكتب الجامعي الحديث ٢٠١٤ ص٤٨٥

أو بالعكس، ويترك أمر التمييز بينهما لمحكمة الموضوع، وذلك عند الرجوع إلى قصد المشرع الجنائي، تحقيقا للهدف الذي يرمي إليه، والذي يتمثل بحماية المصالح الجوهرية للجماعة [١]، إذ إنه يقصد بحالة الحرب : بأنها حالة قانونية تنشأ في القانون الداخلي والقانون الدولي عندما يتم إعلان الحرب بين دولتين أو اكثر، وتترتب عليها جملة من الأثار القانونية على المستويين الداخلي والدولي [٢]، ومن اجل التمييز بين حالة الحرب بالمعنى الدقيق، وبين زمن الحرب، فأن القاعدة المتبعة في هذا الشأن هي أن حالة الحرب تتمثل بالتعبير عن الوضع الداخلي للدولة [٣]، أما زمن الحرب فأن له انعكاسا في القانون الدولي، أي إنه حالة الحرب يتم انتسابها إلى القانون الداخلي للدولة، أما زمن الحرب فإنه يتم إنتسابه إلى القانون الدولي، وإستنادا إلى ذلك فإنه قد تتحقق حالة الحرب دون تحقق زمن الحرب بعد حصول الحرب فعلا، كذلك قد يتحقق زمن الحرب دون ان تتحقق حالة الحرب داخليا [٤]، لذلك نجد ان المشرع يشدد العقوبة على ارتكاب الجريمة عند ارتكابها في زمن الحرب؛ كونها ذات تأثير مباشر على هيبة الدولة وسيادتها، وعلى علاقاتها في المجتمع الدولي، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في الجريمة محل الدراسة إذ إنه شدد عقوبة الجاني عند قيامه بتحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة اجنبية في زمن الحرب [٥]، أي إنه يشترط أن ينصب التحريض على تحقيق غرض محدد، والذي يتمثل بانضمام الجند في خدمة دولة اجنبية ما، سواء أكانت هذه الدولة معادية أم غير معادية، كذلك فأن هذا الفعل يعد إغواء لزعزعة إخلاص القوات المسلحة التابعة للدولة، وحضها بالتخلي عن واجب الولاء لها، وعدم الطاعة لنظامها العسكري، ومن جانب اخر فأن حمل الجند الوطنيين التابعين

---

[١]) الطعن رقم (١٥١٩/ لسنة ٢٧) قضائية جلسة (١٣/ ٥/ ١٩٥٨) س ٩ ٥٠٥ .

[٢]) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، بلا طبعة، القاهرة، ١٤٢٠ ه، ١٩٩٩ م، ص٦١٩ .

[٣]) في هذا الصدد اتجه القضاء المصري في الطعن رقم (١٤٥٧/ لسنة ٢٦) ق جلسة (١٩٦٧/١/١٦) س ١٨ ق ١٢ ص٧٧ (أن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة، وإسرائيل هي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها في الامر الواقع، ومن ثم تعد في مفهوم القانون الجنائي حالة حرب ...) .

[٤]) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي، مصدر سابق، ص٢٠١ .، ينظر : هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٧٣ .

[٥]) المادة (١٦١) قانون العقوبات العراقي .

لدولة ما على الانخراط في خدمة دولة اجنبية، حتى وأن كانت هذه الدولة الاجنبية غير معادية، فإنه يعد محاولة للأنتقاص من قوة هذه الدولة في زمن الحرب[١]، السؤال الذي يثار هنا، كيف تبدأ حالة الحرب لدولة ما ؟ .

للإجابة فأن حالة الحرب تتحقق في حالتين هما، الحالة الصريحة والحالة الضمنية، إذ تتمثل الحالة الأولى في كون المبادئ المتبعة في القانون الدولي أن الحرب الدولية يلزم أن تبدأ عن طريق أخطار سابق، ومن دون لبس أو غموض من جانب الدولة التي قامت بإعلان الحرب آلا إن هناك من عارض هذا المبدأ؛ كونه يحرم الدولة التي بدأت بإعلان الحرب من عنصر المفاجأة، ومن الملاحظ ان الحرب الدولية قد بدأت في حالات عدة، ومن دون إعلانا لها، ألا إنه من الراجح أن الأعمال الحربية التي تبدأ حتى وأن كانت من دون إخطار سابق فإنها تعد اعلانا لها على الرغم من إنها تعد مخالفة لقانون الحرب [٢]، أي ان الحرب تبدأ من تاريخ الإعلان عنها من قبل دولة ما، أو من تاريخ قيامها بأي عمل عدائي ضد دولة اخرى، ألا إنه يشترط في الحالة الاخيرة، أن تكون هذه الأعمال العدائية من جانب الدولة أن تتسم بالعنف ضد الدولة الاخرى، كاحتلالها جزء من أرضيها، فأن هذه الأعمال لا تدخل ضمن أعمال الحرب ما لم تقابل من الجانب الآخر بأعمال عنف ايضا، أو على الأقل قيامها بإعلان الحرب على الدولة المعتدية [٣]، وعليه فأن تحقق مقومات الحرب يترتب عليه تحقق أثارها القانونية في النظم الدولي فورا، حتى وأن لم يسبقها إعلانا بالحرب، وبالتالي فإنها تلزم الدول المحايدة واجب الحياد [٤]، سواء أكانت هذه الدول المحايدة قامت بإعلان حيادها بصورة رسمية أو بدونه؛ كون الحياد يعد أحد الآثار المترتبة على تحقق حالة الحرب، وبالتالي فإنه يلزم المحايد بمجرد علمه بالأعمال العدائية [٥] .

---

[١]) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي، مصدر سابق، ص٢٦٥ ص٢٦٦ .

[٢]) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٤٨٤ هامش رقم ٤ .

[٣]) د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١٢ .

[٤]) الحياد : هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة ما عن المشاركة في الحرب، ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين . ينظر : د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٢٩ .

[٥]) د. احمد شوقي عمر، مصدر سابق، ص٥١٥ .

أما الحالة الضمنية لتحقق حالة الحرب فإنها تختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لتحديد حالة الحرب، لذلك نجد ان المشرع العراقي تناولها في المادة (١٨٩) ق ع، والتي نصت على (٢- يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وأن لم يسبقها إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال ويُعدّ في حكم حالة الحرب المدة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها)، يتضح من النص السابق أن الحالة الضمنية لتحقق حالة الحرب تتمثل في المدة التي يحصل فيها خطر الحرب، ويشترط أن تنتهي هذه المدة بوقوع الحرب بصورة حقيقة .

أما المشرع الليبي تناول حالة الحرب في المادة (١٨٩) ق ع، والتي نصت على (خامسا- تعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يكون فيها خطر الحرب محدقا إذا لحقته الحرب فعلا) يتضح من النص السابق أن المشرع اشترط لتحقق حالة الحرب بصورة ضمنية وجود خطر يهدد أمن الدولة، وهناك شرطان لتحقق هذا الخطر هما، ان يكون الخطر محدقا، أي وشيك الوقوع، وليس خطرا محتملا، وأن يلحقه تحقق الحرب بصورة حقيقية (فعلية) .

أما المشرع المصري تناول حالة الحرب في المادة (٨٥)(أ) التي نصت على (ج- تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب، وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا) يتضح من النص السابق أن المشرع نص على حالتين لتحقق حالة الحرب بصورة ضمنية، إذ تتمثل الحالة الأولى بقيام الدولة المصرية بقطع علاقاتها السياسية مع دولة ما، أما الحالة الثانية فإنها تتمثل في مرحلة الخطر المحدق التي تنتهي فعلا بوقوع الحرب، والسؤال الذي يثار هنا، كيف تنتهي حالة الحرب ؟ .

إن الاجابة على هذا التساؤل تحمل نوعا من الأهمية؛ وذلك كون إنتهاء حالة الحرب تؤدي لإزالة الركن المفترض في الجريمة محل الدراسة، وبالتالي عدم تشديد العقوبة لمرتكب السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وعليه فأن الحرب تنتهي بعدة طرق [1]، منها، الصلح الذي يبرم بين الأطراف المتنازعة بضرورة إنها حالة

[1]) ينتهي النزاع المسلح بإحدى الطرق التالية: ١- وقف الأعمال العسكرية دون إتفاق الأطراف على حل نهائي . ٢- إستسلام أحد الاطراف وهزيمته وإحتلال اقليمه ... ٣- وثيقة تسليم بدون قيد ولا شرط ، وهي تأخذ شكل معاهدة الصلح، وتحتوي على الشروط الخاصة بالتسليم . ٤- إصدار أحد الأطراف إعلانا رسميا بإنهاء حالة

النزاع بينها، أو تنتهي عن طريق القضاء على أحد أطرافها، واحتلال أرضه، وهو ما يتم التعبير عنه بفناء إحدى الدول المتحاربة [١]، أو تنتهي عن طريق توقف النزاع المسلح بنية عودة العلاقات السلمية، إذ إن توقف النزاع المسلح يعد عملا ماديا، أما نية العودة للعلاقات السلمية، فإنها تعد أمرا معنويا، قد يتم الإفصاح عنه بصورة صريحة من قبل الدول المتحاربة، وبالتالي يتم إنها حالة الحرب، أو تسكت الدولة عن هذا الإفصاح، وتترك أمر تقديره لظروف الحال، وذلك كأن يتوقف القتال لمدة طويلة، وتنسحب القوات المسلحة التابعة للدول المتنازعة لقواعدها دون اشتراط ان يكون هناك اتفاق بينهما [٢] .

السؤال الذي يثار هنا، هل تؤدي الهدنة إلى إنها حالة الحرب ؟ للإجابة، فإنه يجب أن نحدد المقصود بالهدنة، ثم نبين مدى قابليتها على انهاء حالة الحرب من عدمها، أن الهدنة عبارة عن اتفاق يتم بين حكومات الدول أطراف النزاع المسلح من أجل وقف القتال بينها لمدة محددة، إذ إنها تكون ذات طبيعة سياسية، فهي بذلك تتميز عن وقف القتال، والذي يعرف بأنه : اتفاق مؤقت يتم بين أطراف النزاع المسلح من أجل تعطيل أعمال القتال لمدة محددة يتم خلالها دفن الموتى، ونقل الجرحى، أي إنه يعد عملا عسكريا بحتا [٣]، يتضح ان كلا من الهدنة ووقف القتال لا يترتب عليهما إنها حالة الحرب، على الرغم من تعطيل اعمال القتال بين الأطراف المتنازعة لمدة محددة، ألا أنهما يختلفان من إذ الهدف، إذ إن الهدف من الهدنة هي وقف النزاع المسلح لمدة محددة نتيجة التدخل السياسي من قبل حكومات الأطراف المتنازعة، أما الهدف من وقف القتال بين الأطراف المتنازعة يكون لإعتبارات إنسانية منها نقل الجرحى، ودفن الموتى، وغيرها من الأعمال ذات الصلة بالإعتبارات الإنسانية .

الحرب طبقا لقوانينه الداخلية . ٥- معاهدة الصلح، ويسبق هذه المعاهدة عقد اتفاق هدنة يقرر فيه وقف القتال . ٦- اتفاق جماعي خاص بوقف أو إنها القتال. ٧- أعلان مشترك يقضي بأعادة العلاقات العادية، والسلمية، والودية بين المتنازعين (إعلان طشقند ١٠ يناير ١٩٩٦ الذي أنهى النزاع الهندي الباكستاني) . ينظر : د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، مصدر سابق، ص١٢٢ ص١٢٣ .

[١]) د. علاء زكي، مصدر سابق، ص٥٨٥ .

[٢]) د. احمد شوقي عمر، مصدر سابق، ص٥١٢ ص٥١٣ .

[٣]) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، مصدر سابق، ص١٢٣ .

بنـاء علـى ذلـك فقـد إتجـه القضـاء المصـري فـي إحـدى قراراتـه علـى أن الهدنـة لا تـؤدي إلـى انتهـاء حالـة الحـرب، إذ أن الحـرب لا تنتهـي إلاّ بإنتهـاء النـزاع بـين الفـريقين المتصارعين، أو بأبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا [١] .

[١] (الهدنة لا تجئ إلاّ في أثناء حرب قائمة فعلا وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين بينهم، ولا بين المتحاربين وبين المحايدين، أما الحرب فلا تنتهي إلاّ بأنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا ...). الطعن رقم (١٥١٩/ لسنة ٢٧ قضائية) جلسة (١٣/ ٥/ ١٩٥٨) .

الفصل الثالث

الأحكام الاجرائية لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد والعقاب عليها

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد والعقاب عليها

من أجل العقاب على جريمة ما فإنه هناك مجموعة من القواعد الواجب إتباعها؛ لإضفاء الصفة القانونية على الإجراءات المتخذة، وهذه القواعد تتمثل بإجراء التحقيق الإبتدائي مع المتهم ومحاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي توقيع العقاب بحق مرتكب الجريمة عند إثبات الجريمة المنسوبة إليه وهذه القواعد جميعها يحددها القانون الجنائي الذي بإنه : "القواعد التي تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها والإجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك"[١]، أي أنه يتكون من شقين، ويتمثل الأول بالقواعد الموضوعية أي قواعد التجريم والعقاب، أما الشق الثاني يتمثل بالقواعد الأجرائية المتمثلة بالجهة المختصة في التحقيق والمحاكمة والإجراءات الواجب اتخاذها فيها .

بناء على ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأحكام الإجرائية لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد، ثم نخصص المبحث الثاني للعقاب على هذه الجريمة، وعلى النحو الآتي :

---

[١]) د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥ .

المبحث الاول

الأحكام الاجرائية لجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

إن المعاقبة على السلوك المجرم لا تتم إلاّ عند القيام بمجموعة من الإجراءات الجزائية التي ينص عليها القانون، وهذه الإجراءات تتمثل بالقيام بتحريك الدعوى الجزائية والقيام بالتحري، وجمع الأدلة المتحصلة من الجريمة، وفحصها والتأكد من نسبة الجريمة إلى المتهم، وبعدها تتم محاكمة المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، وهذه الإجراءات تحكمها ضمانات نصت عليها الدساتير والقوانين للدول؛ للحفاظ على الحقوق والحريات، أي أن هذه القواعد الإجرائية تُعدّ وسيلة المجتمع لأخذ حقه بمعاقبة الجاني، أو انصاف المتهم عندما تكون الأدلة المتحصلة من الجريمة لصالحه، وبالتالي تثبت براءته من التهمة المسندة إليه نتيجة الشبهة، أو المكيدة[١].

من المسلم به أن الإجراءات الجزائية التي يجب اتباعها تكون واحدة لكل الجرائم، ولا يجوز للسلطات إتخاذ إجراءات استثنائية لفئة معينة من الجرائم، ألا إن خطورة جرائم أمن الدولة دفعت المشرع بإتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لهذه الجرائم[٢].

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول مرحلة ما قبل المحاكمة، ونخصص المطلب الثاني للمحاكمة والطعن، وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

مرحلة ما قبل المحاكمة

إن هذه المرحلة تتمثل بالإجراءات الواجب اتباعها قبل احالة المتهم على المحكمة، ومنها تحريك الدعوى الجزائية، وما يتبعها من إجراء التحقيق الأبتدائي مع المتهم، والتوصل إلى قناعة، أما بإحالة المتهم على المحكمة المختصة من عدمها .

---

[١]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٠ .

[٢]) محمد عباس حسين محمد، جريمة إثارة الحرب الأهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١٨١ .

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول بالفرع الاول تحريك الدعوى الجزائية، ونخصص الفرع الثاني للجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجزائية

إن تحريك الدعوى الجزائية تعني المباشرة بالإجراءات التي يتطلبها القانون لمعاقبة الجاني، منها رفع الدعوى الجزائية، وعند التمعن في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم نجد تعريفا للدعوى، أما اصطلاحا فقد عرفت الدعوى باعتبارها ظاهرة قانونية، بأنها : الوسيلة التي يتخذها المجتمع أو من يقوم مقامه بغية الحفاظ على مصالحه عن طريق معرفة الجاني ومعاقبته[١]، وباعتبارها ظاهرة اجرائية تعرف بأنها: الاجراءات القانونية التي يستهدف القائم بها الوصول لحكم قضائي يقرر تطبيقا لنص قانوني بشان جريمة معينة[٢] .

مما تجدر الإشارة إليه بآنه هنالك فرق بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها، إذ إن تحريك الدعوى الجزائية يقصد به البدء بتسيير الدعوى أمام الجهات التحقيقية، أما مباشرة (إستعمال) الدعوى يقصد بها متابعة الدعوى منذ تحريكها إلى حين صدور الحكم فيها [٣] .

أما بشأن كيفية تحريك الدعوى، إذ يقصد بتحريك الدعوى الجزائية: المباشرة بإجراءات الدعوى أمام الجهات المختصة [٤]، فأننا نجد اختلاف سياسة المشرع الجنائي بشأنها، إذ وضحها المشرع العراقي في نص المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات

---

[١]) المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص٥

[٢]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية_الدعوى الجنائية- الاستدلال والتحقيق الابتدائي- المحاكمة- المعارضة والاستئناف_، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص١٢ .

[٣]) محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العأم في الدعوى الجزائية وفقا لقانون الادعاء العأم رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨، ص٥١ .

[٤]) د.عبد الامير العكيلي د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مصدر سابق، ص٢٣ .

الجزائية (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها) يتضح من النص السابق أن مباشرة السلطة القضائية بإجراءات الدعوى يقترن بعلمها في حصول الجريمة، وهذا العلم غالبا ما يتم عن طريق شكوى المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المتضرر من الجريمة، أو عن طريق الإخبار ممن علم بوقوع الجريمة[١]، أي ان الصورة الأولى لتحريك الدعوى الجزائية هي الشكوى، وتعرف بأنها : التظلم الذي يقدمه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة إلى الجهة القضائية المختصة من اجل القيام بالإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة [٢]، إذ إن المشرع العراقي لم يشترط في الشكوى شكلا معينا للمطالبة بالحق الجزائم، إذ يستوي أن تكون بصورة تحريرية أو شفوية، ويكفي لتحريكها حضور المشتكي أو من يمثله قانونا لأبداء الشكوى أمام قاضي التحقيق أو المحقق، وذلك كأن يقوم الجاني بتسليم احد الجنود للعدو، فإنه يحق للمتضرر من الجريمة (الجندي المراد تسليمه) أن يقدم شكوى ضد الجاني أمام الجهات المختصة .

أما الصورة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية فإنها تتمثل بالإخبار عن الجريمة أي قيام الشخص الذي علم بوقوع الجريمة بإبلاغ السلطات القانونية المختصة بحصولها، وعليه يعرف الإخبار بأنه : اعلام الجهات المختصة بحصول جريمة ما ولا يشترط تحديد مرتكب الجريمة أو تحديد صفة المخبر [٣]، وإن الشخص الذي قام بالإخبار عن الجريمة يسمى المخبر، وبما أن هذه الجريمة تعد إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فأن المشرع عاقب الشخص الذي يعلم بوقوع هذه الجريمة ويمتنع عن اخبار

---

[١]) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص٢١ .

[٢]) أ. د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مصدر سابق، ص٢٥ .

[٣]) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٦٥ .

الجهات المختصة بحصولها، وجعل العقوبة هي الحبس والغرامة أو احداهما، الا إنه استثنى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه [١].

إن نص المادة (١/أ) اصولية نصت على الجهات السابقة والتي تتمتع بحق تحريك الدعوى الجزائية كذلك نصت على (... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...)، والتي تدل على إنه هناك جهات أخرى لها حق تحريك الدعوى الجزائية، إضافة إلى الفئات السابقة، ومنها إعطاء سلطة للقاضي الجزائي اثناء نظر الدعوى بتحريك الدعوى الجزائية ضد متهمين اخرين غير المتهمين الذين تم تحريك الدعوى ضدهم، أو إنه هناك وقائع جرمية غير تلك الوقائع المسندة اليهم، أو إنه هناك جنحة أو جناية لم يتم التطرق اليها اثناء التحقيق الابتدائي [٢] .

إن الجريمة محل الدراسة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أي إنها تتعلق بالحق العام (لا تتعلق بمصلحة شخص معين)، وبالتالي فأن إقامة الدعوى يكون متاح للدولة، والسؤال الذي يثار هنا، هل أن إقامة الدعوى العمومية من قبل الدولة يعد حقا أم سلطة ؟ للإجابة، فقد اختلف رأي الفقه بهذا الشأن [٣]، ألا إنه استقرت التشريعات على عده حقا شخصيا للدولة [٤]، لذلك فقد أجاز المشرع العراقي للأدعاء العام تحريك الدعوى في هذه الجرائم[٥]، وبالتالي فأن الادعاء العام يُعدّ إحدى الجهات التي منحها المشرع حق تحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه يكون إحد الأطراف في الدعوى الجزائية، ومن دون أن يكون خصما فيها[٦]، وعليه فأن هناك طرفين للدعوى الجزائية،

---

[١]) المادة (١٨٦) ق ع العراقي، وكذلك ينظر المادة (٢١٩) ق ع العراقي بشان الامتناع عن الاخبار في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولا بد من الاشارة بإنه مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات قد تم تعديلها بموجب قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .

[٢]) أ. عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٦٨ .

[٣]) للاطلاع حول آراء الفقه ينظر : د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٧، ص٣٧ ص٣٨ .

[٤]) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العأم في الدعوى الجزائية، المصدر أعلاه، ص٤٠ .

[٥]) المادة (٥) قانون الادعاء العأم العراقي لسنة ٢٠١٧ .

[٦]) محمد حسن جاسم نصيف العاني، مصدر سابق، ص١٥ .

إذ يتمثل الطرف الأول بالمشتكي أو المتضرر من الجريمة أو الأدعاء العام، أما الطرف الثاني فإنه يتمثل بالمتهم .

أما المشرع المصري فإنه خص النيابة العامة (الأدعاء العام) وحدها بتحريك الدعوى الجزائية، ولا يجوز رفعها من غير النيابة العامة إلا في الاحوال التي يبينها القانون، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١) قانون الأجراءات الجنائية المصري المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال التي يبينها القانون)، يتضح أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى من عدمها، وبحسب الأصل لا يتوقف تحريكها على قيد ما، ألا إنه قد ترد هناك استثناءات منها وجوب تقديم شكوى، أو بناء على طلب، أو الحصول على اذن من جهة معينة [١]، بناء على ذلك فأن النيابة العامة تكون هي المدعي بالدعوى الجنائية، أي إنها تكون طرفا فيها[٢]، وبالتالي فإنها تقوم بتحريك الدعوى الجنائية بإعتبارها خصما إجرائيا فيها؛ لكشف حقيقة الجريمة واقرار حق الدولة في عقاب مرتكبها[٣]، هناك طرفين للدعوى الجنائية هما الأدعاء العام والمتهم .

أما عبارة (ولا ترفع من غيرها إلاّ في الأحوال التي يبينها القانون) الواردة في المادة (١) من قانون الأجراءات المصري، فإنها تدل على إنه هنالك جهات أخرى لها حق رفع (تحريك) الدعوى الجنائية، ومن هذه الجهات هي المحكمة المختصة التي لها ما يسمى بحق التصدي، والذي يعرف بآنه : "سلطة المحكمة حين تنظر دعوى معينة في ان تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى"[٤]، والتي حددها المشرع المصري في حالتين [٥]، كذلك قد يتم تحريك الدعوى عن طريق إبلاغ الجهات المختصة، والذي يكون على نوعين هما الإبلاغ الجوازي والوجوبي [٦] .

---

[١]) د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص

[٢]) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا سنة،ص٣٤٣

[٣]) د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول -الأحكأم العامة للاجراءات الجنائية الاجراءات السابقة على المحاكمة اجراءات المحاكمة-، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٣١.

[٤]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص١٥٦ .

[٥]) الاولى تتمثل بالمادة (١١)، أما الثانية تتمثل بجرائم الجلسات في المادة (١٣) ق الاجراءات المصري .

[٦]) الابلاغ الجوازي تناولته المادة (٢٤)، أما الابلاغ الوجوبي في المادة (٢٦) ق الاجراءات الجنائية المصري .

أما المشرع الليبي في قانون الأجراءات الجنائية حدد الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في نص المادة (١) التي نصت (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها إلاّ في الاحوال المبينة في القانون)، يتضح بحسب الأصل ان النيابة العامة هي الجهة المختصة في رفع (تحريك) الدعوى الجنائية ومباشرتها[١]، أما الجهات الإستثنائية هي قاضي التحقيق، وذلك عندما يرى بان الأدلة كافية لإدانه المتهم فيجب عليه إصدار قرارا بإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام، ويُعدّ هذا القرار تصرفا بالدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه يُعدّ استثناء من اختصاص النيابة العامة لوحدها في تحريك الدعوى الجزائية والتصرف فيها[٢]، كذلك اجاز القانون تحريك الدعوى العمومية من غرفة الاتهام، إذ لها أن تدخل فيها وقائع اخرى أو أشخاص اخرين لم يذكرهم قرار الأحالة الصادر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة [٣] .

أما عند انتهائها من إجراء هذه التحقيقات فأن لها أن تتصرف بالدعوى الجزائية بإصدار قرار إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، ومما لا شك فيه بإن هذا القرار يعد تصرفا في الدعوى الجزائية الذي جعله المشرع بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة، خاصة عندما تكون الواقعة المرفوعة للمحكمة المختصة لم يتم ذكرها في القرار الصادر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة[٤] .

يتضح أن اطراف الدعوى العمومية في التشريع الليبي هما النيابة العامة والمتهم، إذ تعد النيابة العامة خصما شكليا في الدعوى، وليس خصما شخصيا؛ كونها تستهدف الصالح العام[٥].

---

[١]) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي_الدعوى العمومية- الدعوى المدنية- الاستدلال- التحقيق الابتدائي _، ج١، بلا دار نشر، ٢٠٠٠، ص٥١ .

[٢]) د. مأمون محمد سلامة، المصدر نفسه، ص٨٧ .

[٣]) المادة (١٤٨) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٤]) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي_الدعوى العمومية- الدعوى المدنية- الاستدلال- التحقيق الابتدائي _، ج١، مصدر سابق، ص٨٧- ٨٨ .

[٥]) . مأمون محمد سلامة، المصدر نفسه، ص٥١ .

الفرع الثاني

التحقيق الإبتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها السلطة المختصة بشأن الدعوى المعروضة امامها، ويعرف التحقيق الإبتدائي بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بهدف التنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة ثم تقديرها لتحديد مدى إمكانية احالة المتهم إلى المحاكمة [١]، يتضح أن التحقيق الإبتدائي يتم قبل مرحلة المحاكمة، وتبرز أهميته في تحضير الدعوى وتحديد مدى قابلية إحالتها للمحكمة المختصة، لذلك فإنه يُعدّ احد شروط الصحة لإحالة الدعوى في الجنايات [٢]، وتتم في هذه المرحلة تهيئة الدعوى للعرض أمام قضاء الحكم من اجل الفصل فيها، إذ إن بعض الأدلة يتعذر البحث عنها أثناء مرحلة المحاكمة، وعليه فإنه يجب أن يتم ذلك في وقت مقارب لارتكاب الجريمة [٣] .

من أجل إتمام التحقيق الابتدائي فإنه يجب إتباع مجموعة من الإجراءات حددتها المواد (٥١ إلى ١٣٦) ق أ م ج العراقي، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأي اجراء تقوم به الجهة المختصة يعد جائزا ما دام موافقا للقانون، كذلك أن القانون لا يلزم المحقق بضرورة مراعاة الترتيب عند إتخاذ هذه الإجراءات فيترك الأمر لحسن تقديره، أي بإمكانه وضع خطة من اجل كشف الحقيقة في الجريمة [٤] .

إن الجهة المختصة في التحقيق الأبتدائي تختلف من مشرع لأخر، إذ اسنده المشرع العراقي في قانون أ م ج إلى جهة اصلية وجهة استثنائية، إذ تتمثل الجهة الأصلية في قضاة التحقيق، والمحققين[٥]، أما الجهة الاستثنائية تتمثل باختصاص أي

---

[١]) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص٢٢٩ .

[٢]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، بلا طبعة، ص٥٨٨- ٥٨٩ .

[٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٠١ .

[٤]) د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد ١، الاصدار ٢٢، ٢٠١٥، ص٤٢٠ .

[٥]) المادة (٥١/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة[١]، أو عند صدور أمر إليه من قاضي التحقيق أو المحقق، أو اعتقاده بان احالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق يؤدي إلى تأخر الاجراءات، والتي قد تؤدي إلى اخفاء اثار الجريمة أو التأثير على سير التحقيق أو احتمال هروب المتهم [٢] .

إن التحقيق الإبتدائي يقرر حتى لا يحال إلى مرحلة المحاكمة غير المتهم[٣]، وبالتالي فإنه يعد إحدى الضمانات المقررة للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد، ولا تتم احالة أي متهم على مرحلة المحاكمة إلاّ عند توافر الأدلة التي يحتمل كفايتها لإدانة المتهم، وفي ذلك توفير للجهد والوقت لعمل القضاء [٤] .

كذلك يتمتع عضو الإدعاء العام بصلاحية قاضي التحقيق عند غياب الآخير في مكان ارتكاب الجريمة[٥]، ويتمتع كذلك بوقف الإجراءات التحقيقية مؤقتا أو نهائيا، ويحق له الطعن في قرارات قاضي التحقيق[٦] .

أما المشرع المصري فإنه اسند مهمة اجراء التحقيق الأبتدائي إلى جهة اصلية، وجهة استثنائية، إذ تتمثل الجهة الأصلية في النيابة العامة [٧]، وتنحسر عنهم هذه المهمة عند الإنتهاء من التحقيق الابتدائي، ودخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وبالتالي يصبح دور النيابة العامة خصما شكليا في الدعوى[٨]، أما الجهة الاستثنائية

---

[١]) المادة (٤٩/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٥٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[٣]) المادة (١٥٥/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٠١ .

[٥]) المادة (٥/ رابعا) ق الادعاء العأم العراقي .

[٦]) المادة (٧/ثالثا، ١١) قانون الادعاء العأم العراقي .

[٧]) الطعن رقم (١٧٧٣٠/ لسنة ٨٨) جلسة (٧/ ٥/ ٢٠١٩) . والطعن رقم (٢٨٤٧٣/ لسنة ٨٦ قضائية) جلسة (١٩/ ٤/ ٢٠١٧) . (...عضو النيابة العامة هو صاحب الاختصاص الاصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ..) .

[٨]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية-الكتاب الاول-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٠، ٢٠١٦، ص٨٩٦.

التي تمارس التحقيق هي قاضي التحقيق، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو عند احالتها إليه من إحدى الجهات الاخرى التي حددها القانون [١] .

أما المشرع الليبي فإنه اسند التحقيق إلى جهة أصلية وجهة استثنائية، إذ تتمثل الجهة الأصلية في النيابة العامة، إذ يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة احد اعضاء النيابة في مباشرة الدعوى العمومية[٢]، أما الجهة الاستثنائية فإنها تتمثل باختصاص رجال البوليس مباشرة التحقيق الابتدائي، وذلك بعد انتدابهم بقرار من النائب العام، وبعد موافقة وزيري العدل والداخلية، ويشترط لصحة التحقيق في الجنايات التي ترتكب في المناطق النائية ان تتم احالة اوراق التحقيق إلى النيابة العامة من اجل التصرف بها[٣]، كذلك يختص قاضي التحقيق في اجراء التحقيق بصورة استثنائية، وذلك عند احالتها إليه من قبل إحدى الجهات التي حددها القانون [٤] .

أما إجراءات التحقيق الإبتدائي نعني بها الوسائل التي تباشرها الجهة المختصة في الدعوى المحالة اليها لبيان مدى كفاية احالة الدعوى إلى القضاء، وبعض هذه الإجراءات تتعلق بالمتهم وبعضها يتعلق بأدلة الجريمة، إضافة إلى ذلك هناك إجراءات احتياطية يتم اتخاذها في بعض الجرائم، وعليه سنبين بعض هذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها في الجريمة محل الدراسة.

إن الإجراءات التي تتعلق بالمتهم تتمثل في تكليفه بالحضور، والقاء القبض عليه واستجوابه، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بضرورة إستدعاء المتهم للمثول أمام الجهة التي تباشر التحقيق، وذلك بعد إشعاره بهذا الآمر من قبل الجهة المختصة، في الجرائم التي تكون عقوبتها دون السجن المؤبد، وعند امتناعه عن الحضور من دون عذر مشروع، فهنا يجوز إرغامه على الحضور، والقاء القبض عليه [٥]، وبما أن

---

[١]) المادة (٦٧) قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٢]) المادة (٢) قانون الاجراءات الجنائية الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ .

[٣]) المادة (٢ مكرر) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٤]) المادة (٥٢) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٥]) ينظر المواد من (٨٧- ٩٧) قانون اصول المحاكمات العراقي .

عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الإعدام فلا يجوز إصدر ورقة التكليف بالحضور[١]، وانما يتم احضاره بموجب امر القبض[٢] .

أما المشرع المصري فإنه نص على سلطة قاضي التحقيق في تكليف المتهم بالحضور[٣]، وإذا لم يحضر من دون عذر مشروع أو خشية هروبه إلى مكان مجهول أو إذا لم يكن له محل اقامة معروف أو اثناء تلبسه بالجريمة فهنا يجوز لقاضي التحقيق اصدار امر القبض، حتى وان كانت الواقعة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي للمتهم [٤] .

أما المشرع الليبي فإنه اجاز لمأمور الضبط القضائي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، وذلك عندما تكون الجريمة ضمن الجنايات، وتوجد أدلة كافية للاتهام [٥] .

أما الاستجواب بوصفه احد اجراءات التحقيق الإبتدائي يعرف بأنه مناقشة المتهم في التهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية ومجابهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغية إستظهار الحقيقة [٦]، يتضح أن الإستجواب يكون ذات طبيعة مزدوجة، فهو من جانب يُعدّ احد إجراءات الإثبات، ومن جانب آخر يُعدّ أحد وسائل الدفاع [٧] .

يجب أن يتم الاستجواب خلال مدة معينة يحددها القانون، وذلك بعد التأكد من شخصية المتهم [٨]، وهذا الإجراء يعد ملزما يترتب معاقبة من يخالفه، وعلة النص على هذه المدة هو خشية الأضرار بسير التحقيق عند تأخره لأكثر من المدة السابقة [١]

---

[١]) المادة (٩٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٢]) المادة (٩٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) المادة (١٢٦) قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٤]) المادة (١٣٠) قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٥]) المادة (٢٤) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٦]) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص٢٤٤ .

[٧]) الإستجواب يكون على نوعين هما : الإستجواب الحقيقي والذي يتحقق بتوجيه التهمة للمتهم ومناقشته بها ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، أما الإستجواب الحكمي والذي يتحقق عن طريق مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين، إذ يترتب على هذه المواجهة ومواجهة المتهم بما هو قائم ضده . ينظر : د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، مصدر سابق، ص١٠١٧- ١٠١٨ .

[٨]) المادة (١٢٣) قانون اصول المحاكمات الجزاية العراقي، والمادة (١٢٣) قانون الاجراءات الجزائية المصري

أما إثبات الجريمة [٢]، فإنه يكون ذات اهمية كبيرة في نطاق الإجراءات الجنائية، إذ إنه تستطيع المحكمة المختصة من الإستعانة بوسائل تعيد امامها تفاصيل الواقعة الاجرامية، وهذه الوسائل هي ادلة الاثبات [٣]، وهذه الأدلة تتحصل من الجريمة[٤]، إذ إنها تكون على عدة انواع تبعا لنوع الدليل المراد تحصيله لأثبات الجريمة، والتي تتمثل بإجراءات جمع الادلة المادية، والادلة القولية، والادلة الفنية [٥] .

إن إجراءات جمع الأدلة المادية تتمثل في المعاينة (الكشف)، والتفتيش، إذ يقصد بالمعاينة قيام الجهة المختصة بالأطلاع على مكان ارتكاب الجريمة للتأكد من وقوعها والأثار المادية التي ترتبت عليها والأدوات المستخدمة فيها [٦]، أي أن الكشف يتم في الجرائم التي يترتب عليها نتيجة مادية، وبما أن الجريمة محل الدراسة تخلو من هذه النتيجة (إنها تعد من جرائم الخطر)، وعليه فلا مجال لأجراء المعاينة، ألا إنه يمكن إجراء الكشف في السلوك الأخير الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٦٠) ق ع والمتمثل بتسليم احد أفراد القوات المسلحة للعدو؛ لآنه من الممكن ان تترتب نتيجة مادية حول هذا السلوك، وبالتالي جواز اجراء المعاينة على هذه الحادثة .

أما بشأن موقف المشرع من إجراء المعاينة نجد أن المشرع العراقي نص على إجراء الكشف بواسطة المحقق أو قاضي التحقيق، كذلك يمكن للمحكمة ان تقوم بهذا

---

[١]) د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مصدر سابق، ص٤٢٦ .

[٢]) الاثبات : هو اقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية . د. محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

[٣]) . محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المصدر نفسه .

[٤]) يعرف الدليل : "بإنه كل ما يؤدي إلى أضهار الحقيقة" . ينظر : د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ط٢، ٢٠١١، ص١٣ .

[٥]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٩٤١ .

[٦]) وهناك من عرفها بإنها إطلاع المحكمة بنفسها على الآثار المادية التي ترتبت على إرتكاب الجريمة للتاكد من كيفية وقوعها ومن طبيعة الأفعال المكونة لها . ينظر : د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الاجراءات الجنائية –المحاكمة والطعن في الاحكام-، بلا دار نشر، بلا طبعة، ٢٠٠٧، ص٧٣ . ينظر : المحامي حسين المؤمن، نظرية الإثبات _القرائن وحجية الاحكأم والكشف- المعاينة- والخبرة _، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٥٨

الإجراء [١]، أما المشرع المصري فإنه جعل هذا الإجراء من اختصاص قاضي التحقيق وبشرط أن يقوم بإخطار النيابة العامة [٢]، أما المشرع الليبي فإنه جعل هذا الإجراء من اختصاص اعضاء الضبط القضائي، والنيابة العامة عند التلبس في جناية، والمحقق[٣].

أما التفتيش يعرف بأنه : احد الإجراءات التحقيق الإبتدائي الهدف منه التوصل إلى ادلة جريمة ارتكبت فعلا سواء اجري على شخص المتهم أم منزله ودون التوقف على ارادته [٤]، يتضح بأنه لا يشترط للقيام بالتفتيش موافقة المتهم، ويتم بواسطة قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله [٥] .

أما الأدلة القولية فإنها تتمثل في الإقرار، والشهادة، إذ يقصد بالإقرار هو إعتراف المتهم بكل أو جزء ما نسب إليه من وقائع أو ظروف الجريمة [٦]، أي التسليم من جانب المتهم بمساهمته في الجريمة بصفته فاعلا اصليا أم مشتركا فيها، والاقرار له اهمية كبيرة في الإثبات الجنائي إذ يمكن الأخذ به وحده للحكم في الجريمة [٧] .

أما الشهادة تعرف بأنها تقرير يصدر عن احد الأشخاص بشان واقعة معينة ادركها بإحدى حواسه [٨]، يتضح إن الشهادة هي قيام الشخص الذي ادرك الواقعة

---

[١]) المادتان (٥٢، ١٦٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٩٠، ٩٣) قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٣]) المادة (٢١) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٤]) د. الهام محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية اليمني، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، تعز، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٩ .

[٥]) تناول المشرع العراقي التفتيش في المواد (٥٦- ٧٢ إلى ٨٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٦]) حسن المؤمن، نظرية الاثبات القواعد العامة والاقرار واليمين _مدنيا وجزائيا- شرعا وقانونا- شكلا وموضوعا- علما وعملا_، ج١، ط١ شركة العرفأن لتقنيات الاستنساخ الحديثة المحدودة، بغداد، ٢٠١٦، ص٤٨٨ .

[٧]) تناول المشرع العراقي الإقرار في المواد (٢١٣- ٢١٧ إلى ٢١٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٢٧١) قانون الاجراءات الجنائية المصري .

[٨]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٠٧ .

الإجرامية بأبداء شهادته أمام الجهة المختصة، وإن الشهادة الواحدة لا تعد سببا كافيا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى تقتنع بها الجهة المختصة [١] .

أما الدليل الفني فأنه يتمثل في الخبرة، ويقصد بها التقدير الذهني أو المادي الذي يبديه أصحاب الأختصاص في مسألة معينة لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها [٢]، يتضح ان الخبرة تعني ابداء رأي في مسالة معينة يجهلها القائم بالتحقيق في الجريمة، ولا يعد رأيه ملزم، ويتم انتدابه بناء على طلب قاضي التحقيق أو المحقق أو احد الخصوم في الدعوى [٣] .

أما سلطة الجهة التي تتولى التحقيق الإبتدائي تقتصر على فحص الأدلة المتوافرة من دون مناقشتها [٤]، إذ إن احالة الدعوى إلى مرحلة المحاكمة من عدمها يتوقف على مدى قناعة هذه الجهة في الأدلة التي تتوافر لديها، وعليه تستطيع هذه الجهة رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا [٥]، أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فتصدر قرارا بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا [٦] .أما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم فتصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة [٧] .

مما تجدر الإشارة إليه بان إحالة الدعوى في الجنايات يجب أن تتم بدعوى غير موجزة، وهذا ما نصت المادة (١٣٤/أ) ق ا م العراقي (يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ...)؛ يرجع ذلك لخطورة الجريمة، وجسامة

---

[١]) تناول المشرع العراقي الشهادة والاجراءات المتبعة بشإنها في المواد (٥٩ إلى ٦٨- ومن ١٦٨ إلى ١٧٧- ٢١٣- ٢١٤- ٢١٥ ٢٧٠- ٣٥٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٢]) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص١٢٦ .

[٣]) تناول المشرع العراقي الخبرة في المادتان (٦٩- ٢٧٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٤]) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٢٥ . جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢١٧ . أ. عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص٣١٢ . جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٣ .

[٥]) المادة (١٣٠/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٦]) المادة (١٣٠/ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،.د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –نظريا وعمليا-، ط٢، ص١٧٢ .

[٧]) المادة (١٣٠/ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

النتيجة المترتبة عليها [١]، إذ أن إجراءات الدعوى غير الموجزة تتم بشكل تفصيلي أكثر من الإجراءات المتخذة في الدعوى الموجزة [٢] .

يشترط لإحالة المتهم على المحكمة في الجريمة محل الدراسة الحصول على الأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة خارج العراق، إضافة إلى ذلك كون هذه الجريمة تعد إحدى الجرائم أمن الدولة الخارجي[٣] .

المطلب الثاني

المحاكمة والطعن

بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق الإبتدائي، وتوافر الأدلة الكافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، إذ تبدأ إجراء محاكمة المتهم أمام المحكمة الجزائية المختصة، وبالتالي إصدار قرار بشأن الجريمة محل الدعوى عند ثبوت الأدلة من عدمها، ويجب أن تحاط هذه المرحلة بجملة من الضمانات؛ لإضفاء الصفة القانونية على الاجراءات المتخذة .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول الجهة المختصة بالمحاكمة، ونخصص الفرع الثاني إلى الطعن بالحكم الصادر في الدعوى :

الفرع الاول

الجهة المختصة بالمحاكمة

إن الأختصاص يقصد به إسناد مهمة الفصل في أمر معين إلى جهة ما، أي بيان المحكمة المختصة بالمحاكمة، وكيفية تشكيلها، وإنعقادها، والإجراءات الواجب إتباعها، إن المشرع العراقي حدد المحاكم الجزائية بمحكمة الجنح، ومحكمة الجنايات، ومحكمة التمييز[٤]، وكل واحدة من هذه المحاكم تتمتع باختصاص معين، إذ تختص محكمة

---

[١]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٢٦١ .

[٢]) م.م. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غبر الموجزة والأحكأم الصادرة فيها، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ٢٠، ص٢٦١ .

[٣]) المادة (١٣٦/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) المادة (١٣٧/أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات أو احداهما [١]، أما دعاوى الجنايات فإنه محكمة الجنايات تختص بالفصل فيها [٢]، وإن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات تختص محكمة التمييز بالنظر فيها [٣] .

إن تحديد أختصاص إحدى المحاكم الجزائية في جريمة ما فأن ذلك يتوقف على العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة [٤]، وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الإعدام حسب المادة (١٦٠) ق . ع العراقي، فأن محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بأجراء المحاكمة في هذه الجريمة .

أما المشرع المصري فإنه حدد محاكم القضاء العادي في ثلاثة اقسام، وهي محكمة الجنح والمخالفات، ومحكمة الجنايات، ومحكمة النقض، إذ تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعاوى الجنائية، وبما ان صور السلوك المكونة للجريمة محل الدراسة تعد ضمن جرائم الجنايات طبقا للتشريع المصري، وعليه فأن هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الجريمة محل الدراسة .

فضلا عن ذلك توجد محاكم استثنائية في مصر، منها محكمة أمن الدولة التي تختص بالفصل في بعض الدعاوى في الظروف الاستثنائية، ولا تعد هذه المحكمة ضمن المحاكم التابعة للسلطة القضائية، إذ إن هذه السلطة تتكون من محكمة التمييز، ومحكمة الجنايات، ومحكمة النقض، إضافة إلى بعض المحاكم الخاصة (المحاكم التي تختص بالنظر في جرائم محددة أو فئات معينة من المتهمين) منها المحاكم الاقتصادية، ومحاكم الطفل، والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية واعضاء الحكومة .

---

[١]) المادة (١٣٨/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (١٣٨/ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) المادة (١٣٨/ج) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكأم والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون) .

[٤]) أي ان تحديد جريمة ما جناية أو جنحة يتوقف على العقوبة التي ينص عليها المشرع، إذ نصت المادة (٢٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الاعدأم . ٢- السجن المؤبد . ٣- السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، أما الجنحة فقد نصت عليها المادة (٢٦) من القانون نفسه (الجنحة هي الجريمة المعاقب بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات . ٢- الغرامة) .

يتضح أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة محل الدراسة في التشريع المصري تختلف بحسب وقت ارتكاب الجريمة، إذ إنه عند ارتكابها أثناء الظروف العادية فأن محكمة الجنايات هي المختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، أما عند ارتكابها أثناء الظروف الاستثنائية -يتم تحديد الظرف الاستثنائي وإعلان حالة الطوارئ بموجب قانون- فأن محكمة أمن الدولة طوارئ هي التي تختص بالفصل في الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدراسة.

أما المشرع الليبي فإنه حدد المحاكم الجزائية في محكمة الجنح والمخالفات [١]، أما محكمة الجنايات فإنها تختص في كل فعل عده القانون جناية، والجرائم التي ينص القانون على خضوعها لمحاكم الجنايات، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة)[٢]، وبما ان الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن الجرائم الموجهة ضد شخصية الدولة، وعليه فأن المحكمة المختصة في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة هي محكمة الجنايات .

إن اصدار قرار من الجهة المختصة بالتحقيق الأبتدائي بإحالة الدعوى فإنه يترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، إذ تبدى مرحلة المحاكمة بالمناداة على الخصوم، وقيام المحكمة بتلاوة قرار الاحالة، والأستماع إلى شهادة الشهود، ثم الأستماع إلى دفاع المتهم، واقوال وطلبات الادعاء العام [٣] .

بعدها تقوم المحكمة بأخذ افادة المتهم، إذ إن اعترافه بارتكاب الجريمة، أو أجابته بالإيجاب عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها يعد أمر في غاية الأهمية؛ أذ إنه من غير المعقول أن يقوم شخص ما باتهام نفسه بارتكابه للجريمة، أو أن يقوم بالادلاء بإفاده تجعله مساهما اصليا أو شريكا في جريمة نسبت إليه زورا [٤] .

---

[١]) المادة (١٨٨) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٢]) المادة (١٨٩) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

[٣]) المادة (١٦٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣ .

أما إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وأدى هذا الاعتراف إلى اقتناع المحكمة بانه يقدر النتائج المترتبة على الاعتراف، فتستمع المحكمة إلى دفاعه، وتصدر الحكم في الدعوى من دون الحاجة لأدلة اخرى، أما إذا انكر المتهم هذه التهمة أو لم يقوم بالدفاع عن نفسه أو إذا كان دفاعه تشوبه إحدى العيوب كأن يتم تحت الاكراه، أو ان المتهم لا يدرك النتائج المترتبة على الاعتراف أو عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام –كما في الجريمة محل الدراسة-، إذ يجب عندها اجراء محاكمة المتهم، وتستمع المحكمة إلى شهود الدفاع، والإستعانة بالأدلة الأخرى التي طلبها المتهم لنفي التهمة الموجهة إليه ألا إذا وجدت المحكمة ان طلبه يتعذر تنفيذه أو إنه يقصد من الطلب تأخير الفصل في الدعوى من دون مبرر مشروع أو ان هذا الطلب سيؤدي إلى تضليل القضاء، وعند انتهاء المحكمة من هذه الإجراءات تستمع إلى تعقيب الخصوم، والأدعاء العام، ودفاع المتهم [١]، إذ إن عدم قيام المحكمة بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، يترتب عليه بطلان الإجراءات في المحاكمة، والحكم الصادر فيها [٢] .

بعد أنتهاء المحكمة من إتخاذ الاجراءات السابقة تقوم بعدها بالمداولة في الدعوى؛ من اجل صدار حكم أو قرار لأنهاء الخصومة في الدعوى، وتتم المداولة بصورة سرية ألا إن تلاوة الحكم أو القرار يجب أن يتم علنا [٣]، إذ إن هذا الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة يتوقف على الأدلة التي حصلت عليها، فإذا اقتنعت المحكمة بارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه، فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه [٤] .

أما إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة أو إذا وجدت ان النشاط المسند للمتهم لا يخضع لأي نص يجرمه؛ فتصدر المحكمة حكمها ببراءة المتهم [٥] .

أما إذا اتضح للمحكمة أن الأدلة المتحصلة من الجريمة لا تكفي لأدانة المتهم فتصدر قرار بإلغاء التهمة المنسوبة للمتهم والافراج عنه [٦]، أما إذا تبين للمحكمة أن

---

[١]) المادة (/١٨١/د) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٦١ .

[٣]) المادة (٢٢٣/ أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) المادة (١٨٢/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٥]) المادة (١٨٢/ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٦]) المادة (١٨٢/ج) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المتهم بارتكاب الجريمة غير مسؤول قانونا عن فعله؛ فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون [١]، بعد انتهاء المحكمة من إتخاذ الإجراءات السابقة، يترتب عليهخروج الدعوى من سلطتها، ولا يمكنها اجراء أي تعديل عليها [٢] .

مما يمكن الإشارة إليه بأنه هناك العديد من الضمانات للمتهم اثناء مرحلة المحاكمة يجب مراعاتها من قبل المحكمة المختصة، إذ يترتب على عدم الإخذ بها بطلان اجراءات المحاكمة، وتقسم إلى ضمانات اجرائية، وضمانات موضوعية، تتمثل الأولى مبدأ المساواة، استقلال القضاء، الحياد، احاطة المتهم بموضوع الدعوى، حق الدفاع، تدوين اجراءات المحاكمة، وغيرها، أما الضمانات الموضوعية منها مبدأ البراءة، وتقيد المحكمة بالأشخاص والوقائع في الدعوى، وتسبيب الأحكام الصادرة .

الفرع الثاني

الطعن في الحكم

عند اصدار الحكم الجنائي فإنه لا ينفذ بصورة مباشرة، وانما هناك ضمانة تترتب عليه، والتي تتمثل بالطعن ويقصد به التماس يقدمه صاحب الشأن في الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى محكمة أعلى منها درجة من اجل إعادة النظر في الحكم الصادر، ويعرف الطعن بأنه : رخصة يمنحها القانون لأطراف الدعوى من أجل بيان عيوب الحكم الصادر فيها، ومطالبة القضاء المختص بتعديله أو الغائه على النحو الذي يترتب عليه ازالة تلك العيوب [٣] .

من المحتمل أن يخطأ القاضي مهما بلغت رجاحة عقله، لذلك تعمد التشريعات الجنائية بالنص على طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم؛ من أجل أصلاح الأخطاء التي قد تشوبها، وبالتالي تحقيق العدالة قدر المستطاع[٤].

---

[١]) المادة (/١٨٢/د) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٩٩ .

[٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٤١ .

[٤]) د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، ط١ مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده، مصر، ص٤٠١ .

إن السياسية التشريعية اتخذت مسارا وسطيا بشأن إباحة الطعن في الأحكام، أي إنها لم تضيق من هذا النطاق على النحو الذي تصبح معه صعوبة الغاء الأحكام المعيبة أو الغائها، كذلك لم تتوسع في تقرير طرق الطعن على النحو الذي يؤدي إلى عدم الأستقرار القانوني، لذلك اتجهت التشريعات لحصر طرق الطعن في الاحكام، وتحديد شروطا لمباشرتها، بعد القيام بالإجراءات التي يحددها القانون [١]، لذلك اختلفت سياسة المشرع بشان تحديد صور الطعن (عادية، غير العادية) وحالاته، والمدة المطلوبة له .

إن المشرع العراقي حدد طرق الطعن بالأحكام الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية على سبيل الحصر، والتي تتمثل بالاعتراض على الحكم الغيابي، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، اعادة المحاكمة .

إن الأعتراض على الحكم الغيابي يُعدّ الطريق العادي الوحيد للطعن في التشريع العراقي، تناولته المواد (٢٤٣ إلى ٢٤٨) ق أ م الجزائية، ويقصد به قيام صاحب الشأن بتقديم عريضة إلى الجهة القضائية المختصة، بغية عدم اكتساب الحكم الصادر قوة الشيء المحكوم فيه، وهذا الطعن غير ناقل للدعوى؛ كون يتم النظر به من قبل المحكمة التي قامت بإصدار هذا الحكم، وليس من قبل جهة قضائية أخرى أعلى منها درجة، وهو يشتمل على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات[٢] .

من اجل تحديد هذا الطعن بشكل كافي فإنه يجب ان نبين، الأشخاص الذين لهم هذا حق، والإجراءات الواجب القيام بها من قبل مقدم الطعن، والاثار المترتبة عليه .

إن الحق في تقديم هذا الطعن يكون مقتصر على المحكوم عليه فقط، ولا يجوز للأطراف الأخرى بالدعوى تقديم هذ الطعن، ويتم هذا الاعتراض عن طريق عريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة [٣] .

من اجل تقديم الأعتراض على الحكم الغيابي فإنه يلزم تحقق الشروط التي حددها القانون، منها أن يكون المتهم طرفا بالدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، وان تكون له مصلحة مشروعة من تقديم الطعن، إضافة إلى ذلك وجوب ان يكون الحكم محل

---

[١]) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص٣٣٣ .

[٢]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٤٣ .

[٣]) المادة (٢٤٣/ ب) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الطعن قد تم اصداره غيابيا سواء كان الحكم في الجنايات أم الجنح أم المخالفات، والمرجع في وصف الحكم بأنه غيابي من عدمه يرجع تطبيق قواعد القانون دون الوصف الذي تحدده المحكمة، أي إنه عندما تقوم المحكمة بوصف حكما ما بأنه حكم حضوري، ألا إنه طبقا لقواعد القانون يعتبر حكما غيابيا، فهنا لا يعد حكما حضوريا، وبالتالي يجوز الطعن به بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي [١]، كذلك يجب ان يتم تقديم هذا الطعن خلال المدة التي حددها القانون وهي ستة اشهر في الجنايات، والا يعد الحكم الصادر بمنزلة الحكم الحضوري (الوجاهي) [٢]، ويتم تحديد ميعاد احتساب المدة المحددة بالشهور من اليوم الذي ابتدأت به إلى اليوم الذي يقابلها من الشهور التالية، ولا يدخل ضمن احتساب المدة اليوم والساعة عندما تبدأ بهما، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فانهما يدخلان ضمن حسابها، وإذا انتهت المدة في إحدى ايام العطل الرسمية فتمدد إلى اول يوم يليه من ايام العمل [٣] .

أما الأثر المترتب على تقديم الأعتراض بالحكم الغيابي يتمثل في وقف النظر بالطعن تمييزا في الحكم الغيابي الذي يقدمه كل ذي علاقة بالدعوى إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة التمييز [٤]، وذلك بغية إفساح المجال أمام المحكمة التي قدم اليها الأعتراض، وتمكينها من إعادة النظر في الدعوى، وبالتالي اصدر الحكم فيها [٥] .

أما السلطة التي تتمتع بها المحكمة عند النظر في الدعوى نتيجة الأعتراض على الحكم الغيابي الذي قامت بإصداره، فإنها تملك السلطة ذاتها التي كانت تتمتع بها اثناء نظر الدعوى للمرة الاولى، وذلك لآنه ليس من شأن الاعتراض الغاء الحكم الغيابي [٦].

---

[١]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٤٤ .

[٢]) المادة (٢٤٣/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) المادة (٢٥) قانون المرافعات المدنية .

[٤]) المادة (٢٤٦/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥]) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مصدر سابق، ص٢٠٣ .

[٦]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٤٩-٤٥٠ .

أما تمييز الحكم الجنائي يعد إحد طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجنائية، ويتم النظر به من قبل محكمة اخرى غير المحكمة التي قامت بإصداره، وهي محكمة التمييز التي تعرف بأنها : الهيئة القضائية العليا التي يتم عندها الطعن التمييزي في القرارات والأحكام المخالفة للقانون لتوحيد الأجتهادات القانونية في المواضيع المتشابهة[١]، ولا يجوز لهذه المحكمة النظر في اساس الدعوى المرفوعة اليها، وانما تقوم بالحكم الذي تجده موافقا للنصوص القانونية، وتسمى هذه المحكمة بمحكمة النقض أيضا[٢] .

إن المشرع العراقي تناول الطعن التمييزي في المواد (٢٤٩ إلى ٢٦٦) قانون اصول المحاكمات، إذ يجب أن يقدم بعريضة تحتوي على البيانات التي يتطلبها القانون، وهي اسم المميز، المميز عليه، خلاصة الحكم وتاريخه، اسم المحكمة التي اصدرته، الاسباب التي يستند اليها في الطعن، ونتيجة المطالب[٣] .

إن الطعن التمييزي يكون على نوعين هما : التمييز الاختياري والتمييز الاجباري، إذ يتمثل الأول بالطعن الذي يقدمه من له هذا الحق بالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح، أو من محكمة الجنايات في جنحة أو جناية معاقبا عليها بعقوبة دون عقوبة السجن المؤبد [٤]، أما التمييز الأجباري فإنه يلزم محكمة الجنايات عندما تصدر حكما وجاهيا بالإعدام أو السجن المؤبد فإنه يجب عليها أن ترسل إضبارة الدوى إلى محكمة التمييز خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا حتى وان لم يتم تقديم الطعن فيه [٥] .

هناك عدة شروط يلزم توافرها لتقديم الطعن التمييزي منها، ان يقدم الطعن بالحكم الجنائي ممن له الحق بذلك، أي من قبل الأطراف في الدعوى الجزائية، وهم كل من

---

[١]) أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مصدر سابق، ص٢٠٦ .

[٢]) فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية،ط٢، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٣٦، ص٥٩٦ .

[٣]) المادة (٢٥٢/ ج) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) المادة (٢٤٩/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥]) المادة (٢٥٤/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

الأدعاء العام والمتهم والمشتكي في الدعوى الجزائية [١]، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للطاعن من تقديمه للطعن، ويجب ان يقدم الطعن التمييزي بعريضة تقدم من قبل المميز أو من ينوب عنه قانون إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى أي محكمة جزائية اخرى أو إلى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم عندما يكون الحكم حضوريا (وجاهيا) أو من تاريخ إعتباره بمنزلة الحكم الحضوري عندما يكون الحكم غيابيا [٢]، وكذلك يجب ان ينصب الطعن التمييزي على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو عندما يقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة أو في تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثرا في الحكم [٣] .

إن تقديم الطعن التمييزي لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٤]، وبذلك يقتصر هذا الطعن على فحص مدى قانونية الحكم الصادر دون التطرق للوقائع التي استند عليها هذا الحكم [٥] .

أما الطريق الاخر للطعن هو تصحيح القرار التمييزي الذي يعد إحدى طرق الطعن غير العادية في القرارات الصادرة من محكمة التمييز الأتحادية، وذلك عندما تقع هذه المحكمة في خطأ قانوني.

إن المشرع العراقي تناول هذا الطعن في المواد (٢٦٦ إلى ٢٧٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويقدم هذا الطعن من قبل الادعاء العام أو المحكوم عليه أو بقية ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية، ويجب ان يقدم هذا الطعن خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي، أو من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى [٦] .

---

[١]) المادة (٢٤٩/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٢٥٢/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) المادة (٢٤٩/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) المادة (٢٥٦) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٧١ .

[٦]) المادة (٢٦٦/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

إن الجهة المختصة باستلام طلب تصحيح القرار التمييزي هي محكمة التمييز الإتحادية، أو المحكمة التي اصدرت الحكم، أو ادارة السجن أو المؤسسة عندما يكون مقدم الطعن مسجونا أو محجوزا [١]، أما الجهة المختصة بنظر تصحيح القرار التمييزي هي هيئة الجزاء في محكمة التمييز الأتحادية ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز الإتحادية نظره من قبل الهيئة العامة الإتحادية [٢]، هناك من يرى بان المشرع العراقي لم يكن موفقا بجعل الاختصاص بنظر تصحيح القرار التمييزي من قبل الجهة ذاتها التي أصدرته؛ كون القواعد العامة في القانون تقضي بمنع الجهة التي كانت حكما في الدعوى أن تحكم على عملها بنفسها [٣]، وأن الاثر المترتب على تصحيح القرار التمييزي هو إنه لا يجوز تقديمه لأكثر من مره من قبل مقدم الطعن نفسه [٤] .

أما الطريق الاخر للطعن بالأحكام هو إعادة المحاكمة، ويعد إحدى طرق الطعن غير العادية، وتناوله المشرع العراقي في المواد (٢٧٠ إلى ٢٨٠) ق أ م الجزائية، و هناك عدة شروط يتطلبها القانون لصحة الطعن بإعادة المحكمة منها : هو ان يقدم هذا الطعن إلى الادعاء العام من قبل من له الحق بذلك، [٥]، وان تكون هناك مصلحة مشروعة ، وان يكون الحكم باتا، أي الحكم الذي لم يقبل الطعن بأي طريق اخر من طرق الطعن، وان يكون هذا الحكم صادرا بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة [٦] .

هناك حالات لإعادة المحاكمة حددها القانون، منها صدور الحكم نتيجة شهادة الزور أو ظهور وقائع بعد صدور الحكم، وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه [٧].

---

[١]) المادة (٢٦٦/ ب) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٢٦٨) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) د. أسراء محمد علي سالم، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارنا بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الاجرائية العربية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١، الاصدار ١٧، ٢٠١٣، ص٩٤ .

[٤]) المادة (٢٦٩/ أ) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥]) المادة (٢٧١) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٦]) المادة (٢٧٠) اصول المحاكمات الجزائية العراقي . وللمزيد حول شروط اعادة المحاكمة ينظر : ده شتي سلام سعيد، اعادة المحاكمة في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –القانون العام-، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص٥٨ .

[٧]) المادة (٢٧٠) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ان حق الطعن بإعادة المحاكمة يقدم إلى الادعاء العام من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا، أو من قبل زوجه أو أحد أقاربه عندما يكون المحكوم عليه متوفيا [١]، ومما تجدر الإشارة إليه بان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر إلى حق الأدعاء العام بتقديم هذا الطعن، بالرغم من أنه يُعدّ ممثلا للحق العام بالدعوى، وعند الرجوع لقانون الإدعاء العام نجد إمكانية الإدعاء العام تقديم طلب اعادة المحاكمة [٢] .

أما اثر تقديم طلب اعادة المحاكمة فإنه بحسب الاصل لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الا عندما يكون الحكم صادرا بالإعدام، ويتم وقف تنفيذه لمرة واحدة فقط [٣] .

أما إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة، فإنها تتمثل بوجوب تقديم عريضة من قبل من له الحق بذلك، ويجب أن يكون مشتملا على إحدى الحالات التي حددها القانون في المادة (٢٧٠) ويبين فيها موضوع الطلب، والاسباب التي يستند اليها، ويرفق به المستندات التي تؤيده، ويجب أن تقدم العريضة إلى الإدعاء العام (المادة ٢٧١)، وبعد اجراء التحقيقات اللازمة يقوم بتقديم اوراق الدعوى والمطالعة التي ابداها عليها إلى محكمة التمييز الإتحادية خلال مدة (٣٠) يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وصول الاضبارة لديه، وذلك عندما يكون الحكم صادرا بالإعدام (المادة ٢٧٣)، بعدها تقوم محكمة التمييز الإتحادية بإجراء التدقيقات، وإتخاذ التحقيقات اللازمة، والبت في الطلب خلال (٣٠) يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود اضبارة الدعوى، ومطالعة الأدعاء العام إليها (المادة ٢٧٤)، وإذا وجدت محكمة التمييز الإتحادية أن الطلب مستوفيا للشروط القانونية فتقرر إحالته إلى المحكمة التي حلت محلها، وترفق به قرارها بإعادة المحاكمة، وتصدر هذه المحكمة حكما بنتيجة اعادة المحاكمة خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ ورود الاضبارة لديها [٤] .

---

[١]) المادة (٢٧١) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٥) قانون الادعاء العأم العراقي .

[٣]) المادة (٢٧٢) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٤]) المادة (٢٧٦) اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المبحث الثاني

العقوبة وتفريدها في جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد

إن قواعد قانون العقوبات ذات طبيعة موضوعية سواء القواعد المتعلقة بالتجريم أم القواعد المتعلقة بالعقاب؛ كونها تعالج حق المجتمع في معاقبة الجاني، وذلك من حيث نشأة هذا الحق، ومدى نطاقه، وطرق انقضائه، وعليه فأن كل ما يتعلق بأنشاء الجرائم، وتحديد مدى المسؤولية الناتجة عنها، والجزاء المترتب عليها، فإنه يدخل ضمن الطبيعة الموضوعية[١] .

إن البحث في بيان الأثار المترتبة على ارتكاب الجريمة فإنها تعد دراسة مكملة لنظريتها العامة، وعليه فإنه من دون وجود الجريمة لا يمكن القول معه بوجود محلا للجزاء، كذلك لا توجد هناك فائدة مرجوة عند دراسة البنيان القانوني للجريمة ما لم يتم بيان أثرها القانوني، والذي يترتب عليه ثبوت المسؤولية الجنائية عنها، والذي يتمثل بالجزاء، وعليه فأن التجريم يقترن بالعقاب دائما[٢] .

إن الأثار الجنائية لأي جريمة تتمثل بالعقوبة التي تفرض على الجاني نتيجة ارتكابه لجريمة ما، تهدف إلى مكافحة الجريمة، واصلاح مرتكبها بعد تحقق أركانها[٣].

عند ارتكاب الجاني لجريمة ما فإنه يستوجب معاقبته بالعقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة، ألا إنه هناك حالات معينة يقوم بها القاضي بتفريد العقوبة للجاني، نتيجة لظروف تتعلق بالجريمة أو بشخصية مرتكبها .

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول عقوبة الجريمة محل الدراسة، ونخصص المطلب الثاني للتفريد العقابي، وعلى النحو الاتي :

---

[١]) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة -قانون العقوبات المصري القسم العام-، الكتاب الأول، بلا دار نشر، ٢٠٠٧، ص٧ .

[٢]) محمد عباس حسين محمد، مصددر سابق، ص١٦١ .

[٣]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، مصدر سابق، ص٣٦٥ .

المطلب الاول

عقوبة الجريمة

إن العقوبة نظام قانوني كونها مرتبطة بوجود الأنظمة القانونية في المجتمعات، وتتمثل بالإيذاء الذي ينال الجاني عند ارتكابه للسلوك المجرم، وهناك عدة تعريفات للعقوبة [١]، وتتمثل بأنها جزاء يقرره القانون الجنائي لجريمة ما من أجل حماية مصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة' أي أنها الجزاء الجنائي يتم فرضه على الجاني نتيجة ارتكاب السلوك الإجرامي .

إن وظيفة العقوبة هي زجر مرتكب الجريمة، وردع غيره عن طريق منعه من الأقدام على ارتكاب الجريمة، أي ان العقوبة تمنع ارتكاب الفعل المجرم، وتزجر غير الجاني من ارتكاب الجريمة، وعليه فأن العلم بشرعيتها يمنع القيام بارتكاب الجريمة، وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب الجريمة يمنع من العودة على ارتكابها، إذ إنه يجب دراسة مدى فعالية العقوبة الجنائية للحد من الجريمة، ويجب أن يتم توقيع العقوبة بواسطة القانون (أي إنها لا تترك مجالا للإفراد للتدخل فيها) .

هناك عدة خصائص للعقوبة منها إنها شرعية، أي إنها لا تفرض إلا بناء على وجود نص قانوني إستنادا إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) [٢]، كذلك إنها شخصية، أي تفرض على شخص المتهم من دون ان تنصرف إلى أي شخص اخر

---

[١]) إذ عرفها بعضهم بإنها : رد فعل لإجتماعي ويتمثل بالجزاء الذي يقابل الضرر الواقع ويتناسب مع خطا الفاعل، وتعرف كذلك بإنها : الم يفرضه المجتمع على شخص مسؤول نتيجة ارتكابه جريمة ما وهذا الالم يضر به في شخصه أو ماله أو شرفه، للمزيد ينظر : عمار عباس كاظم العزام، وظائف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص١٠- ١١ . للمزيد ينظر :

Sébastien Lachambre, La théorie de la dénonciation : émergence et institutionnalisation en droit crimine, Thèse soumise à la Faculté des études supérieures et postdocto criminologie, Département de criminologie Faculté des Sciences sociales Université d'Ottawa,2011, 27 .

[٢]) المادة (١٩/ ثانيا) الدستور العراقي النافذ لعأم ٢٠٠٥ . ، للمزيد حول شرعية العقوبة ينظر : د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص٥١ .

ما لم يكن هذا الأخير مساهما فيها [١]، كذلك تتمتع العقوبة بالمساواة، أي إنها تطبق على أفراد المجتمع كافة من دون تمييز بينهم، ألاّ إنه مع ذلك يتمتع القاضي باختصاص تقديري ضمن الحدود التي رسمها له القانون يتمكن من خلاله ملائمة العقوبة للمجرم تبعا لظروف الجريمة، وشخصية مرتكبها .

أما انواع العقوبات فإنها تختلف من مشرع لآخر؛ وذلك بحسب السياسة الجنائية التي وضعها المشرع لإستتباب الأمن والنظام داخل المجتمع، ألا إن اغلب التشريعات اتجهت إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية، ونخصص الفرع الثاني للعقوبات التبعية والتكميلية، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

العقوبة الأصلية

إن من أبرز الأثار المترتبة على ارتكاب جريمة ما هي العقوبة، سواء اكانت هذه العقوبة محددة في قانون العقوبات العام، أم في القوانين الخاصة، والعقوبات الأصلية تختلف من مشرع لأخر؛ تبعا للسياسة التي رسمها من اجل الحفاظ على مصالح الأفراد والمجتمع على حدٍ سواء .

أن المشرع العراقي قسم العقوبة على ثلاثة انواع، وهي العقوبات الاصلية، العقوبات التبعية، العقوبات التكميلية، إذ تتمثل العقوبة الاصلية بالجزاء الرئيس الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة، والمعيار المعتمد لإعتبار العقوبة بأنها اصلية من عدمها هو أن هذه العقوبة مقرره بجزاء اصلي للجريمة دون ان يتوقف توقيعها بالحكم على عقوبة اخرى [٢] .

---

[١]) المادة (١٩/ ثأمنا) الدستور العراقي النافذ لعأم ٢٠٠٥ للمزيد حول شخصية العقوبة ينظر : د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص٥٦ .

[٢]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١١٦ .

إن العقوبات الاصلية في التشريع العراقي تكون على عدة انواع [١]، نظرا لخطورة جرائم أمن الدولة الخارجي، ومنها الجريمة محل الدراسة، فأن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي عقوبة الاعدام، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٠) ق ع العراقي (يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد ...)، وهذه الجريمة تعد ضمن (جرائم المتناوبة السلوك)، أي إنها تتحقق عند القيام بإحدى صور السلوك المكونة لركنها المادي، إذ ان النص القانوني حدد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الجريمة محل الدراسة، كذلك نجد ان المشرع استعمل مصطلح (أو) عند تعداده لصور السلوك في المادة (١٦٠) ق ع العراقي (يعاقب ... بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو ...)، وعليه فأن تحقق أي منها يكفي لقيام جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد .

كذلك نجد أن المشرع العراقي أفرد للجريمة محل الدراسة عقوبة أصلية خرى، وهي عقوبة السجن المؤبد، وذلك عند قيام الجاني بتحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، إذ نصت المادة (١٦١) ق ع العراقي على (١- يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك)، كذلك تكون العقوبة هي السجن عندما يقوم الجاني بإذاعة اخبار أو إشاعات كاذبة عمدا، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يرتكب هذا السلوك لمصلحة دولة معادية، لذلك إذ نصت المادة (١٧٩) على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة ...) .

بناء على ذلك فأن العقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة تكون على عدة أنواع هي : السجن المؤقت، السجن المؤبد، الإعدام،[٢]، إن عقوبة الإعدام يقصد بها ازهاق

---

[١]) المادة (٨٥) قانون العقوبات العراقي .

[٢]) عقوبة الأعدام تعرف بإنها : إماتة من صدر بحقه حكم الإعدام من محكمة مختصة بعد إتخاذ الإجراءات التي يشترطها القانون لتنفيذها . ينظر : غزوة عادل حسين، عقوبة الاعدأم واثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢٠ . للمزيد حول الإعدام ينظر:
WANDJI KAMGA Alain-Douglas, LE DROIT A L'EXECUTION FORCE REFLEXION A PARTIR DES SYSTEMES JURIDIQUES CAMEROUNAIS ET FRANCAIS, Thèse Docteur de l'Université de Limoges, 2009, p19.

روح المحكوم عليه بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وذلك عند اتيانه جريمة ما تكون على درجة من الجسامة في نظر المشرع .

من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام فإنه قد نص المشرع على إتخاذ عدة إجراءات؛ لإتمام توقيعها بحق مرتكب الجريمة، كذلك فأن طريقة توقيعها تختلف من دولة لأخرى، وكذلك قد تختلف من شخص لأخر في الدولة نفسها؛ وذلك بحسب شخص مرتكبها كونه شخص مدنيا أم عسكريا .

إن المشرع العراقي نص على اتخاذ اجراءات محددة لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق مرتكب الجريمة؛ وذلك بسبب خطورة الاثر الذي يترتب على تنفيذها، وبعض هذه الاجراءات يكون سابقا على تنفيذ حكم بالإعدام، وبعضها الاخر تكون معاصرة له .

من الإجراءات السابقة على تنفيذ الحكم، هي وجوب ايداع المحكوم عليه في السجن؛ من اجل أتمام الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم، إذ يجب الحصول على مرسوم جمهوري[١]، والذي يتم استحصاله عن طريق قيام محكمة التمييز عندما تصادق على الحكم الصادر بالإعدام بأرسال اضبارة الدعوى إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى، والذي يرسلها بدوره إلى رئيس الجمهورية؛ لإستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ لهذه العقوبة، وبعد ذلك يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى امرا يتضمن صدور المرسوم الجمهوري، واستيفاء الاجراءات القانونية [٢] .

قبل الخوض في الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإنه لا بد من الإشارة بآنه هناك حالات على الرغم من إستكمال الاجراءات المطلوبة لتنفيذ العقوبة إلاّ إنها لا تنفذ؛ لإعتبارات إنسانية [٣]، وبالتالي فإنها تثعدّ موانع مؤقتة لتنفيذها، وذلك في حالات محددة، منها تأجيل تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المرأة الحامل، إذ تقوم ادارة السجن بإخبار رئيس الإدعاء العام، من أجل ان يقوم بتقديم مطالعته إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، إذ يقوم الأخير بأرسالها إلى وزير العدل، والذي بدوره يرفعها إلى رئيس الجمهورية، وبالتالي يؤخر تنفيذ حكم الإعدام بإصدار أمر من قبل رئيس مجلس

---

[١]) المادة (٢٨٥/ أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٢٨٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) غزوة عادل حسين، مصدر سابق، ص٨٤ .

القضاء الاعلى استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان هذا الأمر يقضي بوجوب تنفيذ عقوبة الاعدام، فإنها لا تنفذ إلاّ بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها، وسواء إنها وضعت قبل صدور هذا الامر أم بعده [١]، ومن الموانع المؤقتة كذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أي يوم من أيام العطلات الرسمية، والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه [٢]،هي عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخص الذي يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من عمره، ولم يتم العشرين سنة من عمره، وفي هذه الحالة تحل محلها عقوبة السجن المؤبد [٣].

أما الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم فإنها تتمثل، بحضور هيئة التنفيذ إلى المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتتكون هذه الهيئة من أحد قضاة محكمة الجنح، وأحد أعضاء الإدعاء العام عند تمكن حضوره، ومندوب من قبل وزارة الداخلية، ومدير السجن، وطبيب السجن أو أي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة، كذلك يجوز لمحامي المحكوم عليه الحضور إذا طلب ذلك [٤]، وبعدها يقوم مدير السجن بتلاوة المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ، وعلى مسمع الحاضرين [٥]، وإذا كانت ديانة المحكوم عليه توجب عليه بعض الفروض الدينية، فإنه يجب على القائمين بالتنفيذ اجراء التسهيلات اللازمة لذلك [٦] .

أما بشأن كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام، نجد أن المشرع العراقي نص على إنها تنفذ شنقا في داخل السجن أو في أي مكان آخر طبقا للقانون [٧]، والشنق يقصد به : منع الإنسان من التنفس بواسطة حبل ملتف حول عنقه من شأنه ان يؤدي لوفاته [٨].

---

[١]) المادة (٢٨٧/ أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢]) المادة (٢٩٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٣]) المادة (٧٩) قانون العقوبات العراقي .

[٤]) المادة (٢٨٨) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥]) المادة (٢٨٩/ أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٦]) المادة (٢٩٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٧]) المادة (٢٨٨) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٨٦) قانون العقوبات العراقي .

[٨]) غزوة عادل حسين، مصدر سابق، ص٥٠ .

ممـــا تجـــدر الاشـــارة اليـــة ان امـــر ســـلطة الائـــتلاف المؤقتـــة (المنحلـــة) رقـم (٧) لسـنة ٢٠٠٣ علـق العمـل بعقوبـة الاعـدام عنـدما تكـون هـي العقوبـة الوحيـدة لمرتكب الجناية [١].

أمـا المشـرع المصـري فإنـه قسـم العقوبـات الأصـلية علـى عـدة انـواع [٢]، وجعـل عقوبـة الإعـدام هـي العقوبـة المقـررة للجريمـة محـل الدراسـة، وذلـك عنـد إتيـان الجـاني بـأي صـورة مـن صـور السـلوك المكونـة للـركن المـادي لهـذه الجريمـة، منهـا نـص المـادة (٧٨) (أ) التـي نصـت (يعاقـب بالإعـدام كـل مـن تـدخل لمصـلحة العـدو فـي تـدبير لزعزعـة إخـلاص القـوات المسـلحة أو إضـعاف روحهـا أو روح الشـعب المعنويـة أو قـوة المقاومـة عنـده)، والمـادة (٧٨) (ب) التـي نصـت (يعاقـب بالإعـدام كـل مـن حـرض الجنـد فـي زمـن الحـرب علـى الانخـراط فـي خدمـة أي دولـة اجنبيـة ...)، يتضـح ان المشـرع المصـري جعـل عقوبـة الإعـدام هـي العقوبـة التـي تفـرض علـى الجـاني عنـد قيامـه بإحـدى صـور السـلوك السـابقة، إذ إن المشـرع اسـتعمل عبـارة (أو) فـي المـادة (٧٨) (١) سـابقة الـذكر عنـد تعـداده للصـور المجرمـة للسـلوك، أي إنـه لا يلـزم لمعاقبـة الجـاني ان يقـوم بجميـع الأعمـال السابقة، إذ يكفي لمعاقبته القيام بإحدى هذه الصور من دون غيرها .

أمـا بشـان تنفيـذ عقوبـة الإعـدام نجـد ان المشـرع المصـري نـص علـى إنهـا تنفـذ عـن طريق الشنق، إذ نصت المادة (١٣) ق ع على (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق) .

أمـا المشـرع الليبـي جعـل العقوبـات الاصـلية علـى عـدة انـواع [٣]، منهـا عقوبـة الإعـدام، إذ نصـت عليهـا النصـوص الجزائيـة المتعلقـة بتجـريم صـور السـلوك المكونـة للجريمـة محـل الدراسـة منهـا المـادة (١٧٠) ق ع، والتـي نصـت (يعاقـب بالإعـدام كـل مـن ..... حـرض الليبيـين سـواء كـانوا عسـكريين أو مـدنيين علـى الانضـمام إلـى العـدو وبوجـه عـام كـل مـن سـاعد تقـدم قـوات العـدو وذلـك بإثـارة الفـتن أو بألقـاء الرعـب فـي نفـوس قـوات الـدفاع عـن الـبلاد أو المـدنيين أو بمنـع اتصـال القـوات المسـلحة بعضـها ببعضـهم الآخـر فـي لقـاء العـدو أو بزعزعـة إخـلاص القـوات الوطنيـة للـبلاد أو بأيـة طريقـة اخـرى)، يتضـح مـن

---

[١]) القسم (٣) آمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الذي نص على (١- يعاد العمل بعقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية...).

[٢]) تناول المشرع المصري العقوبات الاصلية من المادة (١٣) إلى المادة (٢٣) (١) من قانون العقوبات .

[٣]) المادة (١٧) قانون العقوبات الليبي .

هـذا الـنص ان المشـرع الليبـي جعـل عقوبـة الإعـدام هـي العقوبـة المقـررة للجريمـة محـل الدراسة عند قيام الجاني بأي صورة من صور السلوك المكونة لركنها المادي .

أمـا بشـان كيفيـة تنفيـذ عقوبـة الإعـدام نجـد أن المشـرع الليبـي نـص علـى إنهـا تنفـذ رميـا بالرصـاص بحـق المحكـوم عليـه بعـد اتخـاذ الاجـراءات القانونيـة المطلوبـة، وهـذا مـا اوردتـه المـادة (١٩) ق ع، إذ نصـت (كـل محكـوم عليـه بالإعـدام يقتـل رميـا بالرصـاص طبقـا للإجـراءات المقـررة قانونـا)، يتضـح مـن هـذا الـنص ان عقوبـة الإعـدام تـتم بقتـل المحكـوم عليـه رميـا بالرصـاص، والتـي يقصـد بهـا : ازهـاق روح المحكـوم عليـه عـن طريـق اطـلاق العيارات النارية عليه بناء على حكم صادر من قبل المحكمة المختصة بذلك .

يتضـح ممـا سـبق ان المشـرع العراقـي جعـل العقوبـة الأصـلية للجريمـة محـل الدراسـة تتمثـل بالسـجن المؤقـت، السـجن المؤبـد، الإعـدام، وذلـك جسـب جسـامة السـلوك المكـون للجريمـة محـل الدراسـة فـي نظـر المشـرع الجنـائي، أمـا المشـرعان المصـري والليبـي فأنهمـا جعـلا عقوبـة الإعـدام هـي العقوبـة الأصـلية للجريمـة محـل الدراسـة، وهـذا مـا فعلـه المشـرع العراقـي بالنسـبة لـبعض صـور السـلوك المكونـة لهـذه الجريمـة (المـادة ١٦٠)، ألا إن الطريقـة المتبعـة بشـان تنفيـذ هـذه العقوبـة اختلفـت مـن مشـرع لأخـر، إذ إن المشـرعان العراقـي والمصـري جعـلا تنفيـذها يـتم عـن طريـق شـنق المحكـوم عليـه، أمـا المشـرع الليبـي جعل تنفيذها بقتل المحكوم عليه رميا بالرصاص وفق الإجراءات القانونية .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

عتد فرض العقوبة الأصلية على المحكوم عليه يستتبعها عقوبات أخرى، تلحق بعضها بالعقوبة الأصلية من دون اشراط النص عليها بالحكم، وتعرف هذه بالعقوبات التبعية، أما بعضها الآخر يجب النص عليها في الحكم من أجل إلحاقها بالعقوبة الأصلية، وتعرف هذه بالعقوبات التكميلية، أي ان الفرق بينها يكون من حيث وجوب النص عليها في الحكم من عدمه، وقد تباينت سياسة المشرع بشان تحديد العقوبات التبعية والتكميلية، إذ اتجه بعضهم إلى تحديد كل منهما على حدة، أما بعضهم الآخر أتجه إلى جمعها من دون التمييز بينهما.

إن المشرع العراقي تناول العقوبات التبعية والتكميلية في قانون العقوبات، إذ إنه نص على انواع العقوبات التبعية في المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩)، أما العقوبات التكميلية فإنه تناولها في المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، وهذا ما سنتناوله تباعا .

إن العقوبة التبعية تعرف بأنها : جزاء ثانوي تدعم العقوبة الأصلية وتكون ملحقة بها بقوة القانون من دون حاجة للنطق بها من قبل القاضي [١]، كذلك عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) قانون العقوبات بأنها (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم)، يتضح من التعاريف السابقة ان هذه العقوبة تلحق العقوبة الأصلية التي تفرض على المحكوم عليه بمجرد النطق بها من قبل القاضي، أي إنها تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون من دون اشتراط أن ينص عليها في الحكم، وبالتالي فإنه لا يجوز فرض عقوبة تبعية على المتهم بصورة منفردة ما لم تكن ملحقة بالعقوبة الأصلية [٢] .

إن المشرع العراقي حدد العقوبات التبعية في الكتاب الأول في بابه الخامس في الفصل الثاني في المواد (٩٥ إلى ٩٩) ق ع، وتتمثل بعقوبتين هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، إذ نصت المادة (٩٦) على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من

---

[١]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ص٧١٠ .

[٢]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ٧٥٩ .

السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- إن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية . ٣- إن يكون عضوا في المجالس الأدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها . ٤- إن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا . ٥- إن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف)، كذلك نصت المادة (٩٧) ق ع على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون .... حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله أو التصرف فيها بغير الايصاء ...) يتضح من النصوص السابقة أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبات تبعية فإنها تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت أو السجن المؤبد، كما في المادتين (١٦١، ١٧٩) ق ع العراقي .

كذلك أن العقوبة التبعية تلحق عقوبة الإعدام إذ نصت المادة (٩٨) ق ع بأنه (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من اعمال التصرف أو الادارة، يصدر منه خلال المدة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية –حسب الاحوال- بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيما على المحكوم عليه) يتضح من هذا النص بالإمكان تطبيق العقوبات التبعية بحق المحكوم عليه عندما تكون العقوبة الاصلية المقررة للجريمة هي عقوبة الإعدام كما في الجريمة محل الدراسة أستنادا للمادة (١٦٠) ق ع ع التي نصت (يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد ...) عليه فإنه يجوز تطبيق العقوبات التبعية بحق المحكوم عليه عند ارتكابه أي صورة من صور السلوك المكونة للركن المادي لهذه الجريمة .

أما العقوبة التبعية الثانية، هي مراقبة الشرطة [1]، والتي تتمثل بقيام أفراد الشرطة برصد تحركات المحكوم عليه بارتكاب جريمة ما بعد انقضاء مدة محكوميته، من اجل التأكد من إصلاحه، وتكون هذه المراقبة لمدة معينة تحددها المحكمة .

---

[1]) ان المشرع العراقي عرف مراقبة الشرطة في المادة (١٠٨) قانون العقوبات بإنها (مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، وهي تقتضي الزامه بكل أو بعض القيود الاتية حسب قرار المحكمة ...) .

إن المشرع العراقي حدد الحالات التي يتم فيها مراقبة الشرطة في المادة (٩٩/ أ) قانون العقوبات إذ نصت (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخل ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو أن تامر بإعفاء المحكوم عليه أو ان تخفف من قيودها) يتضح من النص السابق ان المشرع العراقي حدد مجموعة من الجرائم، والتي تتم فيها مراقبة الشرطة، منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وبما أن الجريمة محل الدراسة تعد ضمن جرائم أمن الدولة الخارجي، وبالتالي فإنه يمكن ان تكون عقوبة مراقبة الشرطة إحدى العقوبة التابعة للعقوبة الاصلية في الجريمة محل الدراسة .

السؤال الذي يثار هنا، كيف يمكن تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية على المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة، والتي تكون عقوبتها الإعدام ؟ للإجابة، فإنه بحسب الأصل أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي عقوبة الاعدام، ألا إنه من المحتمل أن يتم تخفيف هذه العقوبة عندما يتوافر للمحكوم عليه عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف للعقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٠) ق ع العراقي (إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة ..... كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)، يتضح من هذا النص إنه بالإمكان تخفيف العقوبة عندما يتوفر للمحكوم عليه عذر قانوني مخفف للعقوبة، وعليه فأن عند تحقق هذا العذر فإنه يترتب عليه تنزيل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن أو الحبس مدة لا تقل عن السنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبما أن فرض عقوبة مراقبة الشرطة بصورة تبعية لا تتنافى بدورها مع عقوبة السجن أو الحبس، وعليه فإنه بالإمكان تطبيق عقوبة مراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية عندما يتم تنزيل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن أو الحبس، وذلك عندما يتوفر للمحكوم عليه عذر مخفف أو ظرف قضائي مخفف للعقوبة .

أما العقوبات التكميلية فإنها تتمثل بالجزاءات التي تلتحق بالعقوبة الأصلية المفروضة على المحكوم عليه، وذلك عندما ينص عليها القاضي في الحكم، وعليه

تعرف العقوبة التكميلية بأنها : جزاء ثانوي مكمل لأثر الجزاء الاصلي تلحق بالمحكوم عليه عندما يتم النص عليها في الحكم[١].

إن المشرع العراقي تناول العقوبات التكميلية في الكتاب الأول في بابه الخامس في الفصل الثالث في المواد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢) قانون العقوبات، وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة، نشر الحكم .

إن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تتمثل بمنع المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا لمدة معينة تحددها المحكمة، وذلك عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو الحبس [٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٠) قانون العقوبات (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس .....)، يتضح من هذا النص ان الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية يتم تحديدها من قبل المحكمة، وذلك عندما تكون العقوبة الاصلية المقررة للجريمة هي السجن أو الحبس كما في صور السلوك المكون للجريمة محل الدراسة التي تناولتها المادتين (١٦١، ١٧٩) وأما بشأن صور الجريمة محل الدراسة التي تكون عقوبتها الإعدام (المادة ١٦٠) ق ع، لا يمكن تطبيق هذه العقوبات التكميلية على المحكوم عليه ألا عندما يتوافر للمحكوم عليه عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف، وذلك كون يترتب عليه تنزيل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن أو الحبس، وكما بيناه سابقا .

أما المصادرة بوصفها العقوبة التكميلية الثانية يقصد بها الإجراء الذي تقوم به المحكمة ببسط حيازتها على الأدوات والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، وعليه تعرف المصادرة بأنها : عقوبة مادية من شأن الحكم بها ان ينقل إلى الحكومة ملكية الأشياء التي ترتبت على الجريمة أو استعملت أو من شأنها ان تستعمل في ارتكابها [٣].

إن المشرع العراقي تناول عقوبة المصادرة في المادة (١٠١) ق ع، والتي أجازت للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تم تحصيلها من الجريمة،

---

[١]) احلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢٨ .

[٢]) المادة (١٠٠) قانون العقوبات العراقي .

[٣]) د. علي احمد الزعبي، احكأم المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص٣٨ .

أو عند استعمالها بارتكاب الجريمة، أو معدة لاستعمالها فيها من دون الإخلال بحقوق الغير حسن الية [١]، على سبيل المثال كأن يقوم الجاني بإثارة الفتن في صفوف الشعب بواسطة الهاتف النقال، أو ان يقوم الجاني بتسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو بواسطة إحدى وسائل النقل، وعليه يجوز للمحكمة في الحالات السابقة ان تحكم بمصادرة هذه الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة .

أما نشر الحكم بوصفه العقوبة التبعية الثالثة فإنه يتمثل بقيام المحكمة بإصدر أمر لإعلان الحكم النهائي الصادر بحق المحكوم عليه في إحدى وسائل النشر، وهذا ما تضمنته المادة (١٠٢) قانون العقوبات، وذلك بأنه للمحكمة ان تحكم بالمصادرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام، وذلك في الحالات التي يحددها القانون [٢] .

أما المشرع المصري فإنه تناول العقوبات التبعية في المواد (٢٤ إلى ٣١) قانون العقوبات، وحدد انواعها في المادة (٢٤) منه، والتي نصت (العقوبات التبعية هي : اولا:- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المنصوص عليها في المادة ٢٥ . ثانيا :- العزل من الوظائف الاميرية . ثالثا :- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس رابعا :- المصادرة) يتضح من النص أعلاه ان المشرع المصري جمع بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، والتي تتمثل بالحرمان من الحقوق والمزايا، العزل من الوظيفة الاميرية، مراقبة البوليس، المصادرة، ولم ينص صراحة على العقوبات التكميلية، إذ إنه مزج بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، وعبر عنها بالعقوبات التبعية على الرغم من الأختلاف بين الأثار التي تترتب عنهما في أحكام قانون العقوبات، إذ إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم علية بقوة القانون من دون اشتراط أن ينص عليها القاضي في الحكم، أما العقوبات التكميلية فإنها لا تلحق بالعقوبة الاصلية للمحكوم عليه ما لم يتم النص عليها في الحكم [٣] .

إستنادا إلى ذلك فإنه العقوبات التبعية هي الحرمان من الحقوق والمزايا، ومراقبة البوليس، أما العقوبات التكميلية هي العزل من الوظائف الاميرية، والمصادرة .

---

[١]) المادة (١٠١) قانون العقوبات العراقي .

[٢]) المادة (١٠٢) قانون العقوبات العراقي .

[٣]) د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص١٤٧ .

ان الحرمان من الحقوق والمزايا تعد أولى العقوبات التبعية، وتتمثل بمنع المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق والحريات التي نص عليها المشرع المصري في المادة (٢٥) ق ع [١]، وبما ان المشرع المصري جعل القيام بأي صورة من صور السلوك للجريمة محل الدراسة هي الاعدام، وذلك في المواد (٧٨) (أ)، والمادة (٧٨) (ب)، وان فرض العقوبات التبعية من شأنها ان تتنافى مع عقوبة الاعدام، وعليه فلا مجال لتطبيها في الجريمة محل الدراسة ما لم يتوفر للمحكوم عليه عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف للعقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) ق ع بأنه (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الاتي : عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد . عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ...)، يتضح من النص انه بإمكان القضاء ان يبدل العقوبة في مواد الجنايات بعقوبة اخرى ادنى منها، وبما ان الجريمة محل الدراسة تعد ضمن مواد الجنايات، وعقوبتها الإعدام، فهنا يجوز للمحكمة ان تبدل هذه العقوبة بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وبالتالي فإنه يمكن تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بصورة تبعية عندما يتم تبديل العقوبة على النحو الذي تم ذكره .

أما مراقبة البوليس فإنه تعد عقوبة تبعية، لذلك فقد تضمنت المادة (٢٨) ق ع، بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة عند ارتكابه لإحدى الجنايات المضرة بأمن الحكومة –منها الجريمة محل الدراسة-، وذلك بعد ان يتم انقضاء مدة عقوبته، وتكون مدتها متساوية مع مدة العقوبة، ويجب أن لا تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات، وكذلك يحق للقاضي أن ينزل هذه المدة أو يقوم بعدم تطبيقها بأكملها [٢]، وبالتالي فإنه يمكن تطيق هذه العقوبة في الجريمة محل الدارسة، وذلك عندما يتم تنزيل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .

أما العقوبات التكميلية فإنها تتمثل بالعزل من الوظيفة الاميرية، المصادرة، والتي يمكن استنتاجها من النصوص المتعلقة بالعقوبات التكميلية في قانون العقوبات، لذلك نجد ان المادة (٢٦) قانون العقوبات نصت على (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان

---

[١]) المادة (٢٥) قانون العقوبات المصري .

[٢]) المادة (٢٨) قانون العقوبات المصري .

من الوظيفة ..... ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم .....) [١]، يتضح من هذا النص ان العزل من الوظيفة الاميرية، وعدم جواز تعيينه في وظيفة اميرية أو نيله أي مرتب اخر يجب ان يكون بحكم يصدر من القضاء .

أما المصادرة فإنها تعد كذلك عقوبة تكميلية طبقا للتشريع المصري، ويتضح ذلك جليا من المادة (٣٠) ق ع، التي نصت (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء .....)[٢]، نستنتج من هذا النص إنه من اجل فرض عقوبة المصادرة على المحكوم عليه يجب ان يتم النص عليها في الحكم القضائي .

أما المشرع الليبي فإنه لم يميز بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، إذ إنه نص على العقوبات التبعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات، وذلك في المواد (٣٣ إلى ٤٠)، والتي تتمثل بالحرمان من الحقوق المدنية، الحرمان من ممارسة المهن أو الفنون، فقدان الاهلية القانونية، نشر الحكم .

فالحرمان من الحقوق المدنية يتمثل بمنع المحكوم عليه من هذه الحقوق ويكون الحرمان على نوعان هما : دائم ومؤقت [٣]، إذ إنه يكون بشكل دائم عند الحكم بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة عشر سنوات فاكثر، أما الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو اكثر فإنه يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ هذه العقوبة، ومدة بعد تنفيذها لا تقل عن السنة، ولا تزيد على خمس سنوات [٤]، وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الاعدام إستنادا للمادة (١٧٠) قانون العقوبات، وعليه لا يمكن تطبيق هذه العقوبات التبعية في هذه ما لم يتم تنزيل العقوبة عندما يتوفر للمحكوم عليه ظرف قضائي مخفف للعقوبة وفق ما تضمنته المادة (٢٩) قانون العقوبات، والتي نصت (يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته ان يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي :- السجن المؤبد بدلا من الإعدام .....)، يتضح بأنه يحق للقاضي ان يخفف العقوبة أو يستبدلها بعقوبة اخف منها، أي بإمكانه ان يستبدل عقوبة السجن المؤبد بدلا

---

[١]) المادة (٢٦) قانون العقوبات المصري .

[٢]) المادة (٣٠) قانون العقوبات المصري .

[٣]) المادة (٣٣) قانون العقوبات الليبي .

[٤]) المادة (٣٤) قانون العقوبات الليبي .

عن عقوبة الإعدام، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يمكن تطبيق العقوبات التبعية على المحكوم عليه بارتكاب الجريمة محل الدراسة .

أما الحرمان من ممارسة المهن أو الفنون، فإنها تتمثل بمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو فن يتطلب الحصول على إجازة من السلطات العامة [١]، ويتم فرض هذه العقوبة عندما يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة عمدية، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس [٢]، وبما ان عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الاعدام، وعليه فلا مجال لتطبيقها في هذه الجريمة ما لم يتم تخيف العقوبة أو استبدالها على النحو الذي تم ذكره سابقا .

أما نشر الحكم فإنه يعد إحدى العقوبات التبعية الواجبة عندما يكون الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو في الأحوال الأخرى التي يحددها القانون [٣]، وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي عقوبة الإعدام، وعليه فأن نشر الحكم يعد إحدى العقوبات التبعية في هذه الجريمة .

المطلب الثاني

تفريد العقوبة للجريمة

إن قيام الجاني بارتكاب جريمة ما فإنه يترتب على ذلك معاقبته بالعقوبة التي حددها القانون، ومع ذلك فإنه قد يظهر للجاني اعذار قانونية أو ظروف قضائية من شأنها أن تؤثر في مقدار العقوبة الصادرة في الحكم، وان تحقق هذه الأعذار والظروف من شأنها تحقيق ملائمة العقوبة للجاني، وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة .

إن تفريد العقوبة يقصد به : سلطة يتمتع بها القاضي الجنائي لتقدير العقوبة الملائمة للجاني مراعيا بذلك ظروف الجريمة والخطورة الإجرامية لمرتكبها [٤]،

---

[١]) المادة (٣٥) قانون العقوبات الليبي .

[٢]) المادة (٣٦) قانون العقوبات الليبي .

[٣]) المادة (٣٩) قانون العقوبات الليبي .

[٤]) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، التفريد القضائي للعقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٣٦ .

يتضح بذلك إنه يتم من خلال جعلها متناسبة مع الظروف الشخصية للمجرم، وطريقة ارتكابه للجريمة، والوسائل المستعملة فيها، وكل ما له علاقة بالجريمة .

بذلك يعد تفريد العقوبة من ابرز الوسائل في تطبيق العقوبة، وجعلها متناسبة مع ظروف الجاني، إذ إنها تكون على نوعين، يتمثل النوع الأول بالتفريد القانوني للعقوبة، والذي يكون معفيا أو مخففا للعقوبة، ويتم النص عليها في القانون، أما النوع الثاني هو التفريد القضائي للعقوبة، فإنه يكون مشددا أو مخفف للعقوبة، ويتمثل بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي لملائمة العقوبة مع ظروف الجاني .

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول التفريد التشريعي للعقوبة، ونخصص الفرع الثاني للتفريد القضائي للعقوبة، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

التفريد التشريعي

إن التفريد القانوني للعقوبة يتم عند توافر الأعذار القانية التي ينص عليها القانون، من اجل تناسب العقوبة مع شخصية المجرم، وظرف ارتكابها، وعليه فأن العذر يعرف بأنه : واقعة من شأنها ان تخفف أو تسقط العقوبة لجريمة ما [1]، يتضح من هذا التعريف أن الأعذار تؤدي لمحو العقوبة أو تخفيفها، ويتم النص عليها في القانون؛ لذلك سميت بالأعذار القانونية، إذ تناولها المشرع العراقي في المادة (١٢٨/ ١) ق ع، التي نصت (الاعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) .

يتضح من هذا النص إنه يجب أن يكون هناك عنوانا لكل عذر قانوني؛ لكون النص شمل الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة، إذ إنها وان كان لا يترتب عليها الأثار نفسها إلاّ إنها ذات طبيعة واحدة؛ كونها وجدت بالنص الصريح من قبل المشرع،

---

[1]) فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص٥٤ . كذلك تعرف بأنها : اسباب ينص عليها القانون من شأنها ان تمحو أو تخفف العقوبة . ينظر : أحمد عبد الامير حسين، مصدر سابق، ص١٥٠ .

وبالتالي فأن تتمتع بمبرر قانوني بحت، ويترك لمحكمة الموضوع امر إستقصائها، وتكون ملزمة لها، وأن تحقق العذر القانوني لا يترتب عليه زوال الجريمة عندما يكون معفيا للعقوبة، ولا يترتب عليه تغير نوع الجريمة عندما يكون مخففا للعقوبة، لذلك فأن الواقعة الإجرامية المرتكبة تحتفظ بالعناصر المكونة لها، والخاصة بالفعل أو فاعله، أي إنها تبقى في عاتق مرتكبها [١]، ويتضح كذلك من النص السابق بان الأعذار القانونية تكون على نوعين، هما الاعذار المعفية للعقوبة، والاعذار المخففة لها .

إن العذر المعفي للعقوبة يعني إعفاء الجاني منها، وعليه يعرف بآنه : الظروف المنصوص عليها قانونا ومن شأنها اسقاط العقوبة عن الجاني مع قيام مسؤوليته [٢]، ويعرف كذلك بآنه : نشاط ايجابي يلي الفعل الاجرامي الذي يصدر من الجاني يترتب عليه اسقاط العقوبة عن شخص ثبت اجرامه قضائيا [٣]، يتضح بذلك ان توافر العذر المعفي من شأنها اسقاط العقوبة عن الجاني، وان هذه الاعذار منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع بتفسيرها عن طريق القياس [٤] .

من المسلم به أن الجرائم الماسة بأمن الدولة–منها جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد- تكون ذات خطر على كيان الدولة، واستقرار المجتمع، لذلك عمدت التشريعات الجزائية على تشجيع الجناة بالتبليغ والكشف عن هذه الجرائم قبل تنفيذها، وقبل السير بإجراءات التحقيق فيها؛ كون هذه الجرائم يتم التخطيط لها بصورة سرية يصعب معرفتها، وعليه لا بد من الإستعانة بالمساهمين فيها؛ لتسهيل اكتشافها، ويكون الأعفاء من العقوبة مقابل الكشف عن الجريمة أو المساهمين الاخرين فيها [٥] .

إن المشرع العراقي تناول الأعفاء من العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المادة (١٨٧) قانون العقوبات، والتي نصت (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه

---

[١]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مصدر سابق، ص٤٤٩ – ٤٥٠ .

[٢]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٥٥ .

[٣]) فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المعفية من العقاب، مصدر سابق، ص٥٦ .

[٤]) كاظم عبد الله الشمري، مصدر سابق، ص٣٧٠ .

[٥]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٣٨ . محمد عباس حسين محمد، مصدر سابق، ص١٧٥ .

عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الأعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .....) يتضح من هذا النص أن المشرع حدد نوعين للإعفاء من العقوبة، هما الاعفاء الوجوبي، والاعفاء الجوازي، إذ يتحقق الأول عند قيام الجاني بإبلاغ السلطات العامة بجميع المعلومات التي يعرفها عن الجريمة، ويجب ان يتم هذا الابلاغ قبل البدء بتنفيذ الجريمة، وقبل ان تبادر السلطة المختصة بإجراء التحقيق فيها، أما الأعفاء الجوازي يتمثل بتمتع المحكمة المختصة بسلطة تقديرية تمكنها من أعفاء الجاني من العقوبة، وذلك عندما يبادر إلى إبلاغ السلطات العامة بحصول الجريمة، ويشترط أن يتم الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة، وقبل البدء بإجراءات التحقيق فيها من قبل السلطة المختصة .

إن تحقق العذر المعفي من العقوبة يترتب عليه منع الحكم بأي عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (١٢٩) ق ع .

أما المشرع المصري فإنه كذلك تناول الأعفاء الوجوبي، وذلك عندما يقوم الجاني بإبلاغ السلطة الأدارية أو السلطة القضائية، وذلك قبل البدء بتنفيذ الجريمة، وقبل البدء في اجراء التحقيق فيها، أما الأعفاء الجوازي فإنه يتحقق عندما يبادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة بعد ارتكاب الجريمة، وقبل البدء بالتحقيق، ويتحقق كذلك عندما يقوم الجاني بتمكين سلطات التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين أو مرتكبي جريمة اخرى تماثل الجريمة محل الدراسة من حيث النوع والخطورة [١] .

يتضح مما سبق ان كل من المشرعين العراقي والمصري تناولا الأعفاء الوجوبي والجوازي من العقاب لمرتكبي الجريمة محل الدراسة، وذلك عندما يبادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة بذلك، وان المشرع المصري توسع اكثر بشان الاعفاء في شان جرائم أمن الدولة، وذلك إذ إنه اجاز للمحكمة ان تعفي الجاني من العقوبة عندما يبادر بإبلاغ سلطات التحقيق عن مرتكبي جريمة اخرى مماثلة للجريمة محل الدراسة من حيث النوع والخطورة .

أما العذر القانوني المخفف للعقوبة يقصد به : أفعال واحوال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف درجة خطورة مرتكبها نص عليها المشرع

---

[١]) المادة (٨٤) (أ) قانون العقوبات المصري .

وتوجب تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى قانونا أو الحكم بتدبير يتناسب مع هذه الخطورة [١]، كذلك تعرف بأنها : حالات معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر وعند توفرها توجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة قانونا [٢]، يتضح من التعاريف السابقة ان العذر المخفف للعقوبة يتمثل حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يترتب على توافرها تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة .

إن العذر المخفف للعقوبة يكون على نوعين هما، العذر المخفف العام، والذي يطبق على اغلب الجرائم عندما تتحقق إحدى الحالات التي تستوجب ذلك، أما النوع الثاني هو العذر المخفف الخاص، والذي يطبق على فئة معينة من الجرائم .

إن المشرع العراقي نص على الاعذار المخففة في المادة (١/١٢٨) قانون العقوبات التي نصت (الاعذار أما ان تكون معفية من لعقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)، يتضح من هذا النص أنه يعد العذر مخففا للعقوبة في حالتين، إذ تتمثل الحالة الأولى عندما يتم ارتكاب الجريمة بناء على باعث شريف، ومن اجل الاحاطة بهذا العذر فإنه يجب ان نبين معنى الباعث الشريف ثم بيان مدى تحققه في الجريمة محل الدراسة ؟، للإجابة فأن الباعث يعرف بأنه هو القوة المحركة للإرادة [٣]، أما الباعث الشريف يعرف بأنه : ادراك الدافع النفسي الذي يحرك الارادة لتحقيق غاية حميدة [٤]، يتضح من هذا التعريف أن الهدف من الباعث الشريف هو تحقيق إحدى الغايات النبيلة، وهذا

---

[١]) فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص١١٨ .

[٢]) د. محمد عبد اللطيف فرج، مصدر سابق، ص١٧٤ .

[٣]) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، مصدر سابق، . للمزيد حول الباعث ينظر : محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٢٠ وما بعدها .، كة اكرم احمد منتك، اثر الباعث في قيأم الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، ٢٠٠٨، ص١٣ وما بعدها .

[٤]) رشا عبد اللطيف حسن الصالح، الباعث الشريف واثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص١٤ .

مـا لا يمكـن تحققـه فـي الجريمـة محـل الدراسـة، فمـن غيـر المعقـول ان يقـوم الجـاني بمساعدة العدو على دخول البلاد من اجل تحقيق إحدى هذ الغايات .

أمـا الحالـة الثانيـة للعـذر المخفـف للعقوبـة هـو قيـام المعتـدى عليـه باسـتفزاز الجـاني، وهـذا لا يمكـن تحققـه فـي الجريمـة محـل الدراسـة؛ لأنـه المعتـدى عليـه فـي هـذه الجريمـة هـو أمن الدولة الخارجي، وعليه لا يتصور حصول الاستفزاز للجاني في هذه الحالة .

يتضـح ممـا سـبق ان الاعـذار المخففـة للعقوبـة لا يمكـن تحققهـا فـي الجريمـة محـل الدراسة؛ لاستحالة حصولها، وعليه فلا مجال للخوض فيها ضمن نطاق هذه الدراسة .

الفرع الثاني

التفريد القضائي

إن التفريـد العقـابي لا يقتصـر علـى الأعـذار القانونيـة فقـط، وإنهـا هنـاك حـالات تسـتجد أمـام القضـاء مـن شـأنها ان تـؤدي إلـى تخفيـف أو تشـديد العقوبـة المقـررة قانونـا للجريمـة، وهـذه مـا تسـمى (بـالظروف القضـائية)، وعليـه تعـرف بأنهـا : عناصـر أو وقـائع تبعيـة للجريمـة تـؤثر بمقـدار العقوبـة بجعلهـا اقـل أو اشـد جسـامة وتسـتتبع فـرض جـزاء جنـائي يتناسـب مـع خطـورة الجـاني [١]، يتضـح مـن هـذا التعريـف أن الظـروف عبـارة عـن اسـباب مرتبطـة بالجريمـة يترتـب عليهـا تخفيـف أو تشـديد عقوبـة مرتكبهـا، إذ تبـرز اهميتهـا فـي إفسـاح المجـال أمـام قاضـي الموضـوع فـي سـبيل جعـل العقوبـة تتناسـب مـع أدانـة المـتهم مـع الاخذ بكافة الوقائع التي ترتبط بالجريمة [٢] .

إن الظـروف القضـائية تكـون علـى نـوعين همـا : الظـروف المخففـة والظـروف المشـددة، إذ تعـرف الظـروف المخففـة بأنهـا : اسـباب تتعلـق بظـروف الجريمـة أو المجـرم

---

[١]) أحمد عبد الامير حسين، مصدر سابق، ص١٥٤ . للمزيد ينظر : علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص١١٨ .

[٢]) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروتن لبنان، ٢٠١٧، ص٢٥ .

تظهر أمام المحكمة وتجيز لها تخفيف العقوبة ضمن الحدود التي عينها القانون [١]، يتضح ان هذه الظروف يتعلق بعضها بالجريمة، وبعضها الاخر يتعلق بالجاني، وهذه الظروف تستجد أمام المحكمة بعد ارتكاب الجريمة، أي إنها غير منصوص عليها في القانون، ويترتب عليها تخيف العقوبة المقررة للجريمة عندما تجيز المحكمة ذلك، أي إنها غير ملزمة للمحكمة، وبالتالي يحق لها ان تقوم بتخفيف العقوبة من عدمها .

ان المشرع العراقي اجاز للمحكمة تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، وذلك في حالتين، هما الظروف المخففة العامة، والظروف المخففة الخاصة، إذ تتمثل الحالة الاولى بحالة تخفيف العقوبة، والتي تطبق على أغلب الجرائم أن لم تكن جميعها، وهذا ما يتضح من المادة (١٣٢) قانون العقوبات، والتي نصت (إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة به جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . ٢-عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .....) [٢] .

يتضح أن المشرع اجاز للمحكمة تخفيف العقوبة عندما يكون نوع الجريمة من الجنايات عندما ترى المحكمة ان ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي اللطف والرأفة، كأن يكون مرتكب الجريمة كبير في السن أو غيرها، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

أما الحالة الثانية، والتي تتمثل بحالة التخفيف الخاصة، أي إنها تطبق على فئة معينة من الجرائم دون غيرها، لذلك نجد ان المشرع العراقي نص على حالات معينة تجيز للمحكمة تخفيف العقوبة، وذلك في الجرائم الماسة بأمن الدولة –منها جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد-، إذ نصت المادة (١٨٧) قانون العقوبات العراقي على (..... ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة) يتضح من هذا النص ان المشرع اجاز للمحكمة تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الدراسة،

---

[١]) المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات –شرح على متون النصوص الجزائية-، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٤٩٨ .

[٢]) المادة (١٣٢) قانون العقوبات العراقي .

وذلك عندما يقوم الجاني بتقديم التسهيلات للسلطات العامة في القبض على احد مرتكبي الجريمة، إذ يستوي ان يتم هذا التسهيل اثناء مرحلة التحقيق أم مرحلة المحاكمة .

أما الظروف المشددة للجريمة تعرف بأنها : حالات محددة بنص القانون تتصل بالجريمة أو بالجاني يترتب عليها تشديد العقوبة المحددة للجريمة لأكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[1]، يتضح ان الظروف القضائية المشددة يتعلق بعضها بالجريمة أما البعض الاخر فإنه يتعلق بالجاني، ويترتب عليها فرض عقوبة على المحكوم عليه لأكثر من الحد الاعلى الذي حدده المشرع للجريمة، وبما ان عقوبة الجريمة محل الدراسة تكون على عدة انواع –كما بينا سابقا- هي السجن المؤقت، السجن المؤبد، الإعدام، لإنه عندما تكون عقوبة صور السلوك المكونة للركن المادي هي السجن المؤقت أو المؤبد كما في المادتين (١٦٠، ١٧٩) قانون العقوبات العراقي فأنه بالإمكان تشديد العقوبة، كأن يكون مرتكب الجريمة موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، أو عند ارتكاب الجريمة في زمن الحرب، أما عندما يرتكب السلوك المكون للجريمة محل الدراسة، الذي تكون عقوبته الإعدام كما في المادة (١٦٠) ق ع العراقي، فلا مجال للخوض في التشديد القضائي للعقوبة في هذه الحالة؛ وذلك كون العقوبة مشددة أصلا .

[1]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٤ .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة لموضوعنا الموسوم (جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد "دراسة مقارنة"، يتضح لنا بعض النتائج، ونقترح بدورنا بعض التوصيات لمعالجة اوجه القصور في التشريع العراقي، والتي نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها :

اولا: الاستنتاجات :

١. إن صور السلوك المكونة للركن المادي لهذه الجريمة التي تناولتها المادة (١٦٠) ق ع العراقي تعد ضمن صور المساعدة المعنوية التي تقدم للعدو، والتي من شأنها ان تؤثر بشكل سلبي على الروح المعنوية للشعب أو القوات المسلحة .
٢. إن الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة يتمثل في نصوص قانون العقوبات العام، والتي عاقبت كل شخص يقوم بارتكاب إحدى صور السلوك المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى القوانين الخاصة، والتي تتمثل بقانون العقوبات العسكري، وقانون مكافحة الارهاب .
٣. إن هذه الجريمة انفردت بمجموعة من الخصائص، والتي ميزتها عن الجرائم الاخرى، إذ إنها تتمتع بمرونة الصياغة التشريعية، وتخضع للاختصاص العيني، وعمدت بعض التشريعات إلى اخضاعها لنظام قضائي متخصص .
٤. إن هذه الجريمة تعد ضمن جرائم الخطر، أي ان المشرع يكتفي بتحقق النتيجة القانونية لجريمة، والتي تتمثل بالاعتداء على المصلحة التي اسبغ عليها المشرع حمايته الجزائية، وبالتالي لا يشترط ان يترتب على هذه الجريمة أي نتيجة مادية ملموسة، أي إنها تعد ضمن جرائم السلوك المجرد أو كما يسميها البعض بالجرائم مبكرة الاتمام .
٥. إن هذه الجريمة ترتبط مع غيرها من الجرائم منها جريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد، وجريمة الالتحاق بصفوف العدو، إذ إنها تشترك مع هذه الجرائم في فئة المستفيد من الجريمة وهو الذي يتمثل بالعدو، الا إنها تختلف عن جريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد، إذ إنها تعد ضمن المساعدة المعنوية للعدو، بينما مصطلح (التسهيل) يدخل ضمن صور المساعدة المادية للعدو، كذلك إنها تختلف مع جريمة الالتحاق بصفوف العدو، إذ نجد ان المشرع استعمل في الجريمة محل الدراسة مصطلح (كل من)، والتي تنصرف إلى كل شخص يرتكب هذه الجريمة سواء اكان

مواطنا أم اجنبيا، بينما في جريمة الالتحاق بصفوف العدو نجد ان المشرع استعمل مصطلح (كل مواطن) أي إنها تقتصر على الاشخاص المواطنين دون الاجانب .

٦. إن الركن المادي يتمثل بقيام الجاني بإحدى صور السلوك التي حددتها المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العراقي، وهي إثارة الفتن في صفوف الشعب، إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، أو تحريضهم بالانضمام أو الاستسلام للعدو، زعزعة إخلاص القوات المسلحة، تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو

٧. إن المساعدة تعد إحدى صور الاشتراك في الجريمة الا إنها في الجرائم الماسة بأمن الدولة تعد جريمة قائمة بذاتها، وكذلك قد تتحقق الجريمة محل الدراسة عن طريق الاشتراك عند تحقق الشروط التي يتطلبها القانون .

٨. إن الجريمة محل الدراسة تعد ضمن جرائم الخطر (الجرائم الشكلية)، وبالتالي لا يتحقق فيها الشروع، الا ان السلوك الأخير المكون للركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليه في المادة (١٦٠) ق ع العراقي (تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو) فإنه يتحقق فيه الشروع كونه يعد سلوك مادي، ولا يدخل ضمن المساعدة المعنوية .

٩. إن الركن المعنوي للجريمة فإنه يتمثل بالعلم والارادة، أي علم الجاني بعدم مشروعية فعله، وعلمه بالوقائع المكونة للجريمة، وعلمه بزمان ومكان الجريمة، أما الارادة فإنها تتمثل باتجاه الجاني للقيام بالسلوك بإرادته واختياره، وبدون اكراه .

١٠. إن الركن المفترض يتمثل بتمكين العدو من دخول البلاد، أي اعانة العدو على التواجد بداخل اقلم الدولة، سواء اكان الدخول في الاقليم الارضي أو الاقليم البحري أو الاقليم الجوي .

١١. إن الادعاء العام يعد إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة؛ وذلك بسبب تعلقها بالحق العام، أي إنها لا تمس مصلحة شخصية لأي فرد، وبالتالي فإنه تعد إحدى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

١٢. إن المشرع العراقي جعل مهمة اجراء التحقيق الابتدائي والمحاكمة في هذه الجريمة من اختصاص المحاكم العادية، ولم يفرد لها قاضي متخصص، وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري إذ إنه جعلها من اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ عند ارتكابها اثناء اعلان حالة الطوارئ.

١٣. إن العقوبة الاصلية المقررة للجريمة محل الدراسة هي الاعدام؛ ويرجع ذلك إلى جسامة الخطر الذي يشكل اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، وخطورة شخصية مرتكبها .

١٤. يحق للقاضي اعفاء المتهم بارتكاب هذه الجريمة، وذلك عندما يبادر الشخص إلى الابلاغ عن الجريمة قبل أن تقوم السلطات المختصة بأجراء التحقيق، وكذلك بإمكان القاضي ان يخفف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف.

١٥. عدم امكان تشديد العقوبة في الجريمة محل لدراسة بناء على ظرف قضائي مشدد للعقوبة؛ وذلك كون العقوبة المقررة للجريمة هي الاعدام، الا إنه بإمكان القاضي ان يخفف العقوبة بناء على ظرف قضائي مخفف للعقوبة .

ثانيا : التوصيات :

١. إن المشرع العراقي نص في المادة (١٦٠) قانون العقوبات على جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد، إذ نجد إنه تناول صور المساعدة المعنوية المقدمة للعدو، بالإضافة إلى ذلك نجد إنه نص على صور تسليم احد افراد القوات المسلحة للعدو، ومما لا شك فيه ان هذه الصورة تعد ضمن صور المساعدة المادية للعدو، لذلك نوصي المشرع العراقي ان يجعل هذه المادة مقتصرة على صور المساعدة المعنوية فقط .

٢. إن المشرع العراقي نص في المادة (١٦٠) قانون العقوبات جرم كل فعل من شأنه إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة فقط، وعليه نوصي المشرع العراقي أن يجرم هذه الافعال سواء أكانت موجهة ضد القوات المسلحة أم ضد الشعب، إذ أن الشعب يشكل دعامة أساسية للقوات المسلحة، ويساهم في رفع روحهم المعنوية .

٣. إن المشرع العراقي نص في المادة (١٦٠) قانون العقوبات جرم فعل تحريض الانضمام أو الاستسلام للعدو، وذلك عندما يكون التحريض موجها ضد القوات المسلحة فقط، وعليه نوصي المشرع العراقي بتجريم التحريض سواء أكان موجها ضد القوات المسلحة أم موجها ضد الشعب، وذلك عندما يكون الهدف منه الانضمام أو الاستسلام للعدو .

٤. إن المشرع العراقي في نص المادة (١٦٠) قانون العقوبات جرم حالة التسليم الفردية لاحد افراد القوات المسلحة إلى العدو، وعليه نوصي المشرع ان يجرم حالة التسليم للعدو عندما يكون منصبا على القوات المسلحة أم على الشعب، وسواء

كـان التسـليم بصـورة فرديـة أم بصـورة جماعيـة، إذ ان مصـطلح (العـدو) لا يقتصـر علـى القـوات المسـلحة التابعـة لدولـة مـا، والتـي تكـون فـي حالـة حـرب مـع العـراق، وانمـا يشمل كذلك الجماعة السياسية التي تعامل معاملة المحاربين، والعصاة المسلحين .

٥. نقتـرح علـى المشـرع العراقـي ان يضـيف إلـى نـص المـادة (١٦٠) عبـارة "وكـل فعـل مـن شـأنه ان يعـد مسـاعدة معنويـة للعـدو"، وذلـك إذ ان إضـافة هـذه الفقـرة الاخيـرة مـن شـأنها ان تشـمل جميـع صـور المسـاعدة المعنويـة المسـتحدثة، والتـي لا يمكـن للمشـرع ان يتنبأ بها اثناء صياغته للنص العقابي .

٦. نوصـي المشـرع العراقـي أن يـنص علـى جعـل عقوبـة السـجن المؤبـد هـي العقوبـة الاصـلية للجريمـة محـل الدراسـة، إذ يكـون نـص المـادة (١٦٠) علـى النحـو الاتـي : "يعاقـب بالسـجن المؤبـد كـل مـن سـاعد العـدو علـى دخـول الـبلاد أو علـى تقدمـه فيهـا بإثـارة الفـتن فـي صـفوف الشـعب أو فـي صـفوف القـوات المسـلحة أو إضـعاف روحهـم المعنويـة أو تحريضـهم علـى الانضـمام إلـى العـدو أو الاستسـلام لـه أو زعزعـة اخلاصـهم للـبلاد أو ثقـتهم فـي الـدفاع عنـه أو كـل فعـل مـن شـأنه ان يعـد مسـاعدة معنويـة للعدو" .

٧. إن المشـرع العراقـي تنـاول فـي المـادة (١٨٩) ق ع تعريـف بعـض المصـطلحات بشـأن تطبيـق أحكـام قـانون العقوبـات، منهـا تعريـف مصـطلح (الـبلاد)، وذلـك بآنـه : "اراضـي جمهوريـة العـراق ..... وكـذلك الاراضـي الاجنبيـة التـي يحتلهـا الجـيش العراقـي"، وعليـه نوصـي المشـرع العراقـي بـان يحـذف هـذه الفقـرة الاخيـرة مـن مصـطلح الـبلاد؛ كونهـا لا تنسـجم مـع مـا يقتضـيه العمـل علـى المسـتوى الـدولي، والـذي لا يجيـز الاعتـداء على البلدان بشتى صورها؛ وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

٨. كـذلك نجـد ان المشـرع العراقـي فـي المـادة السـابقة ذاتهـا تنـاول حالـة الحـرب بأنهـا : "حالـة القتـال الفعلـي وان لـم يسـبقها اعـلان الحـرب وحالـة الهدنـة التـي يتوقـف فيهـا القتـال ويعتبـر فـي حكـم حالـة الحـرب الفتـرة التـي يحـدث فيهـا خطـر الحـرب متـى انتهـت فعـلا بوقوعهـا"، وعليـه نوصـي المشـرع ان يشـدد العقوبـة للجريمـة محـل الدراسـة عندما يتم ارتكابها أثناء تحقق حالة الحرب .

٩. إن المشـرع العراقـي عاقـب علـى الاشـتراك فـي الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الخـارجي –منهـا الجريمـة محـل الدراسـة- فـي المـادة (١٨٣/ أ) والتـي نصـت "يعاقـب باعتبـاره شـريكا فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب : ١- مـن كـان عالمـا بنيـات مرتكـب الجريمـة ..... ولـم يقصـد الاشـتراك فـي ارتكـاب الجريمـة"، يتضـح ان المشـرع

العراقي عاقب على الاشتراك في ارتكاب الجريمة كل من علم بارتكاب الجريمة حتى وان لم يقصد الاشتراك في ارتكابها، وعليه نقترح على المشرع ان يعيد النظر في صياغة هذا النص، وذلك بعدم المعاقبة على الاشتراك عندما لا يقصد الشخص الاشتراك بارتكاب الجريمة؛ لانعدام القصد الجنائي لديه، إضافة إلى ذلك ان الجريمة لم ترتكب بعد، ومن المحتمل ان يتم عدول الجاني عن ارتكابها، وعليه نوصي المشرع ان يعاقب على الاشتراك بارتكاب هذا الجريمة عندما يكون الشخص عالما بنيات مرتكب الجريمة، ويقصد الاشتراك بارتكابها .

١٠. نوصي المشرع العراقي ان يعمد بالنص على اعطاء مكافأة مالية معينة لكل من يبادر بأخبار السلطات المختصة عن الجاني الذي قام بارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة –منها الجريمة محل الدراسة- أو شرع بارتكابها، وذلك كون اغلب هذه الجرائم يسبقها نوع من التنظيم والتخطيط قبل الأقدام على ارتكابها، وبالتالي يصعب على السلطات المختصة الكشف عن الجاني، إضافة إلى ذلك ان تخصيص هذه المكافأة من شأنه ان تشجع الاشخاص الذين يعرفون الجناة أو يعلمون بنياتهم على ارتكاب الجريمة بان يبادر إلى هذا الاخبار .

١١. ندعو السلطة المختصة بأعاده هيكلة المحكمة الجنائية المركزية، أو تعديل قانونها، وذلك بأعداد قضاة متخصصين بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة –منها الجريمة محل الدراسة-، وذلك كون المشرع العراقي عند انشائه هذه المحكمة جعلها تختص في الجرائم الارهابية بالإضافة إلى بعض الجرائم الخطرة، وعليه نجد إنه من باب اولى ان يتم اعداد قضاة متخصصين في جرائم أمن الدولة، كونها لا تقل خطورة عن الجرائم الارهابية أن لم تكن اخطر منها .

١٢. ندعو المشرع العراقي إلى تقييد الحرية الاعلامية السلبية، وذلك بمنع نشر أو اذاعة الاخبار التي تساهم في إضعاف الروح المعنوية للشعب أو للقوات المسلحة، حتى وأن كانت هذه الاخبار صحيحة؛ وذلك كون المصلحة المحمية في جريمة مساعدة العدو على دخول البلاد هي الحفاظ على الروح المعنوية للشعب والقوات المسلحة بغية منع العدو من دخول البلاد، وبالتالي حماية أمن الدولة الخارجي .

١٣. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون لتنظيم حرية التعبير عن الرأي، وذلك كون الانحراف باستعمال هذه الحرية أو عدم تنظيمها من شأنه ان يساهم بإثارة الفتن في صفوف المجتمع أو في صفوف القوات المسلحة، وبالتالي سيؤدي إلى

افلات الكثير من المتهمين بارتكاب الصور المكونة للجريمة الدراسة بحجة استعمالهم لحرية التعبير عن الرأي .

١٤. نوصي المشرع العراقي بالتمييز بين فعل الخيانة وبين فعل التجسس، وتبني معيار الجنسية للتفرقة بينهما، إذ إنه إذا كان مرتكب إحدى جرائم أمن الدولة –منها الجريمة محل الدراسة- مواطنا عراقيا فإنه يعتبر خائنا لبلده، أما من يرتكب إحدى هذه الجرائم من غير المواطنين فإنه يعتبر جاسوسا؛ وذلك من اجل تشديد العقوبة على من يرتكب فعل الخيانة كونه أولى من غيره بحفظ البلاد وحماية مصالحه .

١٥. إن قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٥١) لسنة ١٩٨١ نص على "القوات المسلحة هي قوات الجيش وقوات حرس الحدود"، يتضح ان القوات المسلحة هي الجيش وحرس الحدود، الا ان المشرع العراقي اضاف إلى القوات المسلحة تشكيلات اخرى، وهي قوات جهاز مكافحة الارهاب العراقي، والقوات التابعة لهيئة الحشد الشعبي، إضافة إلى ذلك فأن قوات حرس الحدود تعد إحدى التشكيلات التابعة إلى قوى الأمن الداخلي، وذلك بموجب المادة (١/ الفقرة الثالثة) قانون الخدمة التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، واستنادا لهذ القرار فأن التشكيلات التابعة لقوى الأمن الداخلي لا تعد ضمن القوات المسلحة، وعليه نوصي المشرع العراقي إلى الغاء القرار السابق، وادراج التشكيلات التابعة لقوى الأمن الداخلي ضمن مصطلح القوات المسلحة؛ وذلك كون مهمتها لا تقل اهمية عن دور الجيش والقوات الاخرى في حماية أمن الدولة، والحفاظ على استقلال البلاد، إضافة إلى ذلك ان مصطلح العدو لا يقتصر على العدوان الخارجي فقط بل ان يشمل الجماعة السياسية التي لم يعترف بها العراق بصفة الدولة الا إنها تعامل معاملة المحاربين، والعصاة المسلحين الذين غالبا ما يشكلون خطرا على الأمن الداخلي للدولة دون أمنها الخارجي .

المصادر

المصـــــــــادر

القرآن الكريم

اولا: المعاجم اللغوية :

١. ابي نصر اسماعيل الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا الفبائيا وفق اوائل الحروف ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢. احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، ط٢، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع

٣. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ، ط١، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤. د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ، ط١، مجلد الاول ، عالم الكتاب، القاهرة ، ،٢٠٠٨.

٥. الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين مرتب على حروف المعجم، ط١، ج٢ ، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٣ .

٦. الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ، ط١، ج٣ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٣ .

٧. د. عفيف البهنسي ، معجم مصطلحات الفنون ثلاثي اللغات ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٧١.

٨. د . عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي-فرنسي-انكليزي)، بدون دار نشر، ١٩٩٥ .

٩. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، ج٢، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهرة، ١٩٥٢.

١٠. مجد الدين محمد بمن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط مرتب ترتيبا الفبائيا وفق اوائل الحروف ، دار الحديث القاهره ، سنة ٢٠٠٨.

١١. مجموعه من المؤلفين ، مكتب الدراسات والبحوث ، القاموس (عربي – فرنسي)ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤.

١٢. مجموعه من المؤلفين مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٣. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، بلا طبعة، القااهرة، ١٤٢٠ ه، ١٩٩٩ م.

١٤. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، جمهورية مصر العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

١٥. مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

١٦. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٩ ، التراث العربي ، الكويت ، ط١ .

١٧. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٩.

١٨. معجم مصطلحات صندوق النقد الدولي (انجليزي – فرنسي – عربي) ، ط٣ ، ٢٠٠٨ .

١٩. نجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، دار ابن الجوزي ط١ ،سنة ٢٠٠٠ .

٢٠. وليد بشارة فرهود ، معجم (انكليزي – عربي)، ط٢، شركة الشرق الاوسط الدولية ، ٢٠١١.

٢١. Oxford word power- oxford university press- p263

ثانيا : الكتب القانونية

١. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية_الدعوى الجنائية- الاستدلال والتحقيق الابتدائي- المحاكمة- المعارضة والاستئناف_ ، بلا دار نشر .

٢. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات –القسم العام-، مطابع السعدني، بلا سنة نشر.

٣. - د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ .

٤. - د. احسان المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظأم الدستوري في العراق، العاتك، القاهرة، ١٩٨٩.

٥. - د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكأم العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. - د. احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧. - د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧.

٨. - د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجريمة –قانون العقوبات المصري القسم العام-، الكتاب الاول، بلا دار نشر، ٢٠٠٧.

٩. - د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط٥، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣.

١٠. - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١١. - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول -لأحكأم العامة للاجراءات الجنائية_ الاجراءات السابقة على المحاكمة_ اجراءات المحاكمة-، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٢. - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٩٨٥،.

١٣. - د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٤. - د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٣، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٥. - د احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٦. - د. احمد فتحي سرور، الجرائم بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.

١٧. - د. احمد محمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٨. - د. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرأم وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

١٩. - د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط٤، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٣٠.

٢٠. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة ونشر مكتبة صادر، بيروت، ٢٠١٥.

٢١. - د. الهأم محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية اليمني، مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان، تعز، ط١، ٢٠٠٣.

٢٢. - د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر .

٢٣. - د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، ط٢، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١١.

٢٤. - د. اكرم نشات ابراهيم، الاحكأم العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢.

٢٥. - د. اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٨.

٢٦. - د. المتولى صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركإنها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية ، مصر.

٢٧. د. السيد العتيق، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٢٨. د. بارعة القدسي، اصول المحاكمات الجزائية ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨.

٢٩. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠٠٩.

٣٠. - بوغازي سماعين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

٣١. - د. بكر عبد الفتاح، المدخل إلى علم القانون، ط١، دون مكان نشر، ٢٠١١.

٣٢. - د. تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٣. - تامر احمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٤. - تشارلز تاونزند، الارهاب، ترجمة، محمد سعد طنطاوي، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٤.

٣٥. - د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٦. د. جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٢.

٣٧. - د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ .

٣٨. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥ .

٣٩. د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

٤٠. - د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكأم القسم العأم من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤١. - د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٤٢. جواد الرهيمي، احكأم البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ .

٤٣. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط٤، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

٤٤. - د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظأم السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .

٤٥. د. حميدة سميسم، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر، بغداد، ٢٠٠٤ .

٤٦. - د. حسأم محمد سامى جابر ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ،دار الكتب القانونية ، مصر، دون سنة الطبع.

٤٧. - د. حامد سلطان، القانون الدولي العأم في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٤٨. - د. حسام الدين محمد احمد، المساعدة على ارتكاب الجريمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤٩. - حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت.

٥٠. - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع

٥١. - حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧.

٥٢. - د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.

٥٣. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الانساني_ المفهوم والتطبيقي الواقع العربي والدولي_، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمن ية، الرياض، ٢٠٠٩.

٥٤. - د. خيري ابو العزايم فرجاني، نطاق الشروع في الجريمة، بلا دار نشر.

٥٥. رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيةبيروت، لبنان، ٢٠١٤ .

٥٦. - د . رافع خضر شبر ، الخيانة العظمى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

٥٧. - د. رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من إذ المكان، دار الاسراء، عمان، ٢٠٠٥.

٥٨. - د. رامز احمد، قانون العقوبات ، اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية ، ٢٠١٠ .

٥٩. - د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الاجرأم علم الاجتماع الجنائي، ج٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١ .

٦٠. - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٧.

٦١. - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٦٢. - د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات –العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في اشخاصهم واموالهم-، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٦٣. - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

٦٤. - د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات –القسم الخاص-، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٦٥. - د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، بيروت، ط٣، ١٩٧٤.

٦٦. - د. ساسي سالم الحاج، عقوبة الاعدأم بين الابقاء والالغاء، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥.

٦٧. - د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.

٦٨. - د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد.

٦٩. - د. سامي النصراوي، شرح قانون العقوبات، ط١، القسم العام، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٧٠. - د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١١ .

٧١. - د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠.

٧٢. - د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ط١، ٢٠٠٠.

٧٣. - د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٧٤. - د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

٧٥. - د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، ١٩٨٤.

٧٦. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد

٧٧. د. سمير عالية، الوجيز في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩ .

٧٨. - د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣ .

٧٩. شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٨٠. - د. طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨١. - صفاء جبار عبد البديري، جريمة الكسب غير المشروع، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ .

٨٢. - د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢.

٨٣. - د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الاسلأم واثرها في القانون الدولي العام، ط١، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، بنغازي، ١٤٢٦ ه، ٢٠٠٤ م .

٨٤. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٠ .

٨٥. . د. طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٦ .

٨٦. - د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧،

٨٧. - عادل قورة، قانون العقوبات –القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤ .

٨٨. د. عادل يحيى، الحصانة الأجرائية المقررة للوزراء –في ميزان مبدأ المساواة الجنائية دراسة نقدية لبعض جوانب السياسة التشريعية في المجال الجنائي قبل ثورة ٢٥ يناير-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢ .

٨٩. د. عبد الحكم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام النقض، المجلد الاول، دار الفكر القانوني، المنصورة.

٩٠. - عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات –القسم العام-، بدون دار نشر، ١٩٨٩ .

٩١. عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧ .

٩٢. - د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٩٣. - د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٩٤. - عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

٩٥. د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي –القسم الخاص- ط٦ .

٩٦. - د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار المعارف، الاسكندرية، بلا طبعة، بلا سنة نشر.

٩٧. - د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة النشر _الجرائم التعبيرية_ منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩٨. - د. عبد الله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٩٩. - عبد الوهاب حومد، الاجرأم السياسي، ط١، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣ .

١٠٠. - د. عبد الفتاح الصيفي، الاحكأم العامة للنظأم الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠١. - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات _القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٠٢. - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية –دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر-، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٩.

١٠٣. - د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.

١٠٤. - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الاحد بيروت، ١٩٧١.

١٠٥. - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- "الجريمة"، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.

١٠٦. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات –القسم العام- (نظرية الجريمة)، ج١، بلا دار نشر .

١٠٧. - د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦.

١٠٨. - د. عصأم عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض _دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي_، دار (ابو المجد) للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٧.

١٠٩. - د. عصأم العطية ،القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢ .

١١٠. - د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤ .

١١١. - د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١١٢. - د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، بلا دار نشر، ٢٠١٠- ٢٠١١.

١١٣. - د. علي احمد الزعبي، احكأم المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.

١١٤. د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العأم في الدعوى الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ .

١١٥. د. علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة، في التشريع العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧ .

١١٦. - د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العأم المبادئ والاصول، ج١، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١١٧. - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١١٨. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون صول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .

١١٩. - علي عبد العزيز الياسري، الأمن القومي العراقي، ط١، بلا دار نشر، ٢٠١٠ .

١٢٠. - د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، منشاة المعارف، الاسكندرية .

١٢١. - د. علي محمد جعفر، مبادى المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

١٢٢. - د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢٣. - د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة الطبع.

١٢٤. د. علي احمد راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤.

١٢٥. - د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩،

١٢٦. د. عوض احمد الزعبي، مدخل علم القانون، أثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤ .

١٢٧. - د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٢٨. - عوض محمد، قانون العقوبات –القسم العام-، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣.

١٢٩. - د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

١٣٠. - د. غانم علوان الجميلي، السياسة الخارجية، ط١، وزارة الخارجية، الدائرة الصحفية، مطبعة كركر ، بيروت، اصدارات سنة ٢٠١٣.

١٣١. د. غنأم محمد غنام، جرائم التعاون مع العدوفي ضوء احكأم القضاء الكويتي، لجنة التاليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧ .

١٣٢. - فارس الخوري، اصول المحاكمات الحقوقية، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية.

١٣٣. - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣٤. - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٣٥. - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفة سببا من أسباب الإباحة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

١٣٦. - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٩.

١٣٧. - د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦.

١٣٨. - د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٣٩. - د. فوزيه عبد الستار المساهمة الاصلية في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٤٠. - د فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

١٤١. د. فهمي النجار، الحرب النفسية –أضواء إسلامية-، دار الفضيلة، الرياض، السعودية .

١٤٢. - د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي –القسم العام-، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٠٧.

١٤٣. - مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب، بدون دار نشر، ١٩٩٧.

١٤٤. - د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي_الدعوى العمومية- الدعوى المدنية- الاستدلال- التحقيق الابتدائي _، ج١، بلا دار نشر، ٢٠٠٠.

١٤٥. - د. مامون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٤٦. - د. ماهر ملندي، د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.

١٤٧. - د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، ٢٠٠٩ .

١٤٨. - د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكأم العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٤٩. د. مجدى محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس – دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية-، ٢٠٠٨ .

١٥٠. - المحامي محسن ناجي، الاحكأم العامة في قانون العقوبات-شرح على متون النصوص الجزائية-، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٥١. - المحامي محسن ناجي، الاحكأم العامة في قانون العقوبات –شرح على متون النصوص الجزائية-، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٥٢. - المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦.

١٥٣. - المحامي حسن المؤمن، نظرية الاثبات القواعد العامة والاقرار واليمين _مدنيا وجزائيا- شرعا وقانونا- شكلا وموضوعا- علما وعملا_، ط١، ج١، شركة العرفأن لتقنيات الاستنساخ الحديثة المحدودة، بغداد، ٢٠١٦.

١٥٤. - المحامي حسين المؤمن، نظرية الاثبات _القرائن وحجية الاحكام والكشف- المعاينة- والخبرة _، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.

١٥٥. د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٥٦. - محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥٧. - د. محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، ط١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعه بغداد ، ١٩٨٥ .

١٥٨. - د. محمد القبلاوى، المسئولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، بلا سنة نشر.

١٥٩. - د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٦٠. - د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٦١. - د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.

١٦٢. - د. محمد عرابي، الارهاب، مفهومه، انواعه، اسبابه، اثاره، اساليب المواجهة، ط١، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦٣. - د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦٤. - د. محمد بو سلطان، مبادى القانون الدولي العام، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٤.

١٦٥. - د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية "اساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ، اسباب الاباحة، موانع المسؤولية"، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٤- ١٩٤٥.

١٦٦. - د. محمد كامل مرسي و د. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط٣، ج١، مطبعة مصر، مصر، ١٩٤٦.

١٦٧. - د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

١٦٨. - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ط٣، ١٩٥٨.

١٦٩. - د. محمد رشاد ابو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة .

١٧٠. - د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده، مصر.

١٧١. - د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات -القسم العأم النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية-، بلا دار نشر، ٢٠١٢.

١٧٢. - د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون _القاعدة القانونية_، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٧٣. - محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢.

١٧٤. - د. محمد صادق، أمن الخليج العربي واقع وافاق المستقبل، ط١، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤.

١٧٥. - د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

١٧٦. - محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجنائية للسلم الاجتماعي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٧٧. - د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العامة النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ٢٠١٢.

١٧٨. د. محمد هشام ابو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الاخرى-تاصيلا وتحليلا-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

١٧٩. - د. محمد نصر محمد ،الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكأم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٢ .

١٨٠. د. محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

١٨١. - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط٢، دار للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.

١٨٢. - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

١٨٣. د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٨٤. - د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٨.

١٨٥. - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

١٨٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧.

١٨٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٨٨. - د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الاجراءات الجنائية – المحاكمة والطعن في الاحكام-، بلا دار نشر، بلا طبعة، ٢٠٠٧.

١٨٩. - د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٩٠. - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط١٠، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣.

١٩١. - د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٩٢. - د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكأم الشرعية،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،ص٤٨٠.

١٩٣. - د. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الاسلامي، جامعة الامأم محمد بن سعود الاسلامية، ادارة الثقافة والنشر، ١٩٨٠،.،

١٩٤. - مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٩٥. - منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩ .

١٩٦. - د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٩٧. - د. ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦.

١٩٨. ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢ .

١٩٩. - د. نجدت صبري، الاطار القانوني للأمن القومي، دار دجلة، الاردن، ٢٠١١.

٢٠٠. - د. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي للمحرض الصوري-دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري-، بلا دار نشر، ٢٠١٠.

٢٠١. - هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل العالمي الجديد، بدون دار نشر.

٢٠٢. - د. واثبة السعدي، قانون العقوبات –القسم الخاص-، بغداد، ١٩٨٩.

٢٠٣. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –نظريا وعمليا-، ط٢ .

٢٠٤. - د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات-اصول النظرية العامة-، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٢٠٥. - د. يسر انور علي، القاعدة الجنائية –دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي-، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

٢٠٦. - يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧.

ثالثا : الرسائل والآطاريح الجامعية

١. أبرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في القانون الدستوري والجنائي، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٢. أحمد جابر صالح أحمد، اليقين القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩ .

٣. أحمد جبر محيسن، التنظيم القانوني لحرية الأجتماع السلمي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤ .

٤. احمد باهر حمادي، الجرائم الماسة باقيلم الدولة –دراسة في قانون العقوبات العسكلري العراقي-، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٩ .

٥. احمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

٦. احمد سعيد هاشم، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠٠٧ .

٧. احمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، اكاديمية شرطة دبي .

٨. ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٣.

٩. انعام عبد الكريم أبو مور، مفهوم الأمن الانساني في حقل نظريات العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

١٠. ايمن قاسم جواد آل عباس، النظأم التأديبي لعضو مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩،

١١. احلأم عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

١٢. أحمد عبد الامير حسين، جريمة اتلاف أو افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

١٣. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٤. تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن إثارة الفتن الطائفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠ .

١٥. حسام الدين محمد احمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

١٦. حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤ .

١٧. حوراء احمد شاكر العبيدي، عرض العفو على المتهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨ .

١٨. ده شتي سلام سعيد، اعادة المحاكمة في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –القانون العام-، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

١٩. راجي محمد سلامة الساعدي، اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والاعلام، جامعة الامأم محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٩٨٤- ١٩٨٥.

٢٠. رشا عبد اللطيف حسن الصالح، الباعث الشريف واثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

٢١. رؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد للدراسات العليا.

٢٢. سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة واثرهما في العقوبات التعزيرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢٣. سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

٢٤. شهاب محمد الجاك يوسف، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع السوداني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا -كلية الشريعة القانون-، جامعة أم درمان الأسلامية، ٢٠١٨ .

٢٥. صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢٦. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٥.

٢٧. عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩ .

٢٨. عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٨ .

٢٩. عبد الكريم ذيب صالح، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٣.

٣٠. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، التفريد القضائي للعقوبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٣١. عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٣٢. علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩.

٣٣. علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

٣٤. عمار عباس كاظم العزام، وظائف العقوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٣٥. عمر محمد حلمي الشديدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.

٣٦. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٦٥ .

٣٧. غازي خالد الشبيلات، شكوى المجني عليه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٣٨. غزوة عادل حسين، عقوبة الاعدأم واثرها في الحد من ظاهرة الاجرأم بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣ .

٣٩. فاطمة الزيتون، اثر الخطورة الإجرامية في قيأم المسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٢.

٤٠. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٤١. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٤٢. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٤٣. كة اكرم احمد منتك، اثر الباعث في قيأم الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، ٢٠٠٨.

٤٤. ماجد حمودي علي الفحام، سلوك الجاني في الجريمة الارهابية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٤٥. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٤٦. مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكأم في النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٧١ .

٤٧. محمد جياد زيدان، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥ .

٤٨. محمد عباس حسين محمد، جريمة إثارة الحرب الاهلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦.

٤٩. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

٥٠. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٥١. محمد حسن جاسم نصيف العاني، دور الادعاء العأم في الدعوى الجزائية وفقا لقانون الادعاء العأم رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨.

٥٢. محمود ابراهيم عبد الرحمن شهاب، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامي غزة، ٢٠٠٧.

٥٣. مروة شاكر حسين، المتهم ومبدأ البراءة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

٥٤. مسقم لمياء، سلامي دلولة، مأسسة المعارضة في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٨.

٥٥. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧ .

٥٦. معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة المستنصرية،٢٠١٠.

٥٧. ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان في المجال الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،٢٠٠٩.

٥٨. مهري محمد امين، التامين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٥٩. ناصر بن محمد الشثري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمن ية، ٢٠١٠.

٦٠. نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جريمة تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٦١. نشأت ناظم وحيد المالكي، جريمة التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،رسالة ماجستير،قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.

٦٢. هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الافراد_ دراسة فقهية مقارنة_، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩.

٦٣. هاني جميل عبد الحميد الطروانة، سياسة المشرع الاردني في حماية أمن الدولة الخارجي، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ٢٠٠٩.

٦٤. هدى سالم احمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠ .

٦٥. هديل علي موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧ .

٦٦. وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

رابعا : البحوث :

١- د. أسراء محمد علي سالم، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارنا بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الاجرائية العربية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١، الاصدار ١٧، ٢٠١٣.

٢- د. احمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين امأم القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٩.

٣- د. ادم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الاهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧.

٤- د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول، ٢٠١٧.

٥- اسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الاصلاح واعادة التاهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد٤، العدد١٦، ٢٠١٦.

٦- م. م. الاء عبد الواحد موسى، الية الحماية الدولية والوطنية للمياه الاقليمية العراقية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد١٣، العدد٢، ٢٠١٨ .

٧- - ايمن علي الرؤوف صالح، اشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٦، ٢٠١١، ص٢٢ .

٨- - د. اياد خلف محمد، م. سعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية" بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية"، مجلة العلوم، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٩- د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق طة ردي، العفو العأم والقوانين الصادرة من برلمان كردستان بصدده، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .

١. - د. تميم طاهر احمد، واخرون، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية،لاصدار٢٤، ٢٠١٤ .

٢. - خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجريمة السياسية وجرائم الارهاب في النظأم السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠١٧.

٣. - د. حسنين عبد علي عيسى، اهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، السنة الرابعة، العدد١٣.

٤. - حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، جريمة بث الاخبار والاشاعات الكاذبة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢٦، العدد ٧، ٢٠١٨.

٥. م. خضير ياسين الغانمي، الارهاب واثره في مضامين، حقوق الانسان، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤.

٦. - راسم مسير، الخطورة الإجرامية وسبل مواجهتها، مجلة كلية اليرموك، الاصدار١، ٢٠١٣.

٧. - د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، بحث منشور في مجلة الحقوق، ١٩٥٢_١٩٥٤.

٨. - م.م. زينب احمد محمد القدو، اثر الخطورة الاجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١، العدد٣، ٢٠١٢.

٩. - د. ساهر ابراهيم الوليد، د. عدلي عبد الفتاح نصار، خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية(دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٧، ٢٠١٨.

١٠. - م. سامر حميد سفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩.

١١. - د. سلأم عبد الزهرة الفتلاوي، المعايير العامة للصياغة التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧.

١٢. - د. صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبدالله لطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة كريت للحقوق، السنة الثانية، مجلد الثاني، العدد١، الجزء الاول، ٢٠١٧.

١٣. د. صعب ناجي عبود، م. زينب عبد السلام عبد الحميد، اسس مكافحة الارهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، السنة الثأمنة، ٢٠١٦ .

١٤. - د. طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد٢، المجلد٤، السنة الرابعة، ٢٠٠٩.

١٥. - عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة١، المجلد١، العدد٣، ج١، ٢٠١٧.

١٦. - م م عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، مجلة الفتح، المجلد٤، العدد ٣٤، ٢٠٠٨.

١٧. عبد المهيمن بكر، الاحكأم العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مجلد٧، العدد١، ١٩٦٥.

١٨. - د. علي حمزة عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد ١، الاصدار ٢٢، ٢٠١٥.

١٩. - د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨.

٢٠. - د. علي حمزة عسل، م. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١، الاصدار٣٠، ٢٠١٧.

٢١. - د. علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الاول، العدد الاول، جامعة كربلاء، كلية القانون ٢٠٠٩.

٢٢. - علي احمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس -كلية الحقوق-، المجلد١٢، العدد١، ١٩٧٠.

٢٣. - د. علي يوسف الشكري ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،المجلد١،العدد،١٦،٢٠٠٨.

٢٤. - مجيد خضر احمد، د. تافكة عباس البستاني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، الاصدار١٣، ٢٠١٥.

٢٥. م.م مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكأم الصادرة فيها، مجلة واسط للعلوم الأنسانية، العدد ٢٠ .

٢٦. - قبان فاروق محمد، التنظيم القانوني لحيازة وامتلاك الاسلحة في القانونين العراقي والامريكي في الحد من معدلات الجريمة، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة السليمانية، مجلد ٢، عدد٤، ٢٠١٦.

٢٧. - د. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٩.

٢٨. - م.م. مالك منسي الحسيني، م. م. مصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد٣، الاصدار ٩،٨.

٢٩. - د. محمد علي عبد الرضا، واخرون، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٢، الاصدار١، ٢٠١٠.

٣٠. - محمد فتحي محمد محمود، الأمن من الجريمة "دراسة مقارنة للجريمة والجهود العربية والدولية لمكافحتها"، مجلد ٢٠، العدد ٥٠، ٢٠١١.

٣١. د. منار عبد المحسن عبد الغني، واخرون ، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدا المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٣٩، الاصدار٢، ٢٠١٧.

٣٢. د. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظأم العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلد٢٢، العدد٢، ٢٠١٤

٣٣. - وناسة بوخميس، النظأم القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد١، ٢٠١٢.

٣٤. - م. يحيى حمود مراد الوائلي، جريمة التسليم للعدو، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الرابع والعشرين، ٢٠١٧.

خامسا : الدساتير والقوانين :

١. الدستور اللبناني النافذ لعام ١٩٢٦
٢. الدستور الاردني النافذ لعام ١٩٥٢
٣. الدستور المصري (الملغي) لعام ١٩٧١ .
٤. الدستور الاماراتي النافذ لعأم ١٩٧١
٥. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥
٦. الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤

٧. الدستور الليبي النافذ لسنة ٢٠١٦

٨. قانون المجلة الجزائية التونسي لسنة ١٩١٣ .

٩. قانون العقوبات التركي لسنة ١٩٢٦ .

١٠. قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ .

١١. قانون العقوبات الدنماركي لسنة ١٩٣٠ .

١٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

١٣. القانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ بشأن المصادقة على اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام ١٩٤٤ .

١٤. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ .

١٥. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

١٦. قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية رقم (٢٤١) لسنة ١٩٥٢

١٧. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .

١٨. قانون الاسلحة و الذخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ .

١٩. قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٦ .

٢٠. قانون بشأن حالة الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

٢١. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٢٢. قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ .

٢٣. قانون في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المصري رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩

٢٤. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢٥. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٢٦. القانون الجنائي المغربي رقم (١١,٩٩) لسنة ١٩٦٢

٢٧. قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦

٢٨. قانون الاحكأم العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .

٢٩. قانون الاسلحة والذخائر والمفرقعات الليبي رقم (١) ١٩٦٧ .

٣٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣١. قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ .
٣٢. قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ .
٣٣. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .
٣٤. قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم (١٠١٦) لسنة ١٩٧٨ .
٣٥. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٥٧) لسنة ١٩٨٠ .
٣٦. آمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ .
٣٧. قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .
٣٨. قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصاقة على اتفاقية الامم المتحدة
٣٩. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ .
٤٠. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .
٤١. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ .
٤٢. قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .
٤٣. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ .
٤٤. قانون العقوبات الالماني لعأم ١٩٩٨ .
٤٥. قانون محكمة أمن الدولة العراقي الملغي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .
٤٦. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .
٤٧. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية (قانون الطوارئ) العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .
٤٨. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٤٩. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
٥٠. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
٥١. قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
٥٢. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
٥٣. قانون هيئة الحشد الشعبي العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ .

٥٤. قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .

٥٥. قانون الادعاء العأم العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

٥٦. قانون الجزاء لسلطنة عمان .

٥٧. قانون الاجراءات الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

سادسا : القرارات القضائية :

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العدد (١١١/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٥) .

٢- قرار محكمة التمييز رقم (١٢٠/ هيئة عامة ثانية/ ٧٢) في تاريخ (٢٣/ ٩/ ١٩٧٢)، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ص٢٢٤ .

٣- قرار محكمة أستئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٩٨٩/ جزاء/ ٢٠١٤) في (٢٩/ ٢/ ٢٠١٤) .

٤- الطعن رقم (٢٨٤٧٣ لسنة ٨٦) قضائية جلسة (١٩/ ٤/ ٢٠١٧) .

٥- الطعن رقم (١٧٧٣٠ لسنة ٨٨) قضائية جلسة (٧/ ٥/ ٢٠١٩) .

٦- الطعن رقم (٣٥٩ لسنة ٣٠ قضائية) جلسة (٢٠/ ٦/ ١٩٦٠) .

٧- الطعن رقم (١٤٥٧ لسنة ٣٦ قضائية) جلسة (١٦/ ١/ ١٩٦٧) .

٨- الطعن رقم (١٥١٩ لسنة ٢٧ قضائية) جلسة (١٣/ ٥/ ١٩٥٨) .

٩- الطعن رقم (٢٧٦٨٦ لسنة ٨٤) جلسة (١٨/ ٥/ ٢٠١٥) .

سابعا : العهود والاتفاقيات الدولية :

١- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعأم ١٩٦٦ .

٢- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعأم ١٩٤٤ .

٣- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عأم ١٩٨٢

ثأمنا : المواقع الالكترونية :

١- د. ابراهيم محمد السيد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في موقع مركز الاعلأم الأمني، على الرابط :
www.policemc.gov.bh/reports/2011/jun/22-6-2011/634443725552782262 . تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٧/٢٦)

٢- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية، دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، كلية صدر العراق، مقال منشور على الموقع Sj.sulicihan.edu.kr//https: تاريخ الزيارة (٢٠٢٠/٣/٩) .

تاسعا : المصادر الاجنبية .

1. Alain-gerard، la Nouvelle Gestion Publique, G. lecointre et C.Andre, 2012.
2. Catherine TZUTZUIANO, L'effectivité de la sanction pénale, Université de Toulon, Français, 2015
3. Coralie Ambroise-Castérot, DROIT PÉNAL SPÉCIAL ET DROIT PÉNAL DES AFFAIRES, 7e edition, 2019.
4. Édouard Verny, PROCÉDURE PÉNALE, ÉDITIONS DALLOZ – 2018.
5. Ottavio QUIRICO, RÉFLEXIONS SUR LE SYSTÈME DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL, Thèse pour le Doctorat en Droit, UNIVERSITÉ DES SCIENCES SOCIALES – TOULOUSE 1 FACULTÉ DE DROIT, 2005
6. Patrick Kolb , Laurence Leturmy, curs de droit pénAl génér Al, 5e edition, 2019-2020
7. Pierre BOLZE, LE DROIT À LA PREUVE CONTRAIRE EN PROCEDURE PENALE, Thèse, Université Nancy 2, 2010

8. Professeur. Xavier Pin, DROIT PÉNAL GÉNÉRAL, 10e edition, 2018
9. Sébastien Lachambre, La théorie de la dénonciation : émergence et institutionnalisation en droit crimine, Thèse soumise à la Faculté des études supérieures et postdocto criminologie, Département de criminologie Faculté des Sciences sociales Université d'Ottawa, 2011.

١٠. WANDJI KAMGA Alain-Douglas, LE DROIT A L'EXECUTION FORCE REFLEXION A PARTIR DES SYSTEMES JURIDIQUES CAMEROUNAIS ET FRANCAIS, Thèse Docteur de l'Université de Limoges,2009

Summary

The crime of assisting the enemy to enter the country is considered one of the crimes affecting the external security of the state, which is achieved through several forms stipulated in the majority of penal laws, including the Iraqi Penal Code, the Egyptian Penal Code, and the Libyan Penal Code. The morale of the armed forces, inciting its members to join or surrender to the enemy, destabilizing the sincerity of the armed forces and their confidence in the defense of the country, in addition to handing over a member of the armed forces to the enemy, as the first four images forming the material element of this crime focus on providing moral aid to the enemy, There is no doubt that this aid has a negative role on society, as it plays a major role in sowing the seeds of separation among the people and fragmenting the social ranks, as well as directly affecting the performance of the armed forces and undermining their resolve in defending the country ،

That the crime under study is distinguished by several characteristics that set it apart from other crimes, including: flexibility in the legislative formulation, and it is also characterized by early criminalization, as the legislator criminalized behavior before any material result occurred; This is due to the seriousness of the protected interest in this crime, as well as because it is subject to exceptional jurisdiction, and it is also subject to in-kind jurisdiction, and others .

That this crime is similar to some extent with other crimes, including the crime of joining the ranks of the enemy, and the crime of facilitating the entry of the enemy into the country, despite some points of convergence between them and these crimes, they differ with the crime of joining the ranks of the enemy in terms of the status of the perpetrator of the crime And in terms of its purpose, it also differs with the crime of facilitating the entry of the enemy into the country from the behavior of the perpetrator, and in terms of the extent to which the Sharia has achieved the crime .

That this crime consists of the general elements, in addition to the special element, which is represented by the location of the crime and the time of war, as some of the images that make up the crime

under study are stipulated by the legislator that they take place in a specific time, which is a time of war .

As for the procedural provisions, we find a difference in the legislator's policy regarding them, as the Iraqi legislator made them the jurisdiction of the regular courts, while the Egyptian legislation made them the jurisdiction of the ordinary courts, and also made them the jurisdiction of the Emergency State Security Court when committed during the declaration of the state of emergency.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Universityof Kerbala
College of Law

A crime of helping the enemy to enter the country ((A comparative study))

thesis submitted by the student
Karrar Abdul AL-Hassan

To the Council of the College of Law - University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Under the supervision of Dr.

Ali Hamza Assal AL- Khafaji
Professor of Criminal Law

1442 A.B

2021 A.D